جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

التعويض المدني عن حوادث المرور

مذكرة مُقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون خاص

إعداد الطالب

- عطالله علماوي
- بشير نواصر

إشراف الأستاذ

- مصطفى بن عودة

لجنة المناقشة

لقب واسم الاستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
حاج أحمد بابا عمي	أستاذ محاضر ب	غرداية	رئيسا
مصطفى بن عودة	أستاذ محاضر أ	غرداية	مشرفا مقررا
بلقاسم بودينار	أستاذ محاضر ب	غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ: 2022/06/12

السنة الجامعية

1442-1443هـ/2021-2022 م

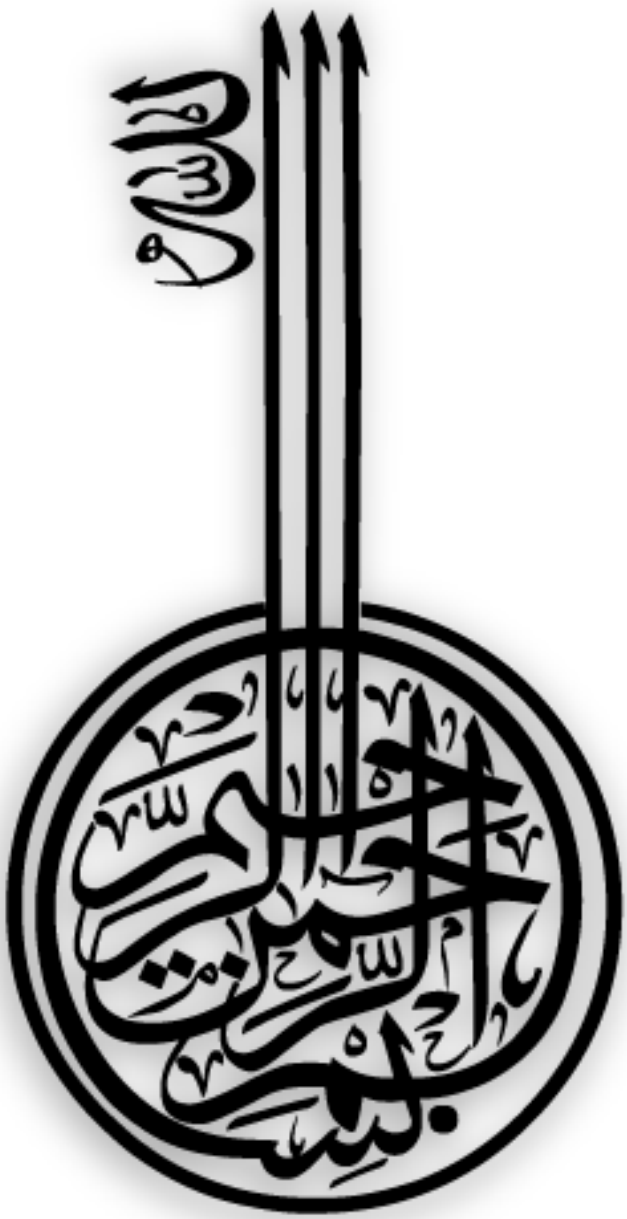
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله العلي القدير، أما بعد:

نتقدم بجزيل الشكر وخالص التقدير وعظيم الامتنان إلى الأستاذ الدكتور بن عودة مصطفى لتأطيره لنا وقبوله الإشراف على هذه المذكرة وكذلك على إرشاداته القيمة

كما نتقدم بالشكر الجزيل لجميع الأساتذة والدكاترة بقسم الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غرداية الذين رافقونا طوال مرحلة دراستنا بالجامعة، وكل من ساعدنا على إنجاز هذا البحث ولو بكلمة طيبة.

فجزى الله الجميع عني خيرًا في الدنيا والآخرة

عطالله & بشير

قائمة المختصرات

- ق م ج: قانون مدني جزائري
- ق م ف: قانون مدني فرنسي
- ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية
- ج ر ع: جريدة رسمية، العدد
- ص: صفحة
- م: مادة
- ط: طبعة
- ج: جزء
- ع: عدد
- /: المادة/الفقرة
- م م ع ع: مجلة المحكمة العليا، العدد
- ش ع ع ت س: الشروط العامة لعقد تأمين السيارات

مقدمـــة

تقدر قيمة التعويضات التي تم دفعها للمتضررين من جراء حوادث المرور سنة 2020 بـ 3968,83 مليار سنيتم والذي ارتفع سنة 2021 إلى مبلغ قدر بـ 4171.94 مليار سنتيم وهذه الارقام تمثل ثلثي ما يتم تعويضه بالنسبة لجميع الفروع الاخرى من التأمينات.

بدأنا بهذه الأرقام لأنها أصدق ما يمكن تبيانه من المأسي التي تخلفها حوادث المرور فهي تحصد حياة الألاف وتخلف من خلفهم أيتاما وأراملا بالإضافة إلى المعاقين والمعطوبين.

أما عن ولاية غرداية فقد أحصت سنة 2021 الحماية المدنية 1038 حاث مرور خلف 698 جريح و48 ضحية وهذا دون إحصاء حوادث المرور المادية التي لا تحتاج إلى تدخل الحماية وأجهزة الدولة ويتم تسويتها وديا وهذا كله بسبب المركبات، والتي من بين اما أفرزته الثورة الصناعية في منتصف القرن 19 بأوروبا أهم اكتشافات العقل البشري وأكثرها انتشارا، التي لم تثر في البداية اهتمام القانونين، بسبب قلة الحوادث واكتفت التشريعات بتطبيق القواعد العامة في المسؤولية المدنية.

لكن مع التطور التكنولوجي تطورت السيارات وأصبحت أكثر سرعة وأكثر خطورة، ومع كثرة انتشارها زاد عدد الحوادث التي تتسبب فيها وبذلك ارتفع عدد المضرورين الذين يطالبون بالتعويض عن حقوقهم، وبتطبيق القواعد العامة على المسؤولية المدنية الناتجة عن حوادث السيارات كان قليلا ما يحصل المضرور على التعويض لصعوبة إثبات خطأ المدعى عليه وهذا ما تقضي به أحكام المسؤولية التقصيرية في أغلب التشريعات.

ولمعرفة تطور النظام القانوني لتعويض المدني لحوادث المرور يجب الاطلاع على تطور المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في التشريع الجزائري، مما يستلزم دراسة تطور المسؤولية المدنية في التشريع الفرنسي بحكم أن القانون المدني الفرنسي طبق من سنة 1962 إلى غاية 1973، حيث التطور في تحديد أساس المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات على مستوى التشريع الفرنسي، طبق في الجزائر عندما كانت مستعمرة فرنسية وحتى بعد الاستقلال إلى غاية 1973، وخلال الفترة الممتدة ما بين الاستقلال وصدور القانون المنظم لإلزامية التأمين على السيارات، استحدث المشرع الجزائري سنة 1970 صندوقا خاصا بالتعويضات عن حوادث المرور يضمن فيه الأضرار الجسدية التي تلزم الدولة بتعويضها، وبهذا تدخلت السلطة التشريعية بإصدار الأمر الملزم بالتأمين على المسؤولية المدنية الناتجة عن حوادث السيارات

وكان هذا سنة 1974، كما أصدرت كذلك القانون المدني[1] سنة 1975 وتناول المسؤولية المدنية في المادتين 124 (تتعلق بالمسؤولية التقصيرية) و138 (المسؤولية الناشئة عن الأشياء).

كان سبب ارتباط التأمين بالمسؤولية المدنية عن حوادث السيارات هو الرغبة التي تراود الإنسان بالبحث عن الأمن والأمان، فبإصدار الأمر الملزم للتأمين على المسؤولية المدنية الناتجة عن حوادث السيارات تبنى المشرع الجزائري أساسا جديدا للمسؤولية واستغنى عن نظرية الخطأ ونظرية الضرر التي يمكن دفع المسؤولية فيها بإثبات السبب الأجنبي، وتبنى نظرية الخطر قوامها التعويض التلقائي عن الضرر الذي تتسبب فيه المركبة المؤمن عليها.

وتكمن أهمية هذا الموضوع خاصة بزيادة عدد حوادث المرور في الجزائر، فلهذا يعتبر موضوع التعويض عن حوادث المرور والنظام القانوني الذي تخضع له من أهم الموضوعات التي تهم دارسي القانون للعدد الكبير من المعطوبين من هذه الحوادث.

كون أن المشرع أضفى الطابع الإجباري للتأمين على السيارات، لذلك نجد من الأهمية بمكان دراسة نطاق هذه الإلزامية من حيث الموضوع والأشخاص وكذا الاستثناءات الواردة على هذه الإلزامية، وتبرز أيضاً الأهمية من الناحية الأمنية والاقتصادية من حيث تعويض المضرورين، والفصل في الدعوى المرفوعة من أجل جبر الأضرار المادية والجسمانية المترتبة عن حوادث السيارات، وكذلك الأضرار المستثناة من الضمان وسقوط الحق فيه، وكيفية التعويض عن الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في حالة سبب وفاة الضحية أو إصابته بالإضافة إلى تدخل الدولة الاحتياطي في تعويض المتضررين جسمانيا في حالات وبشروط خاصة.

أهداف دراستنا لهذا الموضوع ترتكز أساسا في معرفة كل جوانب المتعلقة بالتعويض عن حوادث المرور وذلك من خلال الإحاطة بالنظام القانوني الذي يحكم إلزامية التأمين على السيارات وكذا التطرق إلى أساس المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات قبل صدور الأمر الملزم بالتأمين عليها وبعده.

---

1 – الأمر رقم 75–58 مؤرخ 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج ر ع 78، صادر في 1975/09/30 معدل ومتمم.

إضـافة إلى معرفة من يعوض المضـرور في حالة عدم تمكنه من تحصـله على التعويض من قبل المسؤول عن الحادث أو شركة التأمين. وكذا في الحالات التي يكون فيها المسؤول عن الحادث مجهولا.

من الأسـباب التي كانت وراء اختيارنا لهذا الموضـوع، تمحور في إمكانية إضـافة معرفة علمية جديدة نظرا لعدم وجود دراسـات تتناول هذا الموضـوع في التخصـص الذي ندرسـه في جامعتنا–قانون خاص – وكذلك فإن موضـوع الدراسـة يمكن أن يسـاعد على زيادة الوعي والابتعاد عن الفوضـى بالنسبة لمستخدمي السيارات كعدم امتثالهم لإلزامية التأمين التي يفرض عليها القانون عقوبات.

أما الأسباب الذاتية التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع هو اكتساب قاعدة علمية في مجال التعويض وبالأخص التعويض عن حوادث المرور.

بالنسـبة للدراسـات السـابقة هي كثيرة فيما يخص التعويض عن حوادث المرور بالمقارنة بمواضيع قانونية أخرى، لكن الدراسات التي تخص نفس موضوع دراستنا، نجد مذكرة ماجستير للطالب "أمجد عبد الفتاح أحمد حسـان" والتي كان عنوانها النظام القانوني لتعويض حوادث المرور، قدمت بجامعة ابي بكر بلقايد بتلمسـان، تمحورت هذه الدراسـة في بابين، الباب الأول تناول فيه معطيات النظام القانوني لتعويض ضـحايا حوادث المرو، أما في الباب الثاني فتناول كيفية تعويض الأضرار.

الصـعوبات التي صـادفتنا في إنجازنا لهذا الموضـوع، على راسـه قلة المؤلفات –الكتب– الجزائرية المتحدثة في هذا الشـأن. إضـافة إلى افتقار المكتبات الجامعية للجامعات التي انتقلنا إليه وصـعوبة الحصـول على الارقام الخاصـة بحوادث المرور ورفض بعض شـركات التأمين امددنا بالمعلومات والوثاق الخاصة ببحثنا.

وبغية الإلمام والإحاطة بمختلف جوانب هذا الموضـوع وشـرح النصـوص القانونية المتعلقة به وتبسيطها عمدنا إلى طرح الإشكالية التالية:

مدى كفاية وقيمة التعويضات التي اقرها المشرع لصالح المتضررين من حوادث المرور وكذا نجاعة الاجراءات التي وضعها المشرع من أجل التسريع في حصولهم على لتعويضات؟

وللإجابة على هذه الإشكالية لابد من معالجة المشكلات المتضمنة فيها، وهي كالتالي:

- ما هو الاساس القانوني لحق التعويض على الاضرار الناتجة عن حوادث المرور؟
- هل هذا الحق مطلق، أم ترد عليه بعض الاستثناءات؟
- ما هي مختلف الاضـرار المسـتحقة التعويض، وما هي الاجراءات اللازمة للحصـول عليها؟

وللإجابة على هذه التسـاؤلات، سـوف نعتمد في هذا البحث على المنهج الوصـفي عن طريق وصف النظام القانوني للمسؤولية المدنية والتأمين الإلزامي للمسؤولية المدنية عن حوادث المرور ووكذا النظام القانوني لتعويض الأضـرار الناجمة عن حوادث المرور كما اعتمدنا على المنهج التحليلي الذي يتطلب تحليل نظامي المسؤولية والتأمين وتقييمها، مع بيان موقف القضاء في كل مرة وخاصة قرارات المحكمة العليا حتى تكون دراستنا لما هو فقهي وقانوني وقضائي

فكانت دراسـتنا لهذا الموضـوع وفق خطة منهجية مقسـمة تقسـيما ثنائية ومتوازنة شـكلا وموضـوعا، إذ تطرقنا في الفصـل الأول للمسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، وقسمنا هذا الفصـل إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان مراحل تطور المسـؤولية المدنية عن حوادث السـيارات، أما المبحث الثاني فقد اشـتمل على إلزامية تأمين المسـؤولية المدنية عن حوادث السيارات. في حين تضمن الفصل الثاني، تقدير وإجراءات التعويض في حوادث المرور، الذي قسـمناه بدوره إلى مبحثين، المبحث الأول جاء بعنوان تقدير تعويض الأضـرار الناجمة عن حوادث السيارات، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه إجراءات الحصول على التعويض عن حوادث السيارات.

الفصل الأول

المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات وإلزامية تأمينها

تمهيد

في القواعد العامة يقابل التعويض المسؤولية المدنية، فكل شخص يكون مسؤولا عن إلحاق ضرر بالغير يتوجب عليه تقديم تعويض يجبر الضرر الذي كان سببا فيه عند تحقق شروط المسؤولية. ولتجنب المشاكل المترتبة عن تعويض الأضرار التي تصيب الغير يتم اللجوء للتأمين على هذه المسؤولية المدنية، والتي يمكن التأمين عليها المبنية على الخطأ غير العمدي، أما المسؤولية على الخطأ العمدي فهذه لا تصلح محلا للتأمين قانونا لمخالفتها لقواعد النظام العام[1]. وقد أشارت بعض النصوص إلى ذلك ومنها المادة 2/640 ق م ج[2] والمادة 56 من الأمر رقم 95-07 [3] المتعلق بالتأمينات، والمادة 8 من الأمر رقم 74-15[4] المتعلقة بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار.

التأمين يعتبر وسيلة وتقنية يعتمد عليها للوصول إلى حماية حقيقية للمؤمن له دون أن يتحمل تعويض الضحية ويتكفل المؤمن بجبر الضرر الذي لحق المضرورين، كما يؤمنه من الإعسار. هذا ما جعل المشرع يفرض إلزامية التأمين على السيارات. [5]

طرأت على المسؤولية المدنية عديد التغييرات وبالأخص المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، وسنحاول من خلال المبحث الأول التفصيل في تطور هذه المسؤولية، لنعرج في المبحث الثاني عن إلزامية التأمين من هذه المسؤولية.

---

1 – بشوع علاوة، **التامين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006، ص 28 .

2 – المادة 640 ملغاة بموجب قانون رقم 80-07 المؤرخ في 1980/08/09 المتعلق بالتأمينات، ج ر ع 33، صادر في 12 أوت 1980 نصت على: "أما الخسائر والأضرار التي يحدثها المؤمن له عمدا أو غشا فلا يكون المؤمن مسؤولا عنها ولو أتفق على خلاف ذلك."

3 – أنظر المادة 56 من الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 1995/01/25 يتعلق بالتأمينات، ج ر ع 13، صادر في 1995/03/08، معدل ومتمم.

4 –أنظر المادة 08 من الأمر رقم 74-15 مؤرخ في 1974/01/30 يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، ج ر ع 15، صادر في 1974/02/19، معدل ومتمم بالقانون رقم 88-31 المؤرخ في 1988/07/19، ج ر ع 29، صادر في 1988/07/20.

5 – بن خروف عبد الرزاق، **التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري: التأمينات البرية**، ج 1، ط 4، دار ابن بطوطة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 135

المبحث الأول: مراحل تطور المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات

عقب استقلال لم يكن للجزائر هيئة تشريعية قادرة على سن قوانين تتوافق ومبادئ الدولة الجزائرية لهذا استمر العمل بنصوص القانون الفرنسي إلا ما يخالف السيادة الوطنية وهذا بموجب القانون 62-157. [1]

أصدر المشرع الجزائري الأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين نظم من خلاله المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، وأتبعه سنة 1975 بالقانون المدني الذي نظم المشرع من خلاله المسؤولية المدنية التقصيرية والمسؤولية المدنية عن الأشياء غير الحية وسنة 1980 أصدر النصوص التنظيمية للأمر 74-15.

وبحكم دور القاضي المحوري في مجال دعاوى المسؤولية في حوادث السيارات هذا من وجهة نظره للنصوص القانونية المنظمة لهذه المسألة وكذا اجتهاداته في المسائل التي سكت المشرع عنها ولهذا سنتناول في المطلب الأول تكييف النصوص القانونية للمسؤولية المدنية عن حوادث السيارات وفي المطلب الثاني تكييف القضاء للمسؤولية المدنية عن حوادث السيارات.

المطلب الأول: المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات على المستوى القانوني

بعد أن أبقى المشرع الجزائري على منظومة التشريع الفرنسي، نجد أن المسؤولية المدنية في القانون الفرنسي كانت منظمة بموجب نصوص القانون المدني ولم يكن هناك تنظيم خاص بتأمين السيارات. واستمر العمل بالتشريع الفرنسي إلى غاية صدور الأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين والقانون المدني حيث جاء المشرع بأحكام تنظم المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات.

ولذا نعرج في الفرع الأول على المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات قبل صدور الأمر 74-15 وفي الفرع الثاني المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات بعد صدور الأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين.

1 – قانون رقم 62-157 مؤرخ في 1962/12/31 المتعلق بسريان التشريع الفرنسي النافذ إلى غاية 1962/12/31 إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية، ج ر ع 2، صادر في 1963/01/10

الفرع الأول: المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات قبل صدور الأمر 74- 15

استعان المشرع الجزائري في هذه الفترة بالقوانين التي كانت سارية في الحقبة الاستعمارية. وبالرجوع إلى نصـــوص القانون المدني الفرنســـي والاطلاع على تطور أحكامه فيما يخص المسـؤولية المدنية عن الأشـياء غير الحية- المركبات- نجده قد عرف عدم اسـتقرار بحكم أن حوادث السـيارات من المواضـيع التي أثارت الفقه والقضـاء في تفسـير مراد المشـرع في تحديد أساس هذه المسؤولية وللإحاطة أكثر بهذه الاحكام، علينا العودة إلى ما قبل الاستقلال.

سـنة 1804 تم إصـدار القانون المدني الفرنسـي الذي نظم أحكام المسـؤولية المدنية حيث تناولها من خلال مادتين (1382 و1383) تحت عنوان المسؤولية التقصـيرية، وكان يعوض المضـرور من حوادث السـيارات على أسـاسـها إلى غاية تأسـيس المسـؤولية على أسـاس الفقرة الأولى من نص المادة 1384 ق م ف المتعلقة بالمسؤولية الناشئة عن الأشياء وتقابلها المادة 138 ق م ج.

وفقا لهذا الترتيب الزمني نتناول أحكام المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات تحت ضوء أحكام المسؤولية التقصيرية -الشخصية- (أولا)، ثم المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية (ثانيا).

أولا: الخطأ الشخصي كأساس للمسؤولية المدنية عن حوادث السيارات:

عند وضع القانون المدني الفرنسي سنة 1804 كان التطور التاريخي للمسؤولية التقصيرية قد انتهى في جوهره إلى المرحلة التي توضـحت فيها هذه المسـؤولية فاسـتقلت عن المسـؤولية الجزائية وبنت أسـاسـاً على الخطأ [1]. وخضـعت المسـؤولية المدنية عن حوادث السـيارات في البداية إلى أحكام القواعد العامة في المسؤولية التقصـيرية، التي توجب على المضـرور أن يثبت الخطأ الشخصـي في جانب المدعى عليه للحصول على حقه في التعويض. وصيغت في إطار مادتين 1382 و1383 ق م ف[2]. فالمادة 1382[3] تنص على أنه: "**كل عمل أيا كان يسبب**

1 - النقيب عاطف، **النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي: الخطأ والضرر**، ط 3، منشورات عوديات، بيروت، 1984، ص 64.

2 - المرجع نفسه.

3 - مادة 1382 Tout fait quelconque de l'homme qui cause à autrui un dommage oblige celui par la faute duquel il est arrivé à la réparer

ضـررا للغير يلزم من حصـل الضـرر بخطئه أن يصـلحه." والمادة 1383[1] تضـيف أن: "**كل شخص يسأل عن الضرر الذي سببه ليس فقط بفعله وإنما أيضا بإهماله أو بعدم تبصره.**" [2]

ولأن السيارات في بدايتها كانت لا تشكل خطرا بسبب قلتها وبطء سرعتها تم تطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية خلال هذه المرحلة، مما أسفر عن اكتفاء المحاكم الفرنسية بتطبيق القواعد العامة في المسؤولية المدنية نظرا لقلة المسائل التي تثار بشأنها. [3]

من خلال نصـــوص المواد 1382 و1383 ق م ف، يتوجب على المســـؤول في حادث المرور أن يصـلح الضـرر الذي أحدثه، لكن ما كان مرسـخا قانونا أن هذا الواجب الملقى على المدعى عليه لا يُفعل إلا إذا ثَبُت خطؤه، فعند تطبيق قاعدة "البينة على من ادعى" هنا يكون على المضـرور حتى يستطيع الحصـول على تعويض إثبات خطأ المتسبب والضـرر الحاصـل له، وأن يثبت الرابطة السببية بين الخطأ المقترف والضرر الذي أحدثه هذا الخطأ.

واثبات مسؤولية المتسبب في الضـرر عرف تطورا، سنتطرق له بعد أن نتطرق إلى مفهوم حوادث المرور.

1) مفهوم حادث المرور:

"**حوادث المرور هي كل فعل يحدث ضررا متلفا للنفس أو الجسم أو المال ينشأ عن سير الإنسان أو وقوفه أو إحداثه بنفسه أو مركبته في الطريق**" [4] ويقصد من هذا التعريف أنه كل فعل سـواء كان مباشـرا أو كان سـببا في وقوع الضـرر، يكون الإنسـان سـبب فيه وأداة إحداث الضـــرر هي الســيارة والميدان بطبيعة الحال هو الطريق. وتعريف آخر، يعتبر "**حادث الســير جميع الحوادث التي ينتج عنها أضـرار مادية أو جسـمانية من جراء اسـتعمال المركبة**"، وهو تعريف جاء في نص المادة 191 من نظام المرور الصـادر 1971 للمملكة العربية السـعودية.

---

1 – مادة 1383 chacun est responsable du dommage qu'il a causé non seulement par son fait, mais encore par sa négligence ou par son imprudence

2 – النقيب عاطف، مرجع سابق، ص 64

3 – لحاق عيســى، **إلزامية التأمين على الســيارات ونظام تعويض الأضــرار الناجمة عنها**، أطروحة لنيل شــهادة دكتورة في الحقوق تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم سياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 66

4 – محمد علي مشبب القحطاني، **أحكام حوادث المرور في الشريعة الإسلامية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1988، ص 223

[1] أما التشريع الجزائري فلم يقم بتعريف حادث المرور، لكن على الصعيد الفقهي نجد تعريف الدكتورة محمودي فطيمة فعرفت حوادث المرور بأنها حوادث الطرق التي تتسبب فيها المركبة سواء كانت في حالة حركة أم سكون، وسواء اتصلت ماديا بالمضرور أم لا. [2]

كما عرف: " كل الاصطدامات التي تقع في الطرقات أو في الطريق المفتوح السير العمومي وقد تخلف ضحية أو عدة ضحايا من القتلى، أو الجرحى وكانت على الأقل سيارة واحدة متورطة فيه "و عادة ما ينتج عن الحادث المروري أضرار جسمانية متفاوتة الخطورة تؤدي إلى الوفاة أو الإعاقة المستديمة، أو أضرار مادية تمس الممتلكات والمركبات[3]. وكذلك يشمل مفهوم حادث المرور تلك الأضرار التي يسببها أحد الركاب للغير بسبب اهتزاز المركبة.

والحكمة من اعتبار هذه الوقائع حادث مرور هي إعطاء حماية واسعة وفعالة للمتضررين من أخطار المركبات[4]

2) الخطأ في حوادث السيارات:

المسؤولية الشخصية وفق النظرية التقليدية توجب على المضرور إثبات خطأ محدث الضرر حتى يستوفي حقه في التعويض، هذا ما كان يحول دون الحصول على التعويض لصعوبة إثبات الخطأ في جانب المسؤول حيث يصعب عليه إيجاد الدليل على خطأ المدعى عليه، وفي كثير من الحالات قد يكون إثبات ذلك مستحيل، كما قد توجد حالات أخرى لا يرجع فيها الضرر إلى الخطأ، خاصة بعد التطور الذي حصل في ووسائل النقل وكثرة استعمالها، وما ترتب عن ذلك من ازدياد للحوادث الضارة بصورة مستمرة ومطردة، فأصبح المضرور يتحمل

1 – محمد بن إبراهيم الصائغ، **توجيهات وإجراءات قضائية في قضايا الحوادث المرورية**، مجلة العدل، ع 8، العربية السعودية، 2009، ص 11.

2 – محمودي فاطيمة، **المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات دراسة مقارنة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011، ص 38.

3 – رجدال أحمد، **القواعد القانونية المتعلقة بالتعويض عن أضرار حوادث المرور في التشريع الجزائري**، مختارات من أشغال الملتقى الوطني حول: مستقبل المسؤولية المدنية، يوم 2020/01/28، مسطرة إجرائية، الجزء الثاني، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2020، ص 336.

4 – أمجد عبد القادر أحمد حسان، **النظام القانوني لتعويض ضحايا حوادث المرور**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2001–2002، ص 10.

وحده تبعة وأخطار هذه الوسـائل في حين ينعم صـاحبها بالنعم والفوائد، وهذا ما يعد ظلما وإجحافا في حق المضرور المصاب في نفسه وجسمه. [1]

أمام هذه الصـعوبة في إثبات الخطأ بدأ الاجتهاد القضـائي في محاولة منه لإيجاد قاعدة خاصـة تقام عليها المسـؤولية المدنية عن حوادث السـيارات والتخفيف على المضـرور عبء الإثبات وبهذا تم افتراض الخطأ في جانب المسـؤول بعيدا عن القواعد العامة التي تقام عليها المسـؤولية على وجوب إثبات الخطأ،[2] فحتى يتملص المدعى عليه من التعويض يجب عليه أن يثبت عدم خطئه.

بدأ القضاء الفرنسي يطبق الأساس الجديد بافتراض الخطأ في جانب المسؤول، هكذا رات بعض الأحكام بأن السـيارة هي أصـلا شـيئا غير حي، وبذلك ظهرت محاولات مبكرة لتطبيق المادة 1/1384 ق م ف على الحوادث الناجمة عن اسـتعمال السـيارة ومقتضـى ذلك إعفاء المضرور من إثبات خطأ السائق وصدرت بذلك أحكام أخذت بافتراض الخطأ في جانب حارس السيارة، غير أن المحاكم في أول مراحل هذا التطبيق كانت قد قررت بأن المادة 1/1384 ق م ف يمكن أن تطبق على حوادث السيارات، إلا إذا كان الحادث قد وقع من السيارة وهي في حالة سكون أي في حالة عدم قيادتها من طرف **صاحبها أو سائقها**، أما إن كانت السيارة متحركة فإن المادة 1382 ق م ف هي التي تطبق في مثل هذه الحالة وبالتالي إخضـاعها إلى القواعد العامة في المسؤولية الشخصية. [3]

إذ أن المادة 1/1384 بمقتضى الأحكام القضائية الصادرة إنما تقرر المسؤولية عن فعل الشيء غير الحي، والمسؤولية عن فعل الشيء غير الحي يفترض أساسا لتطبيقها إن الشيء غير الحي قد تدخل فعلا في أحداث الضـرر، وبعيدا عن تدخل الإنسـان أي في هذه الحالة تكون السيارة متوقفة، فإن كانت كذلك وأحدثت ضررا فإن المادة 1/1384 هي التي تطبق على تلك الحالة أما إن كانت السيارة التي وقع منها الحادث في حالة الحركة من طرف سائقها فإن

1 – بعجي محمد، **المسـؤولية المدنية المترتبة عن حوادث السـيارات**، أطروحة لنيل شـهادة دكتورة في الحقوق فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص 21.

2 – محمودي فاطيمة، مرجع سابق، ص 19.

3 – بعجي محمد، مرجع سابق، ص 23.

السبب في هذا الحادث هو سائق السيارة وبالتالي فإن الفعل هنا يكون فعل السائق وليس فعل السيارة، ومن ثم يجب إخضاع مثل هذه الحالات إلى تطبيق المادة 1382 وعليه يجب استبعاد المادة 1/1384 من تطبيقها على تلك الحالات[1] .

وعليه فإن أخذنا بنظرية الفعل الذاتي للسيارة في المسؤولية الناشئة عنها نجد أن معظم الحوادث الناجمة عن السيارات كانت تخضع للمادة 1382 وليس للمادة 1/1384 إذ أن معظم هذه الحوادث كانت تقع من السيارة وهي في حالة حركة من قائدها وقد انتقد هذا الوضع بمنطق أن الحاجة التي تقررها المادة 1/1384 تظهر أكثر بإلحاح في حالة استعمال السيارة وقيادتها، حيث تظهر خطورتها وتكثر حوادثها وتتفاقم جسامة أضرارها وهي متحركة أكثر مما هي في حالة سكون فكان يمكن أن يكون العكس هو الأقرب إلى المنطق حسب مفهوم التطور الذي حدث آن ذاك. [2]

غير أنه ظهر اتجاه آخر في القضاء أخذ بتعميم المادة 1/1384 على حوادث السيارات، ولم يفرق في المسؤولية عن حوادث السيارات بين إن كانت السيارة متحركة أو ساكنة، وهذا ما استقر عليه القضاء في تلك الفترة بتأسيس المسؤولية المدنية على حوادث السيارات على أساس الخطأ المفترض في حراسة السيارة. [3]

وإن كان هذا التطور في المسؤولية التقصيرية في حوادث السيارات قد عزز مركز المضرور إلا أنه لم يضمن له التعويض بحكم أنه في حالة ما استطاع المدعى عليه إثبات عدم خطئه يبقى المضرور بدون تعويض. ونجمت عنها مآسي اجتماعية، حينما تتسبب بعض الحوادث في وفاة رب الأسرة ومعيلها، أو قد ينجم عنها إصابته بعاهة جسدية تعيقه عن الوفاء بالتزاماته الأسرية، ناهيك عن الآثار التي تنجم عن فقدان الأمهات وما تخلفه من تفكك أسري مخيف، ولذلك يظل تعويض هؤلاء الضحايا وجبر أضرارهم من أهم المسائل التي تثير جدلا قانونيا، باعتبار الحوادث تنجم عن خطأ وتحدث من دون قصد، كما يثار الجدل بشأن الحلول

1 – بعجي محمد، المرجع السابق، ص 23.

2 – المرجع نفسه، ص 24.

3 – المرجع نفسه.

التي تضمن تعويضا منصفا وعادلا للضحية. [1]هذا ما دفع القضاء الفرنسي للبحث عن حل ينصف المضرور من حوادث السيارات وتجسد ذلك في تأسيس المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات على أساس الضرر استنادا للفقرة الأولى من نص المادة 1384 ق م ف المتعلقة بالمسؤولية عن الأشياء غير الحية.

ثانيا: حراسة الأشياء غير الحية كأساس للمسؤولية عن حوادث السيارات:

تبنى القضاء الفرنسي أساسا جديدا للمسؤولية المدنية عن حوادث السيارات وهذا دون الخروج عن نصوص القانون المدني الفرنسي وبالتحديد نص المادة 1384 في فقرتها الأولى، حيث أصبح القضاء يعتبر المسؤولية الناجمة عن حوادث السيارات تنتج عن خطأ في الحراسة وهو خطأ مفترض في جانب المسؤول،[2] ولا يمكن التملص من المسؤولية إلا بإثبات عدم الخطأ في الحراسة. وكان السبب وراء تبني القضاء في البداية نظرية الخطأ المفترض في الحراسة وأسسها على نص المادة 1/1384 ق م ف هو أن المشرع الفرنسي عند وضعه لنصوص القانون المدني ونظم أحكام المسؤولية المدنية عن الأشياء غير الحية جاءت في نص المادة 1384 ق م ف غامضة لم تبين بوضوح أساس المسؤولية عن الأشياء غير الحية، ولكنها عينت الشخص المسؤول، وقررت أن كل من تولى حراسة شيء كانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة، كما بينت لقيام المسؤولية أنه يشترط وقوع الضرر، ثم نصت على وسائل الدفع لهذه المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي. [3]

فالقضاء في البداية لم يتفطن لتطبيق نص هذه المادة على حوادث السيارات إلا بعد تأكد قصور المسؤولية التقصيرية في إنصاف المضرور من هذه الحوادث فأصبح القضاء يطبق الفقرة الأولى من المادة 1384 ق م ف[4]كأساس للمسؤولية المدنية عن حوادث السيارات لكن

1 – دبيح ميلود، **حقوق ضحايا حوادث المرور في التشريع الجزائري الايجابيات والاختلالات**، دفاتر السياسة والقانون، عدد 7، جوان 2013، ص 122.

2 – علي علي سليمان، **دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري: المسؤولية عن فعل الغير والمسؤولية عن فعل الأشياء والتعويض**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 93.

3 – بعجي محمد، مرجع سابق، ص 16.

4 – ARTICLE 1384 :« On est responsable non seulement du dommage que l'on cause par son propre fait, mais encore de celui qui est causé par le fait des personnes dont on doit répondre ou des choses que l'on a sous sa garde ».

طبقها في البداية تحت نظرية الخطأ إلى أن أثبتت هذه النظرية قصورها وأصبحت المسؤولية تؤسس على أساس الضرر، حيث تدفع مسؤولية مسببه بإثبات السبب الأجنبي كما جاء في نص المادة 1384، التي تنص أن الشخص لا يساءل فقط عن الضرر الذي يحدث بفعله الشخصي، بل أيضا عن الضرر الذي يحدث بفعل الأشخاص الذين يكون هو مسؤولا عنهم أو بفعل الأشياء التي في حراسته[1].

وترسخت كأساس جديد تقوم عليه المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات وهذا بعد القضية الشهيرة المسماة قضية جاندير Jand'heur التي طرحت على الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض وأصدرت فيها حكمها الشهير بتاريخ 1930/02/13، وتتلخص هذه القضية في أن سيارة بضائع مملوكة لشركة Bumsel المسماة بشركة Galaries Belfortaises دهست الطفلة ليز جاندير Jand'heur Lise بتاريخ 1925/04/02 1925 فجرحتها جروحا خطيرة، فرفعت أمها دعوى أمام محكمة بلفور طالبت فيها الشركة بالتعويض عما أصاب ابنتها الطفلة من ضرر، وبنت أساس دعواها أصلا على المادة 1/1384 ق م ف واحتياطا على أساس إثبات خطأ السائق طبقا للمادة 1382 إذا لم تقبل المحكمة تطبيق المادة 1/1384، وبعد استئناف طرق الطعن انتهت قضية جاندير بإصدار الدوائر مجتمعة حكمها بتاريخ 1930/02/13 وقالت في منطوقه ما يلي: "إن افتراض المسؤولية المنصوص عليه بالمادة 1/1384 لا يدحض إلا بإثبات السبب الأجنبي، وانه لا يكفي المسؤول أن يثبت انه لم يرتكب أي خطأ أو أن سبب الحادث مجهول...وحيث أن القانون، في تطبيق المادة 1/1384 لا يميز في افتراض المسؤولية، بين ما إذا كان الشيء الذي أحدث الضرر متحركا أو غير محرك بيد الإنسان، وحيث أنه ليس من الضروري أن يكون بهذا الشيء عيب ملاصق لطبيعته وقابل لاحداث الضرر، اذ أن نص المادة 1/1384 يربط المسؤولية بحراسة الشيء لا بالشيء نفسه، فلذا يكون الحكم المطعون فيه قد خالف روح القانون فيما يتعلق بعبء الدليل، ولهذه الأسباب يتعين نقضه.". [2]

1 – خليل ابراهيم محمد، **تنازع القوانين في المسؤولية التقصيرية الناجمة عن حوادث السيارات(دراسة مقارنة)**، مجلة الرافدين للحقوق، عدد 32، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، 2007، ص 120.

2 – علي علي سليمان، مرجع سابق، ص 96.

وهكذا انتهت قضية جاندير التي شغلت دوائر القضاء الفرنسية ست سنوات، وكان لحكم الدوائر المجتمعة السابق الذكر صدى كبير فيما يخص أساس المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، إذ كان أول حكم يصدر من محكمة النقض يصرف النظر عن قيد خطورة الشيء، ويسجل عدم ضرو رة وجود عيب في الشيء، ولا يفرق بين الشيء الذي تحركه يد الإنسان والشيء الذي لا تحركه يده، ويربط المسؤولية بالحراسة لا بالشيء نفسه. وقد عدل لأول مرة عن الاصطلاح الذي كانت تردده محكمة النقض في أحكامها وهو افتراض الخطأ إلى اصطلاح افتراض المسؤولية، ثم غيرت محكمة النقض مصطلح افتراض المسؤولية إلى المسؤولية بقوة القانون. [1]

فبعد هذا القرار أصبح حارس السيارة مسؤولا بقوة القانون. [2] فتحسن بذلك موقع المضرور وابتعدت محكمة النقض الفرنسية عن فكرة الخطأ[3]، بتبني الأساس الجديد للمسؤولية المدنية عن حوادث السيارات وقوامها الضرر حيث يكون المتسبب في حادث المرور ملزم بقوة القانون أن يصلح الضرر الذي أحدثه بعد أن يثبت المضرور الضرر الذي لحقه، ولا يمكن التملص من المسؤولية إلا بدفعها بسبب الأجنبي[4] تأسيس المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات على أساس حراسة الأشياء غير الحية تستوجب توافر عناصر هذه المسؤولية من الشيء والذي يعتبر المركبة المحدثة للضرر وحارس الشيء وهو السائق، وكذا الضرر الذي تحدثه المركبة، فهنا لا يكون على المضرور إلا إثبات الضرر الذي أحدثته المركبة حتى تقوم مسؤولية السائق وبذلك حصوله على التعويض.

غير أنه ما بين هذه المرحلة الانتقالية وصـــدور كل من الأمر رقم 74-15 والمتعلق، بحوادث السيارات الضارة والتأمين عليها سنة 1974 والقانون المدني الجزائري سنة 1975 وأمام تزايد حوادث المرور، استحدث المشرع الجزائري نظاما جاء فيه بإصلاحات، الهدف منها التقليل من هذه الظاهرة ومنها على سبيل المثال، إلزامية التأمين على السيارات الأجنبية التي

1 - علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 98.

2 - http://rocknlaw.fr/le-gardien-et-la-responsabilite-du-fait-des-choses-en-droit-civil الاطلاع بتاريخ 2022/04/25 على الساعة 16:40.

3 - بعجي محمد، مرجع سابق، ص 28.

4 - بشوع علاوة، مرجع سابق، ص 66.

تدخل على الحدود الجزائرية ابتداء من سنة 1969 . ثم استحدث فيما بعد بموجب قانون المالية الصادر بالأمر رقم 69-07 لسنة 1970، الصندوق الخاص بتعويضات حوادث المرور حيث ضمن فيه الأضرار الجسدية الناجمة عن حوادث المرور والتي تلتزم فيها الدولة بالتعويض[1]

وقد نصت على المواد الواردة فيه من المادة 70 إلى 74، ولاسيما المادة 70 منه حيث نصت على أن: "ينشأ صندوق خاص بتعويض ضحايا حوادث المرور المسببة من السيارات ذات محرك، ويكلف هذا الصندوق بتحمل كل أو جزء من التعويضات الممنوحة لضحايا الحوادث الجسمانية أو لذوي حقوقهم عندما تكون هذه الحوادث التي يستحقون عنها التعويض قد تسببت فيها السيارات، وفي الحالة التي يكون فيها المسؤول عن الأضرار مجهولا أو غير مضمون لحد الكفاية أو يكون معسرا بصفة كلية أو جزئية.".

المشرع الجزائري حينما استحدث هذه النظم فيما يتعلق بحوادث المرور الناجمة عن فعل السيارة في هذه المرحلة، أراد أن يقيم المسؤولية في ذلك على أساس فكرة الالتزام بضمان التعويض لضحايا حوادث المرور، ولا أدل على ذلك من إلزامية التأمين على السيارات[2] ولاسيما الأجنبية الواردة في قانون 1969، وكذلك قانون المالية الصادر سنة 1970 المادة 70 منه، وهذا ما سنراه في الأمر رقم 74-15

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات بعد صدور الأمر 74-15

بعد صدور الأمر 73-29 [3] المتضمن إلغاء القانون رقم 62-157 هذا ما أكدته المادة الأولى منه، فكان لزاما على المشرع أن يأتي بترسانة قانونية بديلة تحل محل التي كان ساري العمل بها في الحقبة الاستعمارية. وتجسد ذلك في مجال المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث السيارات في الأمر 74-15 السابق الذكر الذي يعتبر آخر ما توصل إليه الفقه والقضاء الفرنسيين ثم بعد هذا العام تم إصدار القانون المدني والذي يعتبر الشريعة العامة التي نظمت

1 - بعجي محمد، مرجع سابق، ص 84.

2 - أمر 69-107 مؤرخ في 1969/12/31 يتضمن قانون المالية لسنة 1970، ج ر ع 107 مؤرخ في 1969/12/31

3 - أمر رقم 73-29 مؤرخ في 1973/07/05 يتضمن إلغاء القانون رقم 62-157 مؤرخ في 1962/12/31 الرامي إلى التمديد حتى إشعار آخر لمفعول التشريع النافذ إلى غاية 1962/12/31، ج ر ع 62، صادر في 1973/08/03

المسؤولية المدنية عن الأشياء غير الحية، في الأخير القانون رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، وتوالت بعدها التعديلات. فبعد صدور الأمر 74-15 لم يدخل حيز التنفيذ مباشرة حيث كان يلزمه مراسيم تطبيقية لوضع نصوصه موضع التطبيق وهذا ما لم يحدث إلى غاية 1980 فخلال هذه المرحلة أسست المسؤولية الناجمة عن حوادث السيارات على نصوص القانون المدني (أولا)، فعند صدور المراسيم التطبيقية للأمر 74-15 أصبح القضاء يحتكم لنصوص هذا الأمر (ثانيا).

أولا: تطبيق القانون المدني على المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات 1975-1980:

بعد صدور القانون المدني سنة 1975 وهي السنة التي تلت صدور قانون إلزامية التأمين على السيارات، أصبحت المسؤولية عن تعويض الأضرار الناتجة عن حوادث المرور يتنازع في تنظيمها القانون المدني باعتباره الشريعة العامة، والقانون الذي يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار.[1] وإن كان في تطبيق القاعدة القانونية التي تقضي بالخاص يقيد العام فلا حديث عن القانون المدني في مجال المسؤولية عن حوادث السيارات.

وبحكم أن الأمر 74-15 لم يدخل حيز التنفيذ عند إصداره حيث كان القضاء يطبق أحكام المادة 124 و138 ق م ج[2] وهذا في كثير من القضايا المطروحة أمام القضاء إلى غاية 1980 تاريخ صدور المراسيم التطبيقية للأمر 74-15 وخلال هذه المرحلة فقد ظل القضاء الجزائري أيضا متأرجحا بين:

- تطبيق أحكام 138 ق م ج بفقرتيها على المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات وهي التي نظمت المسؤولية المدنية الناشئة عن الأشياء غير الحية، حيث تقوم المسؤولية وفق هذه المادة على إثبات الضرر الذي أصاب المضرور وأن هذا الضرر أحدثه شيء غير حي-المركبة- واثبات أن المسؤول عن الحادث هو حارس تلك المركبة وإن كان أساس المسؤولية وفق هذه المادة يمنح حماية للمضرور من ناحية سهولة الإثبات إلا أننا

1 - بومدين محمد، **المسؤولية عن تعويض أضرار حوادث المرور بين القانون المدني وقانون إلزامية التأمين على السيارات**، مجلة القانون والمجتمع، ع 1، أفريل 2013، ص 34

2 - تقابلها المواد 1382-1383-1384 ق م ف

قد نكون أمام إعسار المسؤول وبهذا يضيع حق المضرور من التعويض إضافة إلى إمكانية دحض هذه المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي

- وبين أحكام المادة 124 ق م ج والمتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الفعل الشخصي الذي تقيم المسؤولية على أساس الخطأ فهنا يكون على المضرور إثبات خطأ المسؤول ويثبت الضرر الذي أصابه والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر. وهنا في أغلب الأحيان يبقى المضرور دون تعويض. [1]

من المفروض عدم تطبيق أحكام المادة 124 ق م ج ومسايرة آخر ما توصل إليه القضاء الفرنسي[2] بتوفير حماية أكبر للمضرور بتطبيق أحكام المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية. القانون المدني لا يعطي الحماية اللازمة للمضرورين من حوادث السيارات فلهذا نظم المشرع الجزائري أحكام المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات بقانون خاص لتوفير حماية أكبر للمضرور تمثل هذا في إدخال الأمر 74-15 حيز التطبيق بإصداره المراسيم التطبيقية له وبذلك أخذ بضرورة مصلحة المضرور، وضمن له حقه التلقائي في تلقي التعويض له أو لذوي حقوقه من بعده، بمجرد تدخل السيارة في الحادث، دون أن يثقل كاهله بعبء الإثبات، وبذلك استبعد فكرة قيامها على أساس الخطأ، وأقامها على أساس موضوعي قوامه الضرر،[3] الذي يترتب عنه الالتزام بضمان تعويض المضرور في كل الحالات تعويضا تلقائيا ودون إلزامه بضرورة إتباع إجراءات قضائية معقدة قد تطول معها مدة تلقيه للتعويض، وجعل تقدير التعويض يتم طبقا للجدول الوارد في القانون، ولا سلطة للقاضي بالتالي في تقدير التعويض في مثل هذه المسؤولية[4].

ثانيا: تطبيق أحكام الأمر 74-15 على حوادث السيارات

كانت تفصل المشرع الجزائري خطوتين للوصول بالمضرور من حوادث السيارات إلى وضعية أفضل من التي كان عليها، وهذا بإصداره للأمر الملزم بالتأمين من المسؤولية المدنية

1 - بعجي محمد، مرجع سباق، ص 88

2 - أنظر الصفحات **وإن كان هذا التطور في المسؤولية التقصيرية في حوادث**

3 - جاء في صلب قرار رقم 66203 صادر في 1990/07/09 من القسم الثالث للغرفة الجنائية الثانية للمحكمة العليا في الطعن رقم66203، بمسمى نظرية الخطر أنظر جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 334

4 - بعجي محمد، مرجع سابق، ص 85

عن حوادث السيارات كخطوة أولى ثم النصوص التطبيقية له كخطوة ثانية، لكن هذه الأخيرة تأخرة ست سنوات من صدور الأمر، وكانت الدوافع وراء إصدار هذا الأمر عدم تلاؤم أحكام المواد 1382-1384 ق م ف مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي تجسدت بازدياد عدد المركبات المستعملة في الجزائر فأصبح الكل عرضة لخطرها بإلحاقها الضرر بالغير، هذا من جهة ومن جهة ثانية إمكانية عدم حصول المضرور على التعويض في حالة ما إذا كان المسؤول عن إحداث الضرر في حالة إعسار، كذلك سبب طول إجراءات التقاضي حيث يسعى المدعى عليه من التملص من المسؤولية بكل الطرق، إضافة إلى أن التعويض في تلك المرحلة كان يخضع للسلطة التقديرية للقاضي هذا ما كرس عدم المساواة ناتج عن اختلاف مبلغ التعويض المستحق للمضرور.

كل هذا تصدا له المشرع بضمان التعويض التلقائي بمجرد تدخل السيارة في الحادث من خلال التأمين من المسؤولية،[1] هذا وتنص المادة 8 من الأمر رقم 74-15 على أن :"كل حادث سير سبب أضرارا جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها وأن لم يكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث، ويشمل هذا التعويض كذلك المكتتب في التأمين ومالك المركبة، كما يمكن أن يشمل سائق المركبة ومسبب الحادث ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 13 بعده ".

حيث كان القضاء الجزائري يطبق النصوص الموجودة في القانون المدني إلى غاية 1980/02/20 التي تعتبر مرحلة بداية تطبيق الأمر الذي كان غير مفعل فأصدر المشرع

1 - لحاق عيسى، **إلزامية التأمين على السيارات ونظام تعويض الأضرار الناجمة عنها**، مرجع سابق، ص 83.

مجموعة من المراسيم التطبيقية لنصوصه وهي تخص المواد 7[1] و19[2] و20[3] والمادتين 32 –هـ و34[4]. حيث ألزم هذا الأمر كل مالك لمركبة أن يؤمن عليها من الأخطار التي تنجم عنها وذلك قبل أن ينطلق بها في السير حتى يضمن للضحية أو ذوي حقوقها التعويض التلقائي عن الأضرار الجسمانية التي حدثت بسببها، ولا تخضع هذه المسؤولية وفق هذا الأمر إلى وسائل الدفع مطلقا سواء من قبل المسؤول عن الضرر، أو من طرف شركات التأمين. [5]

بهذا أصبحت المسؤولية المدنية الناتجة عن حوادث السيارات تقوم على أساس موضوعي قوامه التعويض التلقائي عن الضرر الذي تكون سببا فيه السيارة دون النظر في مسألة الخطأ من عدمه. [6]

إن كان الأمر 74–15 السابق الذكر يعطي حماية أكبر للمضرورين من حوادث السيارات بتعويضه تعويضا تلقائيا وعدم إرهاقه بطول إجراءات التقاضي بوجود إجراءات ودية لتعويضه عن الضرر، كما أن هذه الحماية تطال المسؤول في إحداث الضرر تشمل الحفاظ على ذمته المالية من الإعسار عند مطالبته بالتعويض وكذا حصوله على تعويض في حالة إصابته بأضرار جسمانية–نفصل في ذلك في الفصل الثاني– فرغم هذه المزايا التي جاء بها الأمر

1 – مرسوم رقم 80–34 مؤرخ في 1980/02/16 يتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر 74–15 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، ج ر ع 8، صادر في 1980/02/19.

2 – مرسوم رقم 80–35 مؤرخ في 1980/02/16 يتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها، التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر 74–15 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، ج ر ع 8، صادر في 1980/02/19.

3 – مرسوم رقم 80–36 مؤرخ في 1980/02/16 يتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسبة العجز ومراجعتها، التي تتعلق بالمادة 20 من الأمر 74–15 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، ج ر ع 8، صادر في 1980/02/19.

4 – مرسوم رقم 80–37 مؤرخ في 1980/02/16 يتضمن تحديد شروط تطبيق المادتين، 34–هـ و36 من الأمر 74–15 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، ج ر ع 8، صادر في 1980/02/19.

5 – بعجي محمد، مرجع سابق، ص 89

6 – MRABTI Abdelkader, **L'évolution de la réparation des dommages résultant des accidents de la circulation routière**, Revue Algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, Volume XXXI, N° 2, 1993, p 231.

المشـــار إليه إلا أنه أثار قلق رجال القانون، وأحيانا غضـــب الراي العام بصـــورة عامة نظرا للأسباب التالية: [1]

- الطابع الإلزامي المفروض على القاضـــي، وهو يفصـــل في الدعوى المدنية في تقديره للتعويض عن الضرر الجسماني، إذ أن المادة 16 من الأمر 74-15 تفرض أن تحدد التعويضات طبقا لجدول الأسعار المدرج في الملحق المذكور.
- يمنع هذا الأمر تعويض الضرر المعنوي والضرر التألم. [2]
- تخلي الأمر عن نظرية الخطأ، حيث تنص المادة 8 منه أن كل حادث ســـير ســـبب أضـرارا جسـمانية يترتب عليه التعويض لكل ضـحية أو ذوي حقوقها. وهذا ما يعني أن كل سائق مرتكب لحادث مرور، ملزم بإصلاح الضرر ولو لم يرتكب أي خطأ.
- تلاشـي سـلطة القاضـي في تقديره للخطأ وكذا تقديره لضـرر الناشـئ عن خطأ الضـحية فبهذا يصبح القاضي مجرد محاسب.

لهذه الأسباب وغيرها أدت إلى الاستقبال السيء والسلبي لهذا الأمر من قبل رجال القانون، وأكبر دليل على ذلك المدة الطويلة بين صـــدور الأمر 74-15 والمراســـيم التطبيقية له التي وصلت إلى ست سنوات، فهذا إن دل فهو يدل على أن السلطة التنفيذية بحد ذاتها كانت تتردد في إدخال الأمر 74-15 حيز التنفيذ. [3]

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات على مستوى القضاء

يقضـي مبدأ الفصـل بين السـلطات أن لكل سـلطة اختصـاص ولا تتدخل أي سـلطة فسـلطة الأخرى، ولهذا نجد أن السـلطة التشـريعية هي المسـؤول الأول عن تحديد أسـاس التعويض في حوادث المرور كونها من تصـــدر القوانين وما على القضـــاء إلا تطبيق ما جاءت به الســـلطة التشـــريعية، فمن المفروض أن الأحكام القضـــائية تأتي في نفس ســـياق النصـــوص المنظمة للمســـؤولية المترتبة عن حوادث الســـيارات، لكن ما يلاحظ على أحكام القضـــاء أنه حتى بعد صـدور الأمر 74-15 طبق أحكام المادتين 124 و138 ق م ج إلا أن تدخلت المحكمة العليا

1 - بن طباق مراد، **تعويض الأضرار الجسمانية لحوادث السيارات**، المجلة القضائية، عدد 4، 1991، ص 21

2 - تم تدارك هذا النقص في التعديل الذي جاء به القانون 88 -31 السالف الذكر.

3 - بن طباق مراد، مرجع سابق، ص 22.

باعتبارها محكمة قانون وألزمت المحاكم المعروض عليها مثل هذه الحوادث على تطبيق الأمر المذكور ولاسيما المادة الثامنة منه. [1]

فموقف القضاء الجزائري من مسألة أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار المترتبة عن حوادث المرور يمكن كشفه من خلال الرجوع لجملة الأحكام القضائية الصادرة في هذا الشأن، وهذا الموقف ما هو إلا تأكيد للمطلب الأول لما تحدثنا عن أساس التعويض عن أضرار حوادث المرور على المستوى القانوني مع الاختلاف في أساس المسؤولية المتبنى في تعويض ضحايا حوادث المرور حيث كان تدبدب على المستوى القضائي خلافا لما جاءت به النص وص القانونية، حيث سنعرض في هذا المطلب بعض أحكام القضاء الجزائري التي تعكس أساس هذه المسؤولية وسنتناوله في شقين محوره هو تاريخ صدور المراسيم التطبيقية للأمر 74-15 وهذا بتقسيمه إلى مرحلة ما قبل 1980/02/20 (الفرع الأول)، ومرحلة ما بعد 1980/02/20

الفرع الأول: تطبيقات القضاء قبل 1980/02/20

قبل صدور الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني كان القضاء يطبق أحكام القانون المدني الفرنسي ثم أخذ بتطبيق القانون المدني الجزائري بحكم تأخر صدور النصوص التطبيقية للأمر 74-5، وسنحاول تناول هذا الفرع من جهة الأحكام القضائية الصادرة تحت القانون 62-157 السالف الذكر (أولا)، والأحكام القضائية الصادرة تحت مظلة القانون المدني (ثانيا).

أولا: تطبيق القضاء لأحكام القانون المدني الفرنسي

القانون المدني الفرنسي نص على ثلاثة مواد يمكن تطبيقها على حوادث السيارات وهي المادتين 1382 و1383 تتعلقان بالمسؤولية التقصيرية و م 1834 تتعلق بالمسؤولية عن الأشياء غير الحية، وسنتناول الأحكام القضائية كالتالي:

1) نظرية الخطأ

طبق القضاء الجزائري نظرية الخطأ[2] كأساس للتعويض عن حوادث المرور رغم قصورها التي تم هجرها من قبل القضاء الفرنسي، وسنذكر بعض الأحكام في هذا الشأن:

1 - بعجي محمد، مرجع سابق، ص 107.

2 - أنظر المادتين 1382 و1383 ق م ف.

- القرار الصادر يوم 22 فيفري 1966 من الغرفة الجنائية للمجلس الأعلى منشور في نشرة العدالة لسنة 1966-1967 ص 312، فحواه: "إن خطأ الغير لا يعفي مرتكب حادث المرور من المسؤولية ما لم يكن الحادث غير متوقع ومن المستحيل تجنبه.
لذلك يعتبر مسؤولا عن الحادث سائق الشاحنة الذي لم يتحكم في السرعة وأنه قام بحركة غير عادية عند مخرج المسلك الثانوي.". [1]
- القرار الصادر يوم 18 جوان 1968 من الغرفة الجنائية للمجلس الأعلى، جاء فيه: "يعتبر مسببا بما فيه الكفاية القرار القاضي بإدانة سائق سيارة لإحداثه جروحا لطفل ولو أن هذا الأخير اجتاز الطريق المعبد بدون حذر لأنه لم يتخذ الاحتياطات اللازمة كالتحكم في السرعة والتخفيض منها وتنبيه الطفل وتجنبه.". [2]
- القرار الصادر يوم 19 نوفمبر 1974 من الغرفة الجنائية للمجلس الأعلى في الطعن رقم 9024، فحواه: "إن قانون المرور يمنع مستعمل الطريق المعبد الذي لا يجهل وجود معبر للسكك الحديدية غير مزود بحاجز سلوك هذا الممر إلا بعد التأكد من اجتيازه بكل أمان ومن عدم صدور إي تنبيه ينبئ بقدوم القطار. فإن لم يتخذ هذه الاحتياطات اعتبر مسؤولا عن الحادث.". [3]

2) نظرية الضرر

الضرر كأساس للمسؤولية المدنية عن حوادث السيارات كان آخر ما استقر عليه القضاء الفرنسي وأسنده لنص الفقرة الأولى من نص المادة 1384 ق م ف، وطبق أحكام نص هذه المادة القضاء الجزائري في طعن قرار مجلس عنابة بتاريخ 20 جانفي 1969 أمام المجلس الأعلى وصدر القرار يوم 16 ديسمبر 1969 وجاء فيه:

" Attendu que la présomption de responsabilité édictée par l'article 1384 alinéa 1er du code civil à rencontre de celui qui a sous sa garde la chose inanimée qui a causé un dommage ne peut être détruite que par la preuve d'un cas fortuit ou de force majeure ou d'une cause étrangère qui ne lui soit point imputable "

1 - جيلالي بغدادي، **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، ج 1، طبع المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار وحدة الطباعة بالرويبة، الجزائر، 1996، ص 332.

2 - المرجع نفسه، ص 333.

3 - المرجع نفسه.

"**أنه لا يمكن التملص من المسـؤولية وفق نص المادة 1/1384 ق م ف إلا بعد إثبات أن الحادث حدث بسبب غير متوقع** (القوة القاهرة، عمل الغير...)." [1]

ثانيا: تطبيقات القضاء لأحكام القانون المدني الجزائري

بصـدور القانون المدني سـنة 1975 أصـبح هو المرجع في تنظيم أحكام المسـؤولية عن حوادث السـيارات بحكم عدم صـدور المراسـيم التطبيقية للأمر 74-15، وسـنعرض بعض الأحكام القضائية التي تلزم تطبيق القانون المدني على حوادث السيارات:

- القرار رقم 17989 الصـادر يوم 1981/07/14 عن المجلس الأعلى جاء فيه: "إلى غاية 1980 وهو تاريخ صـدور المراسـيم التطبيقية للأمر 74-15 الصـادر في 30 جانفي 1974 كانت تطبق أمام القضـاء الجزائي في قضـايا حوادث المرور نظرية الخطأ التي تشـترط من الضـحية إثبات الخطأ المرتكب من قبل السـائق وأن هذا الخطأ هو الذي كان سـببا في الضـرر الذي أصـابها. لذلك وجب إبطال القرار الذي عمل بمقتضـيات الأمر المذكور قبل نشر المراسيم التطبيقية". [2]
- القرار رقم 18956 الصـادر في 1981/03/05 عن المجلس الأعلى جاء فيه: "أن أحكام الأمر رقم 74-15 والقانون 88-31 لا تطبق على حوادث المرور التي وقعت قبل نشـر المراسيم التطبيقية الصادرة في 16 فيفري 1980". [3]

قبل صـدور المراسيم التطبيقية لم يسـتقر القضـاء على أسـاس واحد للمسؤولية المدنية عن حوادث السيارات .

الفرع الثاني: تطبيقات القضاء بعد 1980/02/20

صدور المراسيم التطبيقية في الجريدة الرسمية بتاريخ: 1980/02/19، ولهذا سنستعرض بعض الأحكام القضـائية التي لم تطبق الأمر 74-15 حتى بعد تاريخ 1980/02/20 (أولا) وهو تاريخ نفاذ الامر، ثم الأحكام التي جاءت مطابقة لما جاء في الأمر 74-15 (ثانيا).

1 – Revue Algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, Jurisprudence ,Volume VIII, N° 1, Mars 1971, p 285

2 – جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 333

3 – المرجع نفسه، ص 334

أولا: تطبيق أحكام القانون المدني بعد 1980/02/20

طبق القضـــاء الأحكام العامة حتى بعد دخول الأحكام الخاصـــة حيز التطبيق، ومن أمثلة هذه الأحكام ما يلي:

- القرار الصـــادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 1980/12/31 جاء في حيثياته ما يلي: "حيث أن قضـاة المجلس بهذا قد أغفلوا القرينة المطلقة التي لا تقبل إثبات العكس الواردة في المادة 138 ق م ج على أسـاس حراسـة الشـيء، وحيث أن الحارس الذي له سـلطة الاسـتعمال والتســـيير والرقابة وغالبا ما يكون هو المالك لا يعفي من هذه المســـؤولية إلا إذا أثبت أن الضرر حدث من عمل الضحية أو الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة. وحيث أن قضاة المجلس أخطئوا الصـــواب عندما ألغوا الحكم المســـتأنف على أســـاس حجية الحكم الجنحي القاضـي ببراءة المطعون ضدهما دون أن يؤسسوا قضاءهم على أن المدعى عليهما حارسان أو تابعان لحارس الأشـــياء والحكم عليهما بموجب المادة المذكورة دون البحث عن فكرة الخطأ.". [1]
- القرار رقم 19870 الصـــادر في 1981/02/19 عن المجلس الأعلى، جاء في فحواه: " إن مالك السـيارة يبقى مسـؤولا عن الحادث طالما أنه لم يفقد مراقبة مركبته وتوجيهها والسـلطة عليها. لذلك كان القرار بتحميل العامل الميكانيكي وحده مســـؤولية الحادث مخالفا للقانون واستوجب نقضه." [2]
- قرار رقم 38154 صـــادر يوم 1986/12/30 عن المجلس الأعلى بعد عدم تطبيق قضـــاة مجلس قضـــاء قســـنطينة أحكام الأمر 74-15 في قرارهم حيث جاء نقض في: "إذا كانت الدعوى تتعلق بتقدير التعويض الناتج عن حوادث الســـير .....، وإذا ما ثبت أن الحادث كان بتاريخ 1980/11/12 فإنه كان من المتعين على هؤلاء القضـــاة تطبيق أحكام الأمر رقم 74-15 والذي هو من النظام العام، ومتى أغفلوا ذلك اســـتوجب نقض وابطال القرار المطعون فيه...". [3]

1 - بعجي محمد، مرجع سابق، ص 109-110.

2 - جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 333

3 - القرار رقم 38154 بتاريخ 1986/12/30 م م ع ع 3، 1989، ص 262

من خلال هذه الأحكام نلاحظ أن القضاء مازال متمسك بأحكام القانون المدني رغم دخول الأمر حيز التطبيق، ونجد كذلك أن قضاة المجلس الأعلى ألزموا قضاة الموضوع بتطبيق أحكام القانون المدني قبل صدور المراسيم التطبيقية للأمر 74-15، فنفس القرار بالنتيجة يلزمهم تطبيق أحكام الأمر 74-15 بعد صدور مراسيمه التطبيقية وهذا جاء في القرار الصادر في 14 جويلية 1981[1]

ثانيا: تطبيق أحكام الأمر 74-15

أكبر ضمان للمضرور لحصوله على التعويض كان بدخل الأمر 74-15 حيز التنفيذ بصدور المراسيم التطبيقية له، وسنستعرض بعض الأحكام القضائية التي ساير فيها القضاء توجه القانون وابتعد عن النظريات التقليدية بتطبيقه أحكام الأمر 74-15، وهذا كالآتي:

- القرار رقم 66203 الصادر يوم 1990/07/09 عن المحكمة العليا جاء فيه: "يستفاد من الأمر رقم 74-15 والقانون 88-31 المعدل له أن نظرية المسؤولية التي كانت مبنية على الخطأ استبدلت بنظرية الخطر التي تتمثل في التعويض التلقائي دون مراعاة مسؤولية أي طرف في حادث المرور". [2]
- القرار رقم 48561 الصادر في 1988/02/09 جاء فيه: "متى كان مقررا قانونا أن نظام تعويض ضحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقهم يخضع لنظرية الضرر (الخطر) وليس لنظرية الخطأ، فإن خطأ الضحية في ارتكاب حادث المرور لا يمنع القضاة بالفصل في الدعوى المدنية، ومن ثم فإن القضاء بما خالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون". [3]
- القرار رقم 36649 الصادر في 1986/03/11 جاء في منطوقه أنه: "متى كان من المقرر في تشريع حوادث المرور، أن كل حادث سير سبب أضرارا جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها، ولو لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث، فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقا لأحكام القانون الواجب التطبيق في مجال حوادث المرور". [4]

---

1 - جيلالي بغدادي، مرجع سابق ، ص 334 .

2 - المرجع نفسه.

3 - القرار رقم 48561 بتاريخ 1988/02/09 م م ع ع 4، 1990، ص 251.

4 - قرار رقم 36649 بتاريخ 1986/03/11 م م ع ع 2، 1989، ص 285.

- القرار رقم 1379282 بتاريخ 2021/04/22 جاء في حيثياته: .... وبالتالي فإن التعويض المقرر في قضية الحال من طرف قضاة المجلس كان على أساس الضرر وليس على أساس نظرية الخطأ وأن المادة 13 من الأمر رقم 15/75 التي تمسكت بها الطاعنة لا تتوفر على شروط تطبيقها في قضية الحال ..... وبالتالي فإن ما أثارته الطاعنة في الفرع الأول غير مؤسس يتعين بذلك رفضه لعدم التأسيس. [1]

بعد هذه الأحكام يتبين لنا أن القضاء أخيرا أخذ بنظرية الخطر في تسبيب أحكامه في مجال حوادث المرور، وبذلك فقد ساير القانون في أساس المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، هذا الأخير الذي أخد بالتدرج من نظرية الخطأ مرورا بنظرية الضرر القابلة لإثبات السبب الأجنبي وصولا إلى نظرية المخاطر (الضرر الواجب التعويض التلقائي).

1 – القرار رقم 1379282 بتاريخ 2021/04/22، الموقع الإلكتروني للمحكمة العليا تاريخ الاطلاع 2022/05/22 الرابط: https://www.coursupreme.dz/1379282/العليا–المحكمة–قرارات–من/المدنية–الغرف

المبحث الثاني: إلزامية تأمين المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات

تنص المادة 1/1 من الأمر 74-15: " كل مالك مركبة ملزم بالاكتتاب في عقد تأمين يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير وذلك قبل إطلاقها للسير"، هذا من أجل يكون التعويض تلقائي دون إثبات الخطأ في حق المسؤول ولا حتى إمكانية تملصه بإثبات السبب الأجنبي.

كما تجدر الإشارة إلى أن الاكتتاب في عقد التأمين يخضع للقواعد العامة من ناحية صحة الأركان، وجاء تعريف العقد في نص المادة 619 ق م ج[1] والمادة 2 من الأمر 95-07، هذا من جهة ومن جهة آثاره نجد أن المؤمن له يدفع أقساط لشركة التأمين حتى تحل محله للتعويض المضرور في حالة تسبب في أضرار وما يهمنا في هذه النقطة هو التعويض.

جاء الأمر 74-15 السابق الذكر والمراسيم التطبيقية له، بقاعدة عامة في تأمين المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات (المطلب الأول)، كما نص على استثناءات هذه القاعدة ونطلق عليها الحدود الواردة على إلزامية تأمين المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: القاعدة العامة في إلزامية تأمين المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات

إن نظرية المخاطر هي أساس المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات بعد صدور المراسم التطبيقية للأمر 74-15 سنة 1980، مفاد النظرية هو التعويض التلقائي عن الأضرار التي تحدثها المركبة التي تكون محل عقد تأمين قبل إطلاقها للسير اجباريا.

ونقصد بالقاعد العامة هو التعويض التلقائي دون أي شروط سواءً بإثبات الخطأ في جانب المسؤول أو إمكانية التملص بإثبات السبب الأجنبي. والتأمين الإلزامي يضمن إلا المسؤولية المدنية ولا يضمن النتائج المالية للمسؤولية الجنائية. [2]

1 – المادة 619 من ق م ج: " التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي عوض مالي أخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.".

2 – راشد راشد، **التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في 09 أوت 1980**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 193.

الإلزامية في تأمين المسؤولية يمس جانبين الأول من ناحية الموضوع نتطرق إليه في الفرع الأول، والثاني من ناحية الأشخاص نتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الأول: إلزامية التأمين على السيارات من حيث الموضوع

يهدف إلزامية التأمين من جهة إلى حماية المؤمن له من رجوع الغير عليه بالتعويض، ومن جهة أخرى يضمن للضحية الحق في التعويض مهما كانت الحالة المالية لمستعمل المركبة، لذلك جاءت قواعده آمرة تتعلق بالنظام العام، ولا يمكن الاتفاق مخالفتها. [1]

وإلزامية التأمين في جانبها الموضوعي تتحدد في المركبة الواجب التأمين عليها والأضرار المضمونة بالتأمين الإلزامي، وكذا الإطار المكاني لهذه التأمين، وهذا ما يمثل مجال تطبيق إلزامية التأمين في جانبها الموضوعي –أولا– هذا من جهة، ومن جهة ثانية حتى يطبق الأمر 74–15 يستوجب توافر بعض الشروط الموضوعية –ثانيا–.

أولا: مجال تطبيق الإلزامية من حيث الموضوع:

يرتكز إلزامية التأمين على السيارات في وسيلة إحداث الضرر –المركبة–، والأضرار التي يضمنها التأمين، وكما أن لهذه الاجبارية حدود مكانية. [2]

1) المركبة الخاضعة لإلزامية التأمين:

التعريف القانوني للمركبة، جاء في نص المادة 2/1 من الأمر 74–15 المعدّل والمتمم السلف الذكر: و**تعني كلمة مركبة في هذا النص، كل مركبة برية ذات محرك وكذلك مقطوراتها أو نصف مقطوراتها وحمولاتها، ويفهم بمقطورات ونصف مقطورات ما يلي:**

1– المركبات البرية المنشأة بقصد ربطها بمركبة برية ذات محرك، وتكون تلك المركبات مخصصة لنقل الأشخاص والأشياء.

2– كل جهاز بري مرتبط بمركبة برية ذات محرك.

3 – كل آلية أخرى يمكن أن تكون مشابهة للمقطورات أو نصف المقطورات، بموجب مرسوم.

1 – غازي خالد أبو عرابي، **أحكام التأمين**، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 419.

2 – جديدي معراج، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 125.

كما عرف المشرع نصف المقطورة في نص المادة 10/2 من المرسوم التنفيذي 04-381 المحدد لقواعد حركة المرور عبر الطرق[1] **بكونها المقطورة التي تجرها مركبة أخرى يكون جزء منها متكئا على الأخيرة ويكون أكبر جزء من وزن حمولتها واقعا عليها.**

أما الفقرة 17 من نفس المادة فلقد عرفت المقطورات ونصـــف المقطورات الفلاحية، بأنها **تلك المركبات المربوطة بجرار فلاحي أو بآلة فلاحية ذات محرك تســـتعمل لنقل المنتجات والمعدات والأدوات أو البضائع المنقلة من مستثمرة فلاحية أو متجهة إليها، تستعمل لخدمتها أو عند الاقتضاء لنقل عمالها،** كما جاء في نص المادة 20/2 من نفس المرسوم تعريف الآلية الخاصـــة (آلية ذاتية الحركة) **بأنها مقطورة تســتعمل لرفع أو لشــد أو لنقل منتجات متنوعة باستثناء نقل الأشخاص ما عدا السائق والمرافق عند الاقتضاء.**

وعرفت كذلك المقطورة بنص المادة 2 من قانون المرور[2] **بأنها كل مركبة موجهة لتكون موصولة بسيارة.**

عرفها الفقه بأنها "كل مركبة مزودة بمحرك يعمل بالوقود وقادرة على السـير بالطرق البرية وتكون بحكم السيارة المقطورة الملحقة بها، وتستثنى من ذلك المركبات التي تسير على السكك الحديدية.". [3]

وعلى العموم يمكن القول أن المركبات كما وصـــفها الأمر رقم 74-15، هي جميع المركبات الخفيفة وذات الوزن الثقيل بمختلف أنواعها مثل الشـــاحنات والحافلات والعربات والمقطورات ووكل أصناف الدرجات النارية ذات ثلاثية العجلات، أو رباعية العجلات، الجرارات الفلاحية، المعدات الغابية بشـرط أن تكون لها نفس المميزات المسـتوجبة في المركبات والآلات الفلاحية، معدات الأشغال العمومية[4] وهي تخضـع للتأمين الإجباري مثلها مثل المركبات البرية الأخرى أثناء ســيرها بالطرق العمومية وحتى داخل المزرعة أو ورشــة البناء لأن هدف التأمين

1 – مرسوم تنفيذي رقم 04-381 مؤرخ في 28 نوفمبر 2004، يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق، ج ر ع 76، صادر في 28 نوفمبر 2004.

2 – قانون رقم 01-14 مؤرخ في 19 أوت 2001، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وســـلامتها وأمنها، ج ر ع 46، صادر في 19 أوت 2001، معدل ومتمم.

3 – لؤي ماجد ذيب أبو الهيجاء، **التأمين ضد حوادث السيارات**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 60

4 – محمودي فاطيمة، مرجع سابق، ص 74

الإجباري لا يتمثل في المركبة في حد ذاتها بقدر ما هو تأمين لحراسة المركبة ومالكها من رجوع الغير عليه بالمسؤولية المدنية. [1]

فإلزامية التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات تتجسد في وثيقة ذات فائدة ثبوتية وهذا حسب المادة 6 من المرسوم رقم 80-34 السالف الذكر، وتسلم من قبل شركة التأمين وقت إمضاء العقد وتسمى" شهادة تأمين على السيارة"[2]، كما تتضمن هذه الوثيقة مجموعة من المعلومات كما جاء في نص المادة 10 من المرسوم وأهمها مدة التأمين ومواصفات المركبة.

2) الأضرار المضمونة

يمتد نطاق الضمان الناتج عن عقد تأمين المسؤولية المدنية إلى الأضرار التي تُلحقها المركبة بالأشخاص المضرورين وممتلكاتهم سواء المنقولة منها أو العقارية، وتتمثل في الأضرار الجسدية كالإصابات ونحوها وكذلك الأضرار المادية التي تلحق بالغير من أضرار مادية تصيب الذمة المالية للمتضرر. [3]

وبالرجوع إلى نص المادة 1 وم 2 من المرسوم 80-34 الأنف الذكر نجدهما تحصران لنا مدى إلزامية التأمين وسنفصل فيها كالآتي:

أ) ضمان المسؤولية المدنية

تنص المادة 2 من المرسوم التطبيقي 80-34 على ما يلي: "يضمن المؤمن دون حصر مبلغ التبعات المالية المنجرة عن المسؤولية المدنية التي تترتب على المؤمن له عن الأضرار المادية المسببة للغير.".

فالمؤمن من جهة يضمن للمؤمن له التبعات المالية التي يتعرض لها بسبب الأضرار المادية التي يحدثها للغير أثناء أو بمناسبة سير المركبة، كما يمتد الضمان لأي شخص آخر

1 – غوطي خليدة، **نطاق التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر**، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، مخبر النظام القانوني للعقود والتصرفات في القانون الخاص بجامعة خميس مليانة، ع4، 2021، ص 65.

2 – المادة 7 من المرسوم 80-34 المشار إليه.

3 – سالم بن عبد الله إبراهيم العثمان، **التأمين ضد حوادث السيارات في المملكة العربية السعودية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010، ص 168.

آلت إليه المركبة بموجب إذن المؤمن له أو المالك بحراسة أو قيادة المركبة[1]، إضافة إلى الضمانات المكملة للمسؤولية المدنية التي تتمثل أساسا في الأضرار المادية التي تسببها المركبة المؤمن عليها عند جرها لمركبة أخرى معطلة.

أما النقطة الثانية التي أشارت إليها المادة تتمثل في أن المؤمن لا يضمن إلا المسؤولية المدنية للمؤمن له عن الأضرار المادية المسببة للغير، وعليه فذوي حقوق المؤمن له إذا كانوا يحضون بالتعويض عن الأضرار الجسمانية حتى وإن لم تكن لهم صفة الغير اتجاه المسؤول، إلا أنها في ظل الأضرار المادية لم يلغي المشرع الجزائري صفة الغير من أجل التعويض.

وبالتالي فلا يتم تعويض الأضرار المادية في إطار التأمين الإلزامي للمؤمن له وذوي حقوقه، إذ أن في هذه الحالة يجب على المؤمن له إبرام عقد تامين مكمل لعقد التأمين الإلزامي من أجل ضمان الأضرار المادية اللاحقة به وذوي حقوقه، إذ أعطى المشرع الجزائري الحرية للمؤمن له في تأمين أو عدم تأمين الأضرار المادية التي لحقت به أو ذوي حقوقه والتي لا يشملها التأمين الإلزامي. [2]

ب) ضمان الأضرار الناشئة عن الحوادث والحرائق والانفجارات:

حسب المادة الأولى من المرسوم 80-34 نجد أن عقد التأمين الإجباري يغطي الأضرار الجسمانية والمادية التي تلحق بالغير من جراء الحوادث أو الحرائق أو الانفجارات التي تكون قد تسببت فيها المركبة أثناء وخارج المرور، كما يمتد الضمان ليشمل حسب المادة الأضرار عن الحادث الذي ترتكبه المركبة بغض النظر عن الشكل الذي قد يتخذه سواء كان تصادم بينها وبين مركبة أخرى يؤدي إلى وقوع أضرار مادية أو جسمانية كما قد يكون اصطدام المركبة مع شخص من المارة (سواء كان من المارة أو من مستخدمي المركبات الصغيرة كالدراجة أو الدراجات التي تجرها الخيول...). [3]

1 – الطباخ شريف، **التعويض في حوادث السيارات**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003، ص 30

2 – أنظر القرار رقم 1054529 المؤرخ في 2016/06/23، منشورة على موقع المحكمة العليا https://www.coursupreme.dz

3 – لحاق عيسى، **إلزامية التأمين على السيارات ونظام تعويض الأضرار الناجمة عنها**، المرجع السابق، ص 194

كذلك حالة اصطدامها بمال سواء كان منقولا أو عقارا، والأكثر من ذلك أن الضمان يشمل الحادث دون أن يكون هناك اتصال مادي مباشر من المركبة بجسم آخر كما لو تطايرت بعض الحجارة من عجلات المركبة، وأدى هذا التطاير إلى إصابة شخص قريب منها، أو استعمال الأضواء الأمامية للسيارة بصورة مخالفة لآداب المرور أدى إلى انهيار وتشويش في عين قائد السيارة من الناحية الأخرى أدى إلى ارتكابه الحادث. [1]

ويغطي الضمان كذلك الأضرار الناشئة عن الحرائق والانفجارات التي تنتج عن المركبة فيؤدي ذلك إلى إلحاق الأضرار بما يجاورها من منقول أو عقار أو إصابة شخص تصادف وجوده في المكان، كما قد تصل آثار الانفجارات والحرائق التي تنتج عن المركبة إلى إلحاق الضرر باللواحق والمواد المستخدمة في عملها وغيرها من الأشياء والمواد الأخرى التي تقوم بنقلها هي أو بمقطوراتها. [2]

وبالتالي يغطي عقد التأمين الإلزامي كل حوادث السيارة التي تحدث للأشخاص أثناء سيرها أو بمناسبة سيرها، وفي وقوفها في الموقف المعد لذلك، أو في الطريق أو أثناء وجودها في الموقف أو في محطة البنزين. [3]

ج) ضمان الأضرار الناتجة عن سقوط ملحقات السيارة أو الأشياء التي تحملها

حسب المادة 2/1 المرسوم 80-34 السابق الذكر فإن الضمان الناشئ عن التأمين الإجباري يشمل الأضرار التي تنتج عن سقوط توابع وملحقات السيارة أو الأشياء التي تحملها متى كان ذلك بمناسبة سيرها فالضرر الناتج عن تطاير أحد إطارات السيارة أو عن سقوط أحد أجزائها، كذلك الضرر الناتج عن سقوط الأشياء التي تحملها كالحقائب وغيرها، فهذه الأضرار جميعها يغطيها الضمان، مثل وقوع صندوق أثناء سير المركبة فأصاب أحد المارة فإن التأمين الإجباري يغطي مسؤولية المؤمن له. سواء كان هذا في حالة سير السيارة أو في حالة وقوفها

1 – المرجع نفسه

2 – محمودي فطيمة، مرجع سابق، ص 115

3 – المرجع نفسه، ص 116

مثل حالة وضع الأشياء فوق السيارة بشكل عشوائي أو هبوب رياح تؤدي إلى سقوط الأشياء الموضوعة فوق السيارة وإلحاقها أضرارا بالغير. [1]

3) الحدود المكانية لإلزامية تأمين المسؤولية عن حوادث السيارات

إن هذا التأمين محدد باستعمال السيارة ضمن الحدود الجغرافية للجمهورية الجزائرية[2]، وإن لم ينص قانون إلزامية التأمين على ذلك، إلا أن كل قانون منظم لإلزامية التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات لأي دولة يكون محدد من ناحية نطاق التطبيق بالحدود الجغرافية لها. [3]

وما أخذ به المشرع الجزائري، أن كل سيارة تدخل الحدود يجب تسجيلها ويسمى هذا التأمين بتأمين الحدود[4]، وجاء في صلب المرسوم 80-34 السابق الذكر تحت عنوان شروط التأمين الخاص بالمرور الدولي، كما أشار المرسوم إلى استثناء في حالة وجود اتفاقية دولية، وتم تحديد مدة التأمين. [5]

كما يمكن لصاحب المركبة الذي يريد خروج من الإقليم الجزائري أن يبرم عقد لاحق، حتى يؤمن على سيارته من الأضرار التي قد تحدثها السيارة في ذلك البلد. وفي هذا الشأن نجد قرار المحكمة العليا رقم 836163 بتاريخ 2012/10/18 " أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه نجد أن التعليل الذي جاء به على أن عقد التأمين يغطي جميع الأضرار سواء كان الحادث وقع داخل التراب الوطني أو خارجه تعليل في غير محله[6].

1 – لحاق عيسى، **إلزامية التأمين على السيارات ونظام تعويض الأضرار الناجمة عنها**، المرجع السابق، ص 195

2 – الشركة الوطنية للتأمين، **الشروط العامة لعقد تأمين السيارات**، تأشيرة رقم 01/و.م/م.ع.خ/م.ت/ مؤرخة في 2010/03/15 ، ص 3.، أنظر القرار رقم 1068697 المؤرخ في 2016/06/22، م م ع ع 02، 2016، ص 55.

3 – بديع أحمد السيفي، **التأمين علما وعملا**، ط 1، مطبعة الزهراء، بغداد، 1976، ص 355.

4 – المادة 14 من المرسوم 80-34 الأنف الذكر.

5 – المادة 14 وم 15 من المرسوم 80-34 الأنف الذكر.

6 – القرار رقم 836163 بتاريخ 2012/10/18، م م ع ع 02، 2012، ص 166.

ثانيا: شروط تطبيق الأمر 74-15

إلزامية التأمين من المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث السيارات نظمها الأمر 74-15 السالف الذكر، فمن مجال تطبيق إلزامية التأمين من حيث الموضوع يمكن استخلاص بعض الشروط الموضوعية الواجب توافرها لتطبيق الأمر 74-15 على حوادث المرور.

1) وجود مركبة مؤمن عليها

فكما جاء في نص المادة الأولى من الأمر المشار إليه: "كل مالك مركبة ملزم بالاكتتاب في عقد تأمين يغطي الأضرار التي تسببها تلك مركبة للغير وذلك قبل إطلاقها للسير."، ولهذا فكل مركبة قبل السير بها يكون مالكها قد أمن عليها من المسؤولية المدنية التي قد تنتج من جراء تسببها في حوادث المرور.

فحسب الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات في المادة 190 منه يعتبر عدم الامتثال لإلزامية التأمين مخالفة يعاقب عليها القانون.

2) حدوث ضرر بسبب المركبة

لتحقق المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات وفق الأمر 74-15 لا يكفي تدخل من السيارة في تحقق الضرر، بل يشترط أن تكون السيارة هي السبب الحقيقي في الضرر وليس مجرد شرط تدخلها. [1] وللعلاقة السببية في المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات أهمية خاصة، حيث لا تشترط فكرة الخطأ، ويكتفي بمجرد إحداث السيارة للضرر فتصبح السببية العنصر الأكثر أهمية. [2] سواء كان هذا الضرر الناتج عن السيارة بتدخلها بصفة مباشرة أو كان بطريق غير مباشر كتناثر الحجارة من عجلة السيارة.

1 - الشواربي عبد الحميد وعز الدين الدناصوري، **المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء**، ج 1، منشأة المعارف، مصر، 2004، ص 991.

2 - المرجع نفسه.

الفرع الثاني: إلزامية التأمين على السيارات من حيث الأشخاص

حدد الأمر 74-15، الأشـــخاص الملزمون بـالاكتتاب في عقد التـأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات (أولا)، كما حدد الفئة التي تستأثر بالضمان عند حدوث الضرر (ثانيا).

أولا: الأشخاص الخاضعون للتأمين الإجباري على السيارات

تنص المادة 1 من الأمر 74-15 على: " كل مالك مركبة ملزم بالاكتتاب في عقد تأمين يغطي الأضـرار التي تسببها تلك المركبة للغير وذلك قبل إطلاقها للسير."، فهنا نقول أن مالك المركبة هو الذي تقع عليه إلزامية التأمين، لكن يمكن تصور التأمين لحساب الغير.

1) مالك السيارة:

سواء كان شخص طبيعي أو معنوي فقبل أن ينطلق بسيارته فهو ملزم بالتأمين عليها. [1] وتثبت ملكيته للمركبة إذا حملت اسمه البطاقة الرمادية للمركبة.

تنص المادة 6 من الأمر 74-15 أنه: "**في حالة وفاة المؤمن له أو بيع المركبة، يستمر أثر التأمين بحكم القانون لصـالح الوارث و/أو المشـتري إلى حين انقضـاء عقد التأمين ...**"، **لكن بشرط أن يعلم المالك الجديد المؤمن خلال 30 يوما**[2].

2) مكتتب عقد التأمين:

إذا كان الأصـل أن مالك السيارة هو الذي يقوم بالتأمين الإلزامي لسيارته، إلا أنه مع ذلك يمكن أن يكون هناك شـــخص آخر يقوم بإبرام العقد ويكون في هذه الصـــورة من قبيل التأمين لحساب الغير، وقد يكون الشخص نائبا قانونيا كالوكيل والولي الشرعي للقاصر.

كما لو أمن الأب من المسـؤولية التي تترتب عن الحوادث التي تتسـبب فيها سـيارة ابنه، فيؤمن بذلك من المسؤولية التي تقع على عاتقه عن الحادث إذا تسبب فيها بفعله، ويؤمن أيضا من المســؤولية المدنية لابنه، ويســري نفس الحكم في حالة تأمين الزوج لســيارة زوجته والأمر

1 - الطباخ شريف، مرجع سابق، ص 22.

2 - أنظر المادة 25 من الأمر 95-07 السالف الذكر.

نفسه بالنسبة للممثل القانوني للأشخاص المعنوية [1]، وهذا ما أكده نص المادة 1/11 من الأمر 95-07 السالف الذكر، التي نصت على أنه: "مع مراعاة أحكام المادة 86 أدناه، يمكن اكتتاب التأمين لحساب شخص معين، وإذا لم يسلم هذا الشخص تفويضه بذلك، فإنه يستفيد من التأمين حتى وإن تمت المصادقة بعد وقوع الحادث...".

3) السائق وحارس السيارة

ينتقل الضمان الذي يرتبه عقد التأمين الذي يبرمه المكتتب إلى السائق والحارس المأذون لهما بقيادة وحراسة السيارة المؤمن عليها، وهذا الانتقال إنما يتم بواسطة آلية الاشتراط لمصلحة الغير الذي يشترطه مكتتب عقد التأمين صراحة أو ضمنا، بحيث يعتبر مالك المركبة (المكتتب) عندما يؤمن عليها من مسؤوليته المدنية، فكأنه اشترط في ذلك التأمين أن يستفيد السائق أو الحارس اللذان يقودان أي منهما السيارة أو يحرسانها بدلا عنه وبإذنه، فيستفيدان من الضمان أو التغطية التي يخولها عقد التأمين على السيارة في حالة وقوع الخطر المؤمن منه ذلك أثناء قيادة السيارة أو حراستها من طرف أي من هذين الشخصين. [2] ولا يستفيدان من التغطية[3]، إلا إذا كانا مأذون لهما من قبل المكتتب أو المالك. [4]

أ) الإذن بحراسة المركبة

الإذن بالحراسة يمكن المؤذون له من التمتع بكل سلطات الحارس للسيارة، فيكون له بمقتضى هذا الإذن ممارسة سلطات الاستعمال والتوجيه والرقابة، كما لو أذن مالك السيارة لأحد أصدقائه باستخدام سيارته خلال رحلة معينة، فيكون الصديق خلال هذه الرحلة حرا في ممارسة سلطة الاستعمال والتوجيه والرقابة، وبهذا يمارس سلطة فعلية على السيارة، ومن ثم تنتقل الحراسة إليه بموجب هذه السلطات، ويترتب على ذلك أنه متى تدخلت السيارة في إحداث

1 – لحاق عيسى، **إلزامية التأمين على السيارات ونظام تعويض الأضرار الناجمة عنها**، المرجع السابق، ص 191 .

2 – بشوع علاوة، مرجع سابق، ص 121.

3 – المادة 4 من الأمر 74-15 : "إن لإلزامية التأمين يجب أن تغطي المسؤولية المدنية للمكتتب بالعقد ومالك المركبة وكذلك مسؤولية كل شخص آلت له بموجب إذن منهما حراسة أو قيادة تلك المركبة،..."

4 – بشوع علاوة، المرجع السابق، ص 124

الضرر في الفترة التي يمارس فيها الصديق عليها سلطة فعلية مستقلة، فإن مسئولية المالك لا تقوم لأنه لم يكون حارساً للسيارة أثناء الحادث، بل تقوم هنا مسئولية الصديق عن الحادث. [1]

فالتأمين على السيارات تأمين عيني أكثر منه شخصي، لأن الأضرار الناشئة عن السيارة هي التي يضمنها المؤمن دون الاهتمام كأصل عام بالمسئولية الشخصية لمن وقع وثيقة التأمين. إلا أن هذا لا يعني أن التزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية للمأذون له بالحراسة التزام اً مطلقاً يستفيد منه هذا الأخير في جميع الحالات ودون قيود بل على العكس من ذلك يتقيد التزام المؤمن في هذا المجال بالقيود القانونية والاتفاقية، فيجوز له في هذا الإطار وضع بند خاص في وثيقة التأمين يمكنه من الرجوع على المأذون له بحراسة السيارة؛ دفع ما قدمه تعويضا للمضرور في حالة ارتكابه حادثا متجاوزا حدود الإذن الحراسة. [2]

ب) الإذن بقيادة السيارة

الشخص المأذون له بقيادة السيارة لا تكون له أية سلطة فعليه عليها، إذ يظل المالك هو الحارس لها والذي يمارس عليها سلطات الاستعمال والتوجيه والرقابة، أما المأذون له بالقيادة فليس له إلا مجرد قيادة السيارة، حيث يستفيد من ضمان المسئولية المدنية حتى ولو خرج عن حدود الإذن الممنوح له، لأن نظام التأمين الإلزامي على السيارة يطغى فيه الطابع العيني على الطابع الشخصي، فيلتزم المؤمن بتغطية الأضرار التي تحدثها السيارة للغير دون الاهتمام كأصل عام بالمتسبب في إحداث الضرر، هل هو المؤمن له أو المالك أو شخص آخر. [3]

ويؤكد هذا الموقف نص المادة 3/3 من المرسوم رقم 80-34 المشار إليه، إذ لا تستثني من الضمان من استعمل السيارة دون علم المؤمن له وارتكب بها حادثا، أي من تولى قيادة سيارة وارتكب حادثا ولم يكن مصرح له بقيادتها وهي حالة شبيهة بتجاوز حدود الإذن.

1 – كيحل كمال، **الاتجاه الموضوعي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ودور التأمين**، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 249

2 – المرجع نفسه، ص 251

3 – محمودي فاطيمة، مرجع سابق، ص 119

ثانيا: الأشخاص المستفيدون من الضمان

تشمل هذه الفئة الضحايا وذوي الحقوق الذين يصيبهم الضرر من جراء حادث المرور. [1] وتنص المادة 8 من الأمر 74-15: "كل حادث سير سبب أضرارا جسمانية، يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها، وإن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث. ويشمل هذا التعويض المكتتب في التأمين ومالك المركبة، كما يمكن أن يشمل سائق المركبة ومسبب الحادث ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 13 بعده."، كما جاء في البند رقم 1.1.4 من ش ع ع ت س [2]: "تضمن الشركة للمؤمن له التبعات المالية للمسؤولية المدنية التي يمكن أن يتعرض لها بسبب الأضرار الجسمانية و/أو المادية التي يحدثها للغير أثناء أو بمناسبة سير المركبة..."، وتنص المادة 56 من الأمر رقم 95-07 على أنه: "يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير.". فمما سبق يمكن التفصيل في الأشخاص المستحقون للتعويض، وهذا كالآتي:

1) أشخاص من الغير

الغير يمكن أن يكون هو الشخص الذي يصدمه المؤمن له بسيارته وهي تسير في الطريق العمومي[3] كما يمكن أن يكون أيضا هو الراكب المنقول في السيارة المؤمن عليها ركوبا مجانيا[4]، حيث يقصد بالراكب كما جاء في البند رقم 2.3.4 من ش ع ع ت س: "كل شخص منقول بصفة مجانية على متن المركبة ولا يشغل المكان العادي للسائق.".

2) أشخاص ليسوا من الغير

كما أشارت إليهم المادة 8 من الأمر 74-15 والبند رقم 2.1.4 من ش ع ع ت س[5]: "تضمن الشركة أيضا التعويض عن الأضرار الجسمانية لكل ضحية أو لذوي حقوقها حتى ولو لم تكن لها صفة الغير تجاه الشخص المسؤول...".

---

1 – جديدي معراج، مرجع سابق، ص 132.

2 – الشركة الوطنية للتأمين، **ش ع ع ت س** ، مرجع سابق، ص 5 .

3 – بشوع علاوة، مرجع سابق، ص 134.

4 – أنظر المادة 3/5 من المرسوم 80-34 السالف الذكر.

5 – الشركة **الوطنية للتأمين**، **ش ع ع ت س** ، مرجع سابق، ص 5.

يمكن في هذا المقام تعداد عدد من الأشخاص لا يعتبرون من الغير بالنسبة لمالك السيارة أو المكتتب في عقد تأمينها أو سائقها أو حارسها المأذون لهما، والمقصود بذلك الأبناء والآباء والأزواج وكذا التابعين لهم. [1] فإن أدى هذا الحادث لوفاة المؤمن له فيعوض ذوو الحقوق. [2]

المطلب الثاني: حدود ضمان المسؤولية المدنية في حوادث المرور

بعدما تناولنا في المطلب الأول القاعدة العامة في تأمين المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، سنحاول أن نعرج في هذا المطلب عن التضييقات التي تطال هذه الإلزامية من ناحية المركبات التي لا تدخل تحت إلزامية التأمين وكذا الأضرار التي لا يشملها الضمان (الفرع الأول) ونشير أيضا استثناء أشخاص وسقوط حقهم في الضمان (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المركبات التي لا تخضع لإلزامية التامين:

تنص المادة 2 من الأمر 74-15 على: "إن الدولة وهي معفاة من الإلزامية بالتأمين، فإنه تقع عليها التزامات المؤمن بالنسبة للمركبات التي تملكها أو الموجودة في حراستها."، كما تنص المادة 3 من نفس الأمر: "لا تسري إلزامية التأمين المنصوص عليها في هذا الأمر، على النقل في السكك الحديدية.".

من خلال هذه المواد نستخلص أن المشرع استبعد المركبات المملوكة للدولة والمركبات التي تسير على السكك الحديدية.

1) المركبات المملوكة للدولة:

استثنى المشرع الجزائري من إلزامية التأمين السيارات التابعة للدولة، فالدولة إذً ا معفاة من التأمين، وبذلك تخصص أرصدة في ميزانيتها لضمان الأضرار الجسمانية والمادية التي قد تسببها أثناء سيرها[3] وإعفاء المركبات التابعة للدولة بصورة عامة من التأمين الإجباري يرجع

1 – بشوع علاوة، مرجع سابق، ص 136.

2 – أنظر المادة 14 من الأمر 74-15 السالف الذكر.

3 – بن وارث محمد، **دروس في قانون التأمين الجزائري**، دار هومه، الجزائر، 2011، ص 77.

إلى أن الدولة عادة ما تكون لها إمكانيات مادية تمكن المضـــرور من الحصـــول على تعويض عادل وسريع كما هو الشأن في التأمين الإجباري بالنسبة للمركبات الخاصة[1]

2) المركبات التي تسير على السكك الحديدية:

أورد المشـرع الجزائري هذا الاسـتثناء في المادة 3 من الأمر 74-15 إذ نصـت صـراحة على استبعاد المركبات التي تسير على السكك الحديدية (القطار والميترو والترامواي) من مجال التامين الإلزامي.

الفرع الثاني: حالات الاستثناءات وسقوط الحق في تعويض حوادث المرور

إذا كان الأصـل هو تعويض ضـحايا حوادث المرور حسب نص المادة 8 من الامر 74-15 فإن هذا الاصـل ليس مطلقا، بل هناك حالات سـقوط في الضـمان وذلك لإرتكاب السـائق لأخطأ غير عمدية، وحالات الاستثناء من الضمان وذلك في حالة ارتكاب السائق لأخطأ عمدية أو غير معذورة والذي وردا في المرسـوم 80-34 الذي يحدد شـروط تطبيق المادة 7 من الامر 74-15 [2]؛ تظهر أهمية التفرقة بين الحالتين من حيث الاثبات ومجال التطبيق.

فمن حيث الاثبات في سقوط الحق من الضمان يقع على المؤمن إثبات سقوط حق المؤمن له في الضـمان أما في حالة الاسـتثناء من الضـمان – اسـتبعاد الضـمان- فيقع على المؤمن له إثبات أن الخطر الذي تحقق لم يكن مستبعدا من الضمان.

أما من حيث مجال التطبيق فسـقوط الضـمان يمكن تطبيقه على السـائق دون غيره أي لا يمتد ذلك الجزاء إلى مالك المركبة وغير السـائق، أما الاسـتثناء فيسـري على السـائق ومالك المركبـة والغير[3]، وهو مـا أقرتـه المحكمـة العليـا في قرارهـا رقم 435374 الصـــادر بتـاريخ 2008/12/24 جاء فيه: ولهذا يجب التمييز بين حالات الاسـتثناء التي تنحصـر في الأخطاء الثقيلـة والمتعمدة منهـا مـا هو بحكم القانون وأخرى بحكم عدم الاتفاق، أما ســـقوط الحق في

1 – لحاق عيسى، **إلزامية التأمين على السيارات ونظام تعويض الأضرار الناجمة عنها**، المرجع السابق، ص 165.

2 – تسبية أعمر، **سقوط حق المؤمن له في الضمان**، يوم دراسي حول: قانون التأمينات – دراسة نقدية-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 13 جوان 2013، ص 29.

3 – عيســى لحاق، **الاســتثناءات الواردة على المبدأ تعويض ضــحايا حوادث المرور**، مذكرة ماجســتير، قانون خاص، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2005/2004، ص 71.

الضمان يتعلق كذلك بأخطاء غير مسموح بها لكنه جزاء يتعلق بالسائق فقط ولا يحتج به ضد الضحية وذوي حقوقها[1]

أولا: الاستثناء من الضمان:

ان الاستثناء من الضمان هو إعفاء شركة التأمين من ضمان كل الاضرار المادية والجسمانية ويمتد ذلك إلى: السائق، مالك المركبة، الضحية وذوي حقوقها وطل شخص له علاقة بالسيارة المتسببة

1) الاضرار المستثناة من الضمان بحكم القانون

نصت المادة 3 من المرسوم 80-34 السابق الذكر، على مجموعة من الأضرار الغير مستحقة للتعويض بحكم القانون ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها وهي على النحو التالي:

- الأضرار التي تسبب فيها المؤمن له، قصدا، فهي القاعدة العامة التي تسري على جميع أنواع التأمينات، استنادا إلى أن الخطأ في التأمين يجب أن يكون محتملا ومشكوكا في تحققه، فإذا كان متعمدا فَقَدَ عنصر الاحتمال، إضافة إلى أنه لا يحق للمؤمن له أن يؤسس حقا لنفسه بناء على إرادته المحضة. [2]
- الحوادث الضارة التي تنجم بصفة مباشرة أو غير مباشرة من الانفجارات أو انبعاث الحرارة والإشعاع الناتج عن تحول النوى الذرية أو التفاعلات الإشعاعية، وعن آثار الطاقة الإشعاعية المتولدة عن التسارع الاصطناعي للذرات.
- الأضرار التي تسببها المركبات المؤمن عليها، إذا لم يكن سائقها، بالغا السن المطلوبة وقت الحادث، أو حاملا للوثائق السارية المفعول، التي تنص عليها الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري العمل بها لقيادة المركبة[3]، ماعدا حالة السرقة أو العنف أو استعمال المركبة دون علم المؤمن له. وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر 2009/11/05، حيث جاء في صلب القرار: "كون أن المادة 3/3 من المرسوم رقم 80-34 تنص على أنه

1 - القرار رقم 435374 المؤرخ في 2008/12/24، م م ع ع 01، 2009، ص 130.

2 - لحاق عيسى، **إلزامية التأمين على السيارات ونظام تعويض الأضرار الناجمة عنها**، المرجع السابق، ص 200

3 - القرار رقم 1336667 المؤرخ في 2020/11/19، م م ع ع 02، 2020، ص 33 جاء في مبدأ: تستثنى من الضمان الاضرار المادية والجسمانية اللاحقة بالمركبة، نتيجة حادث مرور تسبب فيه سائق لا يحوز رخصة السياقة، ويتحمل السائق أو المسؤول المدني كل التعويضات.

تستثنى من الضمان الأضرار التي تسببها المركبة التي لم يكن سائقها حاملا للوثائق السارية المفعول الجاري بها العمل لقيادة المركبة. ولكن حيث أن هذا الاستثناء لا يطبق إلا في حالة ما إذا كان السائق الغير حاصل على الوثائق الضرورية هو المؤمن نفسه أو كان ذلك السائق يسوق المركبة المؤمنة بعلم المؤمن له...". [1] وجاء كذلك في مبدأ قرار المحكمة العليا : تعفى شركة التأمين من ضمان الأضرار الناجمة عن حادث مرور تسبب فيه سائق مركبة لم يكن حائزا على رخصة القيادة, ويمتد الإعفاء من الضمان إلى مالك المركبة المؤمنة حتى و إن كان عقد التأمين يغطي جميع الأخطار[2].

2) الاضرار المستثناة من الضمان بموجب عدم الاتفاق

والمقصود بذلك أنه في حال اتفق أطراف العلاقة التعاقدية على اعتبارها محلا للتعويض في حالة وقوع الحادث كانت ضمن الأضرار المضمونة بقوة عقد التأمين المبرم بين شركة التأمين والمؤمن له، حيث جاء في نص المادة 4 من المرسوم 80-34 الأنف الذكر، استبعاد من ضمان التأمين الإلزامي أضرار أخرى، إلا إذا أتفق على خلاف ذلك وهذه الأضرار خمسة وهي: [3]

- الحوادث التي تسبب أضرارا خلال الاختبارات أو السباقات أو المنافسات (أو تجاربها)، التي تكون خاضعة، بموجب الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، لرخصة مسبقة تصدر عن السلطات العمومية وذلك عندما يشارك المؤمن له فيها بصفته متنافسا أو منظما أو مندوبا لأحدهما. والاستبعاد في هذه الحالة ناتج عن استعمال السيارة في مخاطر أشد من تلك المعتاد عليها، كذلك لما تشمله من إخلال المؤمن له بالتزامه باستعمال السيارة في الغرض الذي أعدت له والمحدد برخصة سيرها. [4]
- الحوادث المسببة للأضرار المتدخلة فيها المركبات المؤمن لها عندما تنقل مواد سريعة الالتهاب أو المتفجرة، وتتسبب في وقوع الحادث أو مضاعفة خطورته. بيد أن الضمان

1 – القرار رقم 567390 . قرار مؤرخ في2009/11/05، م م ع ع 2، 2009، ص 212

2 – القرار رقم 1177340 قرار بتاريخ 2018/03/22 المنشور على الموقع https://www.coursupreme.dz

3 – راشد راشد، **التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في 09 أوت 1980**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 202

4 – لحاق عيسى، **إلزامية التأمين على السيارات ونظام تعويض الأضرار الناجمة عنها**، مرجع سابق، ص 203

يبقى مكتسبا بالنسبة لنقل الزيت والبنزين المعدني أو النباتي والوقود والمحروقات السائلة أو الغازية، إذا لم يتجاوز هذا النقل 500 كلغ أو 600 لتر، بما في ذلك التموين الضـــروري للمحرك .

- الأضـرار التي تلحق البضـائع والأشـياء التي تنقلها المركبة المؤمن عليها ماعدا تلف ألبسـة الأشـــخاص المنقولين الناجم عن إصـــابة بدنية في حادث مرور[1]. وبالتالي تســتبعد من خلال النص الأضـرار التي تقع على الأشـياء المنقولة داخل السـيارة ما يحدث من تلف أو هلاك للبضاعة أو الأشياء الموجودة بداخلها. [2]
- الحوادث التي تتسبب فيها عمليات شحن المركبات المؤمن عليها أو تفريغها.
- الأضـرار التي تصـيب المباني أو الأشـياء أو الحيوانات المكتراة للمؤمن له أو السـائق أو التي عهد بها إليهما بأية صـــفة كانت، غير أن المؤمن يتحمل التبعات المالية للمســؤولية التي قد تترتب على المؤمن له أو السـائق من جراء أضـرار الحريق أو الانفجار الحاصـل للبناية التي تكون المركبة موقوفة فيها.

ثانيا: سقوط الحق في الضمان

تأخذ هذه الأخطاء التي يرتكبها الأشـــخاص وصـــف مخالفات وحتى وصـــف جنح، فمن يرتكب هذه الأفعال يتابع جزائيا فعند ثبوت التهمة يسـقط الضـمان فلا يعوضـه المؤمن على الأضـرار التي تلحقه بسـبب المركبة المؤمن عليها ولا يمتد هذا الحرمان إلى باقي المتضـررين من الحادث.

1) السائق في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة:

الســـياقة في هذه الحالة تؤدي في الغالب إلى وقوع حوادث المرور. فهنا يبقى الضـــمان ساري المفعول على جميع المتضـررين من هذا الحادث إلا السـائق الذي كان سببا في الحادث بقيادته للمركبة في حالة سكر أو متناول المحظورات[3] .

1 – المرجع نفسه، ص 207

2 – القرار رقم 1195712 المؤرخ في 2018/05/24 المنشور على الموقع https://www.coursupreme.dz

3 – القرار رقم 0900410 الصـادر بتاريخ 2013/10/24، م م ع ع 2، 2013 ص 167 " المبدا: يسـقط الضـمان عن السائق في حالة سكر وقت الحادث ولا يسقط عن الغير؛ تبقى الشركة المؤمنة ضامنة تعويض الغير عن الضرر اللاحق به. أنظر كذلك القرار رقم 287399 بتاريخ 2004/02/10 م م ع ع 2، 2004 ص 475.

والشرط المؤدي إلى سقوط الضمان، هو أن يصدر حكم قضائي من المحكمة المختصة، هذا الحكم يثبت جريمة حسبما نصت عليه المادة 14 من الأمر 74-15، وجاء تأكيد في الكثير من قرارات المحكمة العليا على ذلك مثل القرار رقم 1190857 بتاريخ 2018/04/19 عن الغرفة المدنية[1] بالإضافة إلى ذلك لا ينتفع كذلك من التعويض الذي يمنحه صندوق ضمان السيارات. وهذا ما نصت عليه المادة 7 من المرسوم 80-37: " يستثنى من الانتفاع بالتعويض، من قبل الصندوق الخاص بالتعويضات: ... جـ / السائق الذي يحكم عليه بقيادته مركبة وهو في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة.".

2) السارق وشركاؤه المساهمون معه

حسب نص المادة 7 من المرسوم 80-37 [2] السابق الذكر السارق وشركائه، هم مستبعدون من الضمان الذي يمنحه الصندوق الخاص، بالتعويضات إذًا فهم مستثنون بدرجة أولى من الضمان الممنوح وفق الأمر 74-15، فبالرجوع لنص المادة 3 من المرسوم 80-34 السابق الذكر والبند رقم 4.5 من ش ع ع ت س[3]، نجد أن الأضرار التي تسببها المركبات المؤمن عليها لا تعتبر مستثناة من الضمان في حالة السرقة. لكن الأضرار التي تلحق السارق وشركاؤه مستثناة.

3) السائق أو المالك الناقل لأشخاص بعوض دون إذن قانوني:

مثل هذا الصنف من السائقين أو ملاك المركبات، إذا تسبب الواحد منهم بمركبته للأشخاص المنقولين من قبله بعوض، بأضرار جسمانية، وكان غير مرخص له بممارسة مهنة نقل الأشخاص فإنه يستبعد من تغطية ضمان التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات.

1 – القرار رقم 1190857 الصادر بتاريخ 2018/04/19، م م ع ع 1، 2018 ص 41 " المبدا: اعتراف سائق المركبة بتناول الكحول لا يكفي لتقرير حالة السكر، ومنها سقوط الحق في الضمان، بل يجب وجود حكم جزائي يثبت ذلك وفق الضوابط والطرق العلمية المقررة قانونا عن طريق زفر الهواء في مقياس الأثيل لإثبات نسبة الكحول في الدم.

2 – جاء في صلب المادة 07 من المرسوم 80-37 عبارة "السائق وشركاؤه" والصحيح هو "السارق وشركاؤه".

3 – الشركة **الوطنية للتأمين، ، ش ع ع ت س** ، مرجع سابق،ص 7

وجاء سقوط الحق في الضمان في نص المادة 5 البند 2 من المرسوم 80-34 السالف الذكر: "عن السائق و/أو المالك لنقله وقت الحادث أشخاصا [بدون عوض] [1]، ولا إذن مسبق قانوني فيما إذا لحقت بهؤلاء الأشخاص أضرار جسمانية."

4) سقوط حق الضمان لأشخاص بسبب مهنهم:

استثنى المشرع هذه الفئة من الاستفادة من عملية الاكتتاب في عقد التأمين، وبالتالي عدم التزام المؤمن إزاءهم بضمان التعويض، ويتعلق الأمر هنا بأصحاب المرائب والأشخاص الذين يمارسون عادة السمسرة أو البيع أو التصليح أو مراقبة حسن سير المركبات وكذلك مندوبيهم وذلك فيما يتعلق بالمركبات المعهود بها إليهم نظرا لمهامهم. [2]

حيث أنه يتعين عليهم تأمين أنفسهم بالنسبة لمسؤوليتهم الخاصة، وكذلك مسؤولية الأشخاص العاملين تحت استغلالهم أو الذين توكل إليهم حراسة المركبة أو سياقتها بإذنهم، أو إذن أي شخص آخر معين لهذا الغرض في عقد التأمين، ويتعلق الأمر فقط بالنسبة للمركبات أو السيارات المعهود بها إليهم والتي يستعملونها في دائرة نشاطهم المهني. [3]

وفي هذا الصياغ جاء في قرار المحكمة العليا رقم 297918 بتاريخ 2005/02/08 مايلي: وحيث ... صاحب المرأب الميكانيكي المتسبب في وقوع الحادث والذي تمت إدانته وعقابه جزائيا بمخالفة جروح الخطأ ..... وأن الحادث وقع في اطار نشاطه الميكانيكي فإنه في هذه الحالة فإن الاضرار التي سببتها هذه المركبة المودعة لديه من أجل إصلاحها تدخل في نطاق نص المادة المذكورة أعلاه وأن هذه الاضرار مستبعدة من ضمان المؤمن للمسؤولية المدنية المبنية لمالك السيارة .... ويكون صاحب المرأب مسؤولا شخصيا ومدنيا عن الاضرار التي لحقت بالضحية التي تسبب فيها عند قيامه بنشاطه وقت وقوع الحادث إذ لم يكن مؤمنا لمرأبه ونشاطه الميكانيكي. حيث أن قضاة الموضوع... بتحميل المسؤولية على الصندوق الوطني للتعاون الفلاح المؤمن للسيارة كضامن يكونوا قد أخطأوا في تطبيق القانون[4].

1 - الصحيح بعوض، حيث جاء في النص بالغة الفرنسية "...transporté des personnes a titre onéreux

2 - أنظر المادة 4 من الأمر 74-15 السالف الذكر

3 - بعجي محمد، المرجع السابق، ص 272

4 - القرار رقم 297918 الصادر بتاريخ 2005/02/08، م م ع ع 1، 2005، ص 418.

الفصل الثانـي

تقدير وإجراءات الحصول على التعويض في حوادث المرور

تمهيد:

بالرجوع إلى نص المادة 1/8 من الأمر 74-15: "كل حادث سير سبب أضرار جسمانية، يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها، وإن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث..."، وكذلك نصت المادة 1/1 من المرسوم رقم 80-34 على أنه: "تطبق إلزامية التأمين التي تأسست بالأمر رقم 74-15 ... على تعويض الأضرار الجسمانية أو المادية التي تحصلت بسبب مرور أو غيره."، وبذلك ربط المشرع الالتزام بقيام وثبوت حق المضرور من حادث السيارة في التعويض، بغض النظر عن سبب ومصدر هذا الحق، ومن تم فإن المؤمن ملزم بتغطية الأضرار التي تحدثها أي مركبة للغير في كل الحالات، ومهما كانت الحالة أو الوضعية التي كانت عليها السيارة أثناء تدخلها في الحادث.

ويتميز تقدير التعويض في حوادث المرور بكونه مقنن تكفل المشرع بتحديده في جداول الملحق الخاص بالأمر 74-15، كما يحدد التعويض على أساس الخبرة التي يقدمها الخبير في تقدير التعويض المستحق على المركبة المتضررة، ويعود تحديد التعويض عن الأضرار التي تلحق ممتلكات الغير سواء المنقولات أو العقارات إلى السلطة التقديرية للقاضي.

أما إجراءات الحصول على التعويض ففي الأصل تكون بالطرق الودية دون اللجوء إلى القضاء لكن في بعض الحالات التي يأخذ فيها الحادث وصف جزائي فهنا الأفضل للمضرور التأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض، وكذلك في حالة عدم جدوى الطرق الودية فلا مفر من اللجوء للقضاء للمطالبة بالتعويض، في هذه الحالات شركة التأمين هي المسؤولة عن جبر الضرر وتعتبر الحالة العادية لحصول المضرور على التعويض، أما في الحالات التي يسقط فيها الضمان تجاه شركة التأمين يتدخل صندوق ضمان السيارات لتعويض ضحايا حوادث المرور في حالات معينة حددها القانون،

مما سبق نتطرق في المبحث الاول إلى تقدير تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور، وإجراءات الحصول على التعويض عن أضرار حوادث المرور في **المبحث الثاني**.

المبحث الأول: تقدير تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور

تعويض الأضرار المادية أو المعنوية يجب أن يمر على مرحلة التقدير وهي عملية حساب الأضـرار التي لحقت بالمضـرور وإن كانت في أغلبها هي عملية نسـبية إلا أنها لا مفر منها، فقبل صدور الأمر 74-15 السابق الذكر كان يخضع التعويض للسلطة التقديرية للقاضي لكن بصـدور الأمر أصـبح تقدير تعويض الأضـرار الجسـمانية وتعويض ذوي الحقوق مقنن حيث يكون لزاما العودة إلى الملاحق التي جاء بها القانون، هذا بطبيعة الحال عند التعويض المترتب عن المسـؤولية المدنية الواجب التأمين منها، كما أنه في حالة تعويض الأضـرار التي تلحق بالسـيارات يجب أن يكون التقدير من قبل خبير[1] والأضـرار المادية التي تدخل تحت تأمين المسؤولية المدنية وتخرج عن الحالتين السابقتين تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، هذا من جهة أما من ناحية الأضـرار التي تخرج عن نطاق إلزامية التأمين وتكون مغطاة بتأمين لاحق لتأمين المسؤولية المدنية فتكون وفق اتفاق الأطراف لكن في إطار قاعدة عدم إثراء المضرور.

فعلى ما سـبق سـنقسـم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الاول تقدير تعويض أضـرار حوادث المرور خارج الأمر 74-15 أما المطلب الثاني فخصـصـه لتقدير تعويض أضرار حوادث المرور وفق الأمر 74-15

المطلب الأول: تقدير تعويض أضرار حوادث المرور خارج الأمر 74-15

نقصـد بتقدير التعويض خارج الأمر 74-15 كل ضـرر قابل للتعويض؛ غير مضـمون بعقد التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية سواء كان مضـمون بعقد تأمين لاحق أو حتى في حالة عدم التأمين بتطبيق القواعد العامة.

حيث سـنتناول في هذا المطلب مفهوم التعويض عن حوادث السـيارات في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني نتطرق لتعويض الأضرار التي لا يضمنها التامين الإلزامي .

1 المادة 21 أمر 74-15: "لا يجوز تسديد أي ضرر مادي مسبب لمركبة، إذا لم تكن المركبة المتضررة موضوع خبرة مسبقة

الفرع الأول: مفهوم التعويض عن حوادث السيارات

يعتر التعويض كمفهوم هو جبر الضـرر غير أنه في مجال حوادث السـيارات له ما يميزه عن التعويض في مجالات أخرى ولهذا نحاول أن نتطرق أولا إلى تعريف التعويض في حوادث السيارات، ونذكر طرق تحديد قيمة التعويض ثانيا

أولا: تعريف التعويض عن حوادث السيارات:

لم يعرف القانون التعويض لكن نظم ما يشتمله وطرق تقديره واجراءات الحصول عليه وهذا ما نسـتشـفه من نص المادة 182 ق م ج [1] والمادة 1/13 من الامر 95-07 [2] المتعلق بالتأمينات، كما أن الأمر 74-15 التعلق بإلزامية التأمين على السـيارات ونظام التعويض عن الأضرار من تسميته نجد أن هناك نظام خاص للتعويض على أساسه يتم تقدير التعويض.

وسنتطرق للتعريف اللغوي والاصطلاحي وتعريف فقهاء القانون:

أصـل التعويض لغة: البدل والخلف.[3] تقول عوضـتُه تعويضًـا: إذا أعطيته بدل ما ذهب منه. وتعوَّض منه واعتاض: أخذ العوض. [4]

والتعويض عند الفقهاء هو الضـمان. حيث عرف بأنه رد مثل الهالك أو قيمته، وعرف أيضا: إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات، وقيمته إن كان من القيميات. [5]

ويعرف القانونيون التعويض بدفع بدل الذي ذهب، وهو ما يعطى للمرء مقابل ضـرر لحق به. كما عُرف بأنه مبلغ من المال يدفع إلى شـخص، تعويضـا عن ضـرر أصـابه أو عبء

1- المادة 182 ق م ج : " إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد، أو في القانون فالقاضـي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق من خسارة وما فاته من كسب...إلخ".

2- المادة 1/13 من الأمر 95-07" يدفع التعويض أو المبلغ المحدد في العقد في أجل تنص عليه ، ش ع ع ت س".

3 - علي بن هادية، وآخرون، **القاموس الجديد للطلاب معجم عربي مدرسي ألفبائي**، ط 3، الشركة التونسية للتوزيع -تونس- والشركة الوطنية لنشر والتوزيع -الجزائر -، 1982، ص 708.

4 - شـاهر فيحان الحربي، **التعويض عن الخسـارة المادية في حوادث المرور**، مذكرة لنيل شـهادة الماجسـتير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمينة، 2013، ص 7.

5 - المرجع نفسه.

حمله. وعرف أيضـــا بأنه كل ما يلزم أداؤه من قبل المســؤول عن الضــرر للمتضــرر بغرض إعادته، كلما كان ذلك ممكنا، إلى الحالة التي كان عليها قبل إصابته بالضرر. [1]

أما المقصـود بالتعويض عند علي علي سـليمان هو إعطاء مقابل للمضـرور عما أصـابه من خسارة، ويشمل كذلك إعادة حالة المضرور إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر. [2]

في مجال حوادث الســـيارات أغلب المخاطر يكون مؤمن عليها بغض النظر عن التأمين الإلزامي حيث يدفع المؤمن تعويضا عن الخسائر المسجلة جراء هلاك الشيء المؤمن عليه في حدود مبلغ التعويض الذي تعهد به، فمبلغ التعويض يتحدد إذن بالاستناد لقيمة مبلغ التأمين من ناحية ولقيمة الخسارة من ناحية أخرى[3]، وفقا لما نصت عليه المادة 623 ق م ج والمادة 30 من قانون التأمينات. وهذا ما يعرف لذا فقهاء قانون التأمين بالمبدأ التعويضي.

لكن في التأمين الإجباري من المسـؤولية المدنية قد يدفع المؤمن تعويض أكبر من القسـط الذي التزم به المؤمن له سواء كان التعويض لصـالحه أو لصـالح الغير. كون أن هذا النوع من التأمين يحكمه مبدأ الضـمان وتكافل أفراد المجتمع المسـتعملين للسـيارات والخاضـعين لإلزامية التأمين فيما بينهم لتعويض المتضررين من حوادث السيارات.

ثانيا: عوامل تحديد قيمة التعويض في حوادث المرور:

للوصـــول إلى تأطير مفهوم التعويض عن أضـــرار حوادث الســـيارات يجب تحديد العوامل التي يقوم على أساسها التعويض، وتتمثل فيما يلي:

1) التعويض المتفق عليه في عقد التأمين:

نص قانون التأمين على أنه لا يســـدد ســـوى التعويض أو المبلغ المعين في عقد التأمين، خلال المدة المتفق عليها في العقد [4]، كما قرر المشـــرع أن المؤمن لا يعوض إلا الأضـــرار

1 – المرجع السابق، ص 23.

2 – علي علي سليمان، مرجع سابق، ص 195

3 – تكاري هيفاء رشيدة، **النظام القانوني لعقد التأمين دراسة في التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 19 ديسمبر 2012، ص 268

4 – أنظر المادة 13 من الأمر 95-07.

الناتجة عن تحقق الخطر محل التأمين، طالما لم تتجاوز قيمة التأمين[1]. مع استثناء التعويض عن المسؤولية المدنية الواجب التأمين عليها حيث أن قيمة التعويض لا يمكن تحديدها عند إبرام العقد ولا تحصر بقيمة القسط المدفوع للمؤمن.

2) الضرر الذي يلحق المؤمن له أو المستفيد:

يتم تحدد مقدار التعويض على أساس قيمة الضرر الناتج عن تحقق الخطر المؤمن منه. كما أنه في التأمين الاختياري على السيارات يجب ألا يتجاوز التعويض قيمة التأمين. [2]

3) قيمة السيارة محل التأمين:

في التأمين على الأموال فإنه إذا تحقق الخطر المؤمن عليه، فإن التعويض لا يتجاوز قيمة استبدال الملك المنقول المؤمن عليه[3]، وهذا في حالة التأمين على الأضرار أما التعويض في حالة التأمين الشامل فبوقوع ضرر كلي للسيارة تكون قيمة التعويض هي قيمة السيارة عند حدوث الحادث مع شرط عدم تجاوز قيمة التأمين[4] في الأخير نقول أن أغلب التعويضات عن حوادث السيارات تكون في شكل مقابل أي التعويض المادي لاستحالة التعويض العيني بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر. [5]

الفرع الثاني: تعويض أضرار حوادث السيارات خارج التأمين الإلزامي

التأمين الإلزامي جاء لضمان المسؤولية المدنية للمؤمن له اتجاه الغير عن الأضرار التي تحدثها سيا رته سواء المادية منها أو الجسمانية، وكما يضمن هذا التأمين الأضرار الجسمانية التي تلحق المؤمن له. فخارج هذا الضمان يكون التأمين اختياريا على الأضرار المتوقع حصولها بسبب السيارة.

فالملاحظ أن التأمين الإلزامي قد غطى جل الأضرار الجسمانية المترتبة عن حوادث السيارات، ويبقى النقاش في مسألة الأضرار المادية التي تلحق المركبات التي تتسبب في حادث

---

1 – أنظر المادة 623 ق م ج.

2 – تكاري هيفاء رشيدة، مرجع سابق، ص 267.

3 – أنظر المادة 13 من الأمر 95-07.

4 – تكاري هيفاء رشيدة، مرجع سابق، ص 268.

5 – شاهر فيحان الحربي، مرجع سابق، ص 16.

المرور فالمسؤولية المدنية للمؤمن له والمؤمن عليها إجباريا تغطي الأضرار المادية التي تصيب سيارة الغير وإن كان التعويض في هذه الحالة لا يخضع لنظرية الضمان المطلق كما هو العمل في الأضرار الجسمانية، حيث أن مسؤولية المؤمن له لا تقوم في مواجهة سائق السيارة المخطئ فشركة التأمين تعوضه عن الأضرار الجسمانية لكن لا

تعوضه عن الضرر المادي الذي كان هو سببا فيه بخرقه لقواعد قانون المرور، وسنتناول هذه النقطة الأخيرة لاحقا.

أما الأضرار المادية التي تصيب سيارة المؤمن له المسؤول عن جبر الضرر فكما قلنا سابقا لا يلحقها التعويض الناتج عن التأمين الإلزامي، فهنا يتدخل التأمين على الأضرار وهو تامين اختياري تعرضه شركة التأمين على المؤمن له بالموازاة مع التأمين الإلزامي وهي تعتبر كضمانات إختيارية حيث أن كل ضمان يتعلق بمجال خطر معين. ونقسم هذا الفرع إلى ضمانات تغطي كل الأضرار(أولا) وضمانات جزئية تمس الجزء المؤمن عليه فقط (ثانيا).

أولا: ضمانات تغطي كل الأضرار:

فهذه الضمانات تسمح للمضرور من جبر كل الضرر الذي قد يلحق به فنجد التأمين على جميع الأخطار ونجد الضمان المتعلق بالسرقة كما يمكن إضافة ضمان الحرائق والإنفجارات.

1) تعويض أضرار تأمين جميع الأخطار:

جاءت تسمية هذا الضمان في البند رقم 1.5 من ش ع ع ت س بأضرار التصادم أو بدونه "جميع الأخطار"[1] وهذا الضمان كما جاء في التسمية يتعلق بالصدمات التي تلحق بالمركبة سواء كانت الأضرار ناتجة عن الاصطدام مع مركبة أخرى أو الاصطدام مع جسم ثابت أو متح رك، أو حتى انقلاب المركبة المؤمن عليها. فكل الأضرار المتصور وقوعها للمركبة في هذه الحوادث يمكن التأمين عليها. مع إضافة نفس البند في شقه الثاني أن شركة التأمين تضمن الأضرار التي تكون نتيجة للكوارث الطبيعية مع استثناء الزلازل.

والتعويض في هذه الحالة يكون حسب ما هو متفق عليه في العقد ويخضع للعوامل التي يقدر بها التعويض في حوادث السيارات.

---

1 – الشركة **الوطنية للتأمين، ، ش ع ع ت س** ، مرجع سابق، ص 6.

2) الضمان المتعلق بالسرقة:

السرقة هي أخذ السيارة من صاحبها دون إذن منه أي الحيازة الفعلية دون علم صاحبها أو موافقته، وهذا بصـــفة عامة. وإن كان إثبات حالة الســـرقة من قبل المؤمن له قد تقع في بعض الإشكالات مع شركة التأمين. وجاء في البند رقم 4.5 من ش ع ع ت س أنه: "تضمن الشركة في حالة سرقة المركبة المؤمنة أو محاولة سرقتها: – الأضـرار الناتجة عن فقدان المركبة وكذا ملحقاتها،..."[1]

إن كان التأمين الإلزامي يضـــمن الأضـــرار التي تلحقها المركبة المســـروقة، فهذا التأمين يضـمن الأضـرار التي تلحق المؤمن له من جراء سـرقة سـيارته. والتعويض هنا يخضـع دائما للعقد وتفصيل هذا جاء في البند رقم 4.5 من ش ع ع ت س.

3) الضمان في حالة الحرائق والإنفجارات:

هذا الضـــمان يغطي الأضـــرار اللاحقة بالمركبة المؤمن عليها وكذا الخســـائر اللاحقة بملحقاتها أو هيكل السيارة أو المحرك وقطع غيارها وكل الأغراض الموجودة بالسيارة، وهذا في حالة ما إذا نتجت هذه الأضـــرار عن: حريق، احتراق تلقائي، صـــاعقة وانفجارات، باســـتثناء الأضـرار التي تتسـبب فيها أي مادة متفجرة منقولة بصـفة غير قانونية أو لم يتم التصـريح بها مسبقا لدى المؤمن. [2]

التعويض في هذه الحالات الثلاث يحكمها مبدأ التعويض التلقائي كما قد يصـــل إلى تعويض جميع الأضرار التي يمكن أن تصيب المركبة، على خلاف بعض الضمانات الاختيارية التي في أصلها يعوض جزء من الأضرار المحتمل وقوعها.

ثانيا– ضمانات تغطي جزء من الأضرار:

هذه الضمانات تعرضها الشركة لتأمين جزء من الأضرار والتي تعتبر أغلب الأضرار التي يمكن أن تلحق المركبة.

---

1 – الشركة **الوطنية للتأمين، ، ش ع ع ت س** ، المرجع السابق، ص 7.

2 – المرجع نفسه، ص 8.

1) ضمان أضرار التصادم:

جاء في البند رقم 2.5 من ش ع ع ت س: "في حالة ما إذا حدث تصـــادم خارج المرائب أو المواقف أو الملكيات التي يشـغلها المؤمن له، بين المركبة المؤمنة وراجل معروف الهوية أو مركبة أو حيوان أليف ملك للغير، يكون معروف الهوية فإن الشركة تضمن للمؤمن له تعويضا في حدود المبلغ المذكور في الشروط الخاصة للتعويض الأضرار التي يكون هذا الاصطدام قد ألحقها بالمركبة المؤمنة.". [1]

فالتعويض في هذه الحالة يخضع لشروط على راسها أن يكون الحادث خارج المرائب...، فهي أضـرار تصـادم لكن ليسـت جميعا قابلة للتعويض، مع المراعاة دائما عند تقدير التعويض العوامل التي تحكمه وعلى راسها الاتفاق.

2) ضمان انكسار الزجاج:

حيث يسري هذا الضـمان سواء كانت المركبة في حالة حركة أم سكون ونص عليه البند 3.5 من ش ع ع ت س بأنه: "تضـمن الشـركة للمؤمن له تصـليح أو تعويض الأضـرار التي لحقت بالمركبة المؤمنة على إثر انكسـار: –الزجاج الأمامي، –الزجاج الخلفي، –زجاج السقف القابل للفتح، – المرايا الجانبية، –المريا الارتدادية الجانبية.". [2]

فالتعويض عن حدوث حادث يكون محصـور في انكسـار الزجاج دون الأضـرار الأخرى، ويكون تحديد قيمة التعويض وفق الاتفاق.

المطلب الثاني: تقدير تعويض أضرار حوادث المرور وفق الأمر 74-15

جاء الأمر 74-15 لتأمين المسـؤولية المدنية التي تقع على المتسـبب في حادث السـير وبذلك ضمان التعويض للمضرور وبأسهل الطرق وكذا تأمين الذمة المالية للمسؤول عن حادث المرور.

---

1 – الشركة **الوطنية للتأمين، المرجع السابق**، ص 6.

2 – المرجع نفسه، ص 7.

تختلف طريقة تقدير التعويض في الأمر 74-15 حسب نوع الضرر الذي يلحق المضرور، قد يتعلق بتقدير تعويض الأضرار المادية (الفرع الأول) والثاني يتمثل في التعويض عن الأضرار المعنوية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تقدير تعويض الأضرار المادية وفق الأمر 74-15

الأضرار المادية التي يمكن أن تحدثها حوادث السيارات تشمل الأضرار المادية المتمثلة في الخسارة المالية التي قد تنتج عن الحادث كما تشمل الأضرار الجسمانية، فالتعويض يلحق كل ضرر جسماني[1] للمسؤول في الحادث أو الغير، كما يلحق التعويض عن الأضرار المادية التي تصيب الغير إما في مركبته أو أي شيء نقصت قيمته المالية بسبب الحادث.

فتقدير التعويض يختلف في حالة ما إذا كان الضرر جسمانيا (أولا)، أو كان ضرر يصيب ممتلكات الغير المنقولة منها أو العقارية (ثانيا).

أولا: تقدير تعويض الأضرار الجسمانية:

أولى الأمر 74-15 عناية خاصة بتعويض الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث المرور وساوى بين الضحية والمضرور المسؤول عن الحادث في حق الحصول على تعويض الأضرار الجسمانية[2]، وحدد التعويض عن جميع الأضرار الجسمانية التي يمكن أن تصيب المضرورين، من تعويض عن العجز الكلي المؤقت عن العمل وكذا العجز الجزئي الدائم أو الكلي، وبين كيفية حساب التعويض في حالة الوفاة.

1) حساب تعويض العجز الكلي المؤقت عند العمل:

بالرجوع إلى الملحق بالقانون رقم 88-31 نجده قد حدد في المقطع الثاني أساس حساب التعويض عن العجز المؤقت عن العمل بنسبة 100% [3] من أجر المنصب أو الدخل المهني للضحية أدناها الأجر الوطني الأدنى المضمون عند الحادث، على ألا يتجاوز مبلغ التعويض للمضرور كسقف أعلى ثماني مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

---

1 – المادة 8 من الأمر 74-15 السالف الذكر

2 – مع الإشارة إلى الاستثناء الذي جاء في نص المادة 13 من الأمر 74-15 حيث يخفض التعويض بنسبة المسؤولية التي توضع على عاتق السائق المخطئ

3 – حيث كان يحددها الملحق السابق بالأمر 74-15 بنسبة 80 %

هذا في حالة ما إذا كان المضرور من حوادث السيارات يشغل منصب أو وظيفة أو عامل بأي قطاع من القطاعات ويتقاضى مقابل ذلك أجرا شهريا يجب إثباته في كشف الأجور، أو كان المصاب من تلك الحوادث صاحب مهنة مهما كانت طبيعة هذه المهنة على أنه يجب إثبات ذلك بواسطة كشوف الحسابات والمداخيل من هذه المهنة التي يمتهنها المصاب.

أما بالنسبة للحامل شهادة جامعية أو المتمتع بتجربة أو تأهيل مهني يمكنه من شغل منصب عمل مناسب يكون على أساس الحد الأدنى للأجر الأساسي لهذا المنصب[1]، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في مبدأ القرارين رقم 0685822 [2] " و266689[3].

كما تعد منحة التقاعد سواء كانت بالعملة الوطنية أو العملة الصعبة[4] ومنحة معطوب حرب التحرير[5] دخلا مهنيا وعليه تتخذ أساسا لحساب التعويض أما بالنسبة للأجنبي فيتم بالدينار الجزائري على أساس مرتبه بعملة بلده [6]

على أن تكون هذه الأجور أو المداخيل المهنية التي يجب اتخاذها بعين الاعتبار لحساب التعويضات صافية من الضرائب والتكاليف.

أما إذا كان المضرور قاصرا فإن تقدير التعويض وحسابه يكون على أساس الأجر الأدنى الوطني المضمون، وبهذا قضت المحكمة العليا جاء في قرارها المؤرخ في 2012/02/16: "

1 – أنظر المقطع الأول من الملحق المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذي حقوقهم، للأمر 74–15 ج ر 28 سنة 1988 ص 1070

2 – ملف رقم 0685822 بتاريخ 2014/01/30 م م ع، ع 01، 2015 ص 435، " المبدأ: يتم تعويض ضحية حادث المرور الجسماني، الحامل لشهادة جامعية أو المتمتع تجربة ..... على أساس الحد الأدنى للأجر الأساسي لهذا المنصب...."

3 – ملف رقم 266689 بتاريخ 2003/12/02 م م ع، ع 01، 2004 ص 360 " المبدأ: استبعاد الشهادة الجامعية في تحدثد لتعويض عن حادث المرور والاعتماد على الاجر الوطني الأدنى المضمون خطأ في تطبيق القانون"

4 – ملف رقم 481801 بتاريخ 2009/07/29 م م ع، ع 02 ، 2011 ص 316

5 – ملف رقم 535381 بتاريخ 2010/04/29 م م ع، ع 02 ،2011 ص 342 .

6 – ملف رقم 733363 بتاريخ 2012/01/19 م م ع، ع 01 ، 2012 ص 154 .

... وبالنظر إلى أن الضحية قاصر، يعتمد في تقدير الريع الشهري المستحق له الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.." [1]

وبالإضافة إلى حساب التعويض عن العجز المؤقت عن العمل الذي يتم على أساس نسبة 100 % من أجر المنصب أو الدخل المهني للضحية كما سبق الإشارة إليه، فإنه يتعين كما ورد في المقطع الثالث من الملحق المذكور بالقانون 88-31، وكذلك ما ورد في المادة 17 من نفس القانون أنه: "علاوة عن التعويضات المنصوص عنها في المادة 16 أعلاه يتعين على المؤمن أو الصندوق الخاص بالتعويضات، حسب الحالة أن يدفع أو يسدد للضحية أو ذوي حقوقها:

1- المصاريف الطبية والصيدلانية.

2- مصاريف الإسعاف الطبي والاستشفائي تبعا للتعريفة المطبقة من طرف جميع المراكز الطبية أو الاستشفائية.

3- تعويض تفاوت الرواتب أو الإيرادات المهنية خلال مدة العجز المؤقت.

4- مصاريف النقل.

5- مصاريف الجنازة.

ويتم أداء تسديد هذه المصاريف بناء على الوثائق الثبوتية".

كما أنه في الحالة التي تكون فيها صحة المضرور تستدعي معالجته بالخارج بعد التحقق من ذلك بواسطة الطبيب المستشار للمؤمن، تلتزم شركة التأمين بتحمل دفع التعويضات من مصاريف العلاج والتنقل للخارج الناتجة عن أضرار حوادث المرور، بشرط أن يتم فحص الضحية والأمر بالعلاج في الخارج يكون من قبل طبيب بصفته مستشارا للمؤمن وليس بصفته طبيبا عاديا[2]، وإلا فإن شركة التأمين غير ملزمة بدفع هذه التعويضات، وهذا ما نبه إليه قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2011/06/23 [3]

---

1 – ملف رقم 726098 بتاريخ 2012/12/16 م م ع، ع 02 ، 2012 ص 144.

2 – أنظر الفقرة الأخيرة من المقطع الثالث من الملحق المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذي حقوقهم، للأمر 74-15 .

3 – ملف رقم 601333 بتاريخ 2011/06/23 م م ع، ع 02 ، 2012 ص 330

2) حساب التعويض عن العجز الجزئي الدائم أو الكلي:

ينص المقطع الرابع من ملحق الأمر 15-74 تحت عنوان أساس حساب التعويض عن العجز الدائم الجزئي أو الكلي بأن التعويض عن ذلك يتم على أساس حساب النقطة الاستدلالية وفقا للجدول المبين لذلك والمذكور بملحق القانون 88-31 المعدل للأمر رقم 74-15، ويتم هذا بناءا على الدخل السنوي للضحية، حيث تضرب هذه النقط المرجعية في نسبة العجز. [1]

إلا أن السائق المخطئ يتحمل جزء من المسؤولية التي تسبب فيها بخطئه وتخفض نسبة التعويض إذا كان العجز أقل من 50 %، وهذا ما جاء في نص المادة 13 من الأمر 74-15، وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في الكثير من قراراتها،[2] وأحسن مثال على هذه الحالة السائق المخطئ في حادث المرور الانفرادي ناجم عنه أضرار جسمانية[3]

3) حساب التعويض في حالة وفاة الضحية:

تؤدي كثير من حوادث المرور إلى وفاة الضحية فهذا الضرر الذي يفقد الضحية حياته قابل للتعويض، حيث ينتقل إلى ذوي الحقوق وحسب المادة 8 من الأمر 74-15 المشار إليه فإن الحق في التعويض التلقائي ينتقل إلى ذوي حقوق الضحية المتوفى، وإن كان سبب الحادث خطأ الضحية المتوفى فذوي الحقوق يحصلون على التعويض الكامل[4]. فالتفرقة الوحيدة في تقدير التعويض في حالة وفاة الضحية تكمن في بلوغ سن الرشد من عدمه وقت وقوع الحادث.

أ) تقدير التعويض في حالة وفاة ضحية بالغة:

حدد جدول التعويضات الملحق بالأمر 74-31 المعدل والمتمم بالأمر 88-31 ذوي حقوق الضحية لمتوفاة على سبيل الحصر، كما حدد نسبة التعويضات الممنوحة لهم، والتي تختلف عن قواعد الميراث، ووفقا للجدول فإن ذوي حقوق الضحية المتوفاة البالغة هم الزوج أو

---

1 - جديدي معراج، مرجع سابق، ص 138

2 - أنظر القرار 1105434 المؤرخ في 23-03-2017؛ القرار 1094901 بتاريخ 22-06-2017، والقرار 1032281 بتاريخ 18-02-2016، القرار 1146860 بتاريخ 19-10-2017 أنظر https://www.coursupreme.dz

3 - الرقم 1332108 قرار مؤرخ 2020/11/19، م م ع، ع 02 ، 2020 ص 29 . أنظر القرار 1000098 المؤرخ في 22-10-2015، حيث جاء في المبدأ: لا يستحق التعويض سائق المركبة المتسبب بخطئه في حادث مرور إذا كان عجزه الجزئي الدائم أقل من 50 %، موقع المحكمة العليا https://www.coursupreme.dz

4 - أنظر المادة 13 من الأمر 74-15 السالف الذكر

الأزواج، الأبناء القاصـــر تحت الكفالة والأب والأم، الأشـــخاص الاخرون تحت الكفالة وذلك بمفهوم الضمان الاجتماعي.

وبرجوع إلى الامر 96-17 [1]والمتعلق بـالتـأمينـات الاجتمـاعيـة لمعرفـة المقصـــود بالأشـــخاص الأخرين تحت الكفالة فإن الفقرة 02 و03 من المادة 67 تنص على: " ((يعتبر أيضا أولادا مكفولين:

- الأولاد البالغون أقل من 25 سنة والذين ابرم بشأنهم عقد تمهين يمنحهم أجر يقل من نصف الاجر الوطني الأدنى المضمون
- الأولاد البالغون أقل من 21 سـنة والذين يوصـلون دراسـتهم وفي حالة إذا بدأ العلاج الطبي قبل سن 21 لا يعتد بشرط السن قبل نهاية سن العلاج
- الأولاد المكفولون والحواشي من الدرجة الثالثة من الاناث بدون دخل مهما كان سنهم
- الأولاد مهما كان سنهم الذين يتعذر عليهم ممارسة أي نشاط مأجور بسبب عاهة أو مرض مزمن.

ويحتفظ بصـفة ذوي الحقوق الأولاد المسـتوفون شـروط السـن المطلوبة الذين تحتم عليهم التوقف عن التمهين أو الدراسة بحكم حالتهم الصحية.

3- يعتبر مكفولين أصول المؤمن له أو أصول زوجه عندما لا يتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد)

كما أن المشرع قد حدد نسبة التي يتحصل عليها ذوي الحقوق وذلك في المقطع السادس من ملحق القانون رقم 88-31، حيث يحصل ذوي الحقوق على التعويض جراء وفاة عائلهم أو مورثهم بسـبب حادث المرور، ويسـتفيد كل منهم بنسـبة معينة حددها المشـرع من يوم تاريخ الحادث وهي: [2]

- الزوج (أو الأزواج) ويستفيد من التعويض بنسبة قدرها المشرع 30%.

---

1 - أمر رقم 96-17 ممضـــي في 06 يوليو 1996، يعدل ويتمم القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضـــان 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، لجريدة الرسمية عدد 42 مؤرخة في 07 يوليو 1996.

2 - بعجي محمد، مرجع سابق، ص 285

- الأبناء القصـــر تحت الكفالة يســتفيد كل واحد منهم بنســبة قدرها 15 % ولا فرق بين ذكر وأنثى، لأن الأمر لا يتعلق بانتقال حق الإرث[1]إنما نحن بصدد التعويض.
- الأب والأم إذ يستفيد كل واحد منهم بنسبة 10 %، و20% في حالة عدم ترك الضحية زوج وولد.
- أشـخاصـا آخرين تحت الكفالة "بمفهوم الضـمان الاجتماعي": حيث يسـتفيد كل واحد منهم بنسبة 10 % من شطر التعويض.

يحصـل كل مسـتفيد من المذكورين أعلاه وذلك بضـرب النسـبة المقررة لكل واحد منهم في قيمة النقطة المقابلة للأجر أو الدخل المهني للضحية عند تاريخ الحادث فيحصل على الراسمال التأسيسي لكل مستفيد من هؤلاء المذكورين.

غير أنه لا يمكن أن يتجاوز مبلغ الراسـمال التأسـيسـي المدفوع لذوي الحقوق قيمة النقطة المطابقة للأجر أو الدخل المهني للضـحية المضـروب في مائة (100) وإلا كانت الحصـة العائدة لكل فئة من ذوي الحقوق موضوع تخفيض نسبي[2].

كما لا يمكن في أي حال من الأحوال تجاوز القيمة الممنوحة لذوي الحقوق الأجر أو الدخل المهني للضـــحية أو ذوي حقوقها وهذا عند تاريخ الحادث، إلا إذا ارتفع الأجر الأدنى الوطني المضمون طبقا للقانون. [3]

وعند حسـاب التعويض في حالة وفاة ضـحية بالغة نراعي ما جاء في المقطع السـابع في الجدول التابع لملحق القانون 88-31 السـالف الذكر، حيث لا يمكن أن يتجاوز الريع الواجب منحه للضـحية أو ذوي حقوقها في أي حال من الأحوال الأجر أو الدخل المهني للضـحية عند تاريخ الحادث.

---

1 – القرار رقم 724804 بتاريخ 2012/01/19 م م ع، ع 1، 2012، ص 150، " لا يشـكل التعويض عن الأضـرار الناتجة عن حادث المرور ميراثا". **108** القرار رقم 580795 بتاريخ 2011/07/22 م م ع، ع 2، 2011، ص 103 **130**، والقرار رقم 1012184 المؤرخ في 19-11-2015 "المبدأ التعويض عن الأضـرار الجسـمانية الناتجة عن حوادث المرور هو حق شخصي ولا يشكل ميراثا" https://www.coursupreme.dz

2 – بعجي محمد، مرجع سابق، ص 286.

3 – المرجع نفسه.

إضافة إلى مصاريف الجنازة التي تندرج ضمن الأضرار الجسمانية التي تلحق الضحية المتوفى المتمثلة في مصاريف الدفن والجنازة ومراسيم التعزية وإعداد الوجبات. [1]ويتم تقديرها بخمسة (5) أضعاف الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث. [2]

ب – تقدير التعويض في حالة وفاة ضحية قاصرة:

في حالة وفاة ضحية قاصرة إثر حادث من حوادث المرور فإن التعويض الذي يستحقه ذوي حقوقه يتم وفق ما نص عليه المشرع في **المقطع الثامن** من الجدول التابع لملحق الأمر 74–15، حيث ورد فيه بأن الولد القاصر المتوفى إثر حادث من حوادث المرور، وثبت أنه لا يمارس نشاطا مهنيا، فيقدم التعويض لكل من الأب والأم أو لفائدة أحد الوالدين، أو لفائدة وليه كالجد، وتقدير التعويض عن ذلك يتم وفق ما حدده القانون في هذا المجال كما يلي:

فإذا كان الولد القاصر المتوفى بسبب حوادث المرور لا يتعدى سنه 6 سنوات فإن التعويض يقدر بضعف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

– أما إذا كان الولد القاصر المتوفى بسبب حادث المرور فوق سن 6 سنوات وإلى غاية 19 سنة، يكون مقدار التعويض ثلاثة أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

ثانيا: تقدير تعويض الأضرار التي تلحق ممتلكات الغير:

بعد أن تحدثنا عن الشق الأول في التعويض عن الأضرار المادية وهو التعويض عن الأضرار الجسمانية التي قد تلحقها حوادث السيارات، بقي لنا معرفة كيفية التعويض عن الأضرار التي تلحق مركبة الغير وكذا تقدير التعويض عن الأضرار التي تلحق الأموال العقارية والمنقولة للغير ماعدا المركبة.

---

1 – بحماوي الشريف، **التعويض عن الأضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية والأساس الحديث**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 37

2 – أنظر ملحق الأمر 74–15 السالف الذكر

1) تقدير تعويض الضرر المادي الذي يلحق مركبة الغير:

بحكم أن التأمين الاجباري جاء لتغطية الأضـرار المترتبة عن المسـؤولية المدنية [1]، فمن حق المضـرور الحصـول على تعويض لجبر الضـرر الذي لحق مركبته. ويشـمل التعويض مصـاريف الإصـلاح وكذا قطع الغيار، مع الإشـارة كذلك إلى الأشـياء المادية التي كانت داخل المركبة.

حيث جاءت نص المادة 21 من الأمر 74-15 المشـار إليه أنه: "لا يجوز تسـديد أي ضـرر مادي مسبب لمركبة] [2]، إذا لم تكن المركبة المتضـررة موضـوع خبرة مسبقة."، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصـادر 2001/03/13 [3]. والخبراء يمارسـون مهنتهم لدى شركات التأمين كما جاء في نص المادة 22 من الأمر 74-15.

فتقدير التعويض يقدمه الخبير حسـب تقديره لنسـبة الضـرر لكن وفق أمور موضـوعية تحكمها سوق قطع الغيار وأتعاب الميكانيكي.

مع الإشـارة إلى أن نظرية المخاطر التي مفادها التعويض التلقائي لا تطبق على إطلاقها، فلو افترضـنا أن مركبة الغير مركونة في مكان لا يجوز التوقف فيه فهنا تتملص شـركة التأمين من التعويض وهذا على أسـاس خطأ الغير الذي كان من المفترض عليه عدم ركنها في ذلك المكان.

ويبقى في هذه الحالة للغير القواعد العامة للمطالبة بالتعويض، فخطؤه كان سببا في فقدانه لضامن (المؤمن).

2) تقدير تعويض الأضرار التي تلحق الأموال العقارية والمنقولة للغير ماعدا المركبة:

الأضـرار التي قد تلحق الغير وتكون سـببا فيها مركبة المؤمن له كثيرة، مثل التي تلحقها سيارة المؤمن له بجدار الغير، أو الأضرار التي تلحق واجهة دكان التاجر...إلخ.

---

1 – أنظر المادة الأولى من المرسوم 80-34 السالف الذكر

2 – العبارة الصحيحة هي : "لا يجوز تسديد التعويض عن أي ضرر مادي"، فالتعويض هو الذي يسدد وليس الضرر

3 – قرار رقم 230684صـادر يوم 2001/03/13، م م ع ع 1، 2002، ص 387، وجاء في صـلب القرار أنه "لا يجوز تسديد أي ضرر مادي مسبب لمركبة، إذا لم تكن المركبة المتضررة موضوع خبرة مسبقة...". أنظر: مبروك حسين، قانون التأمينات مدعم بالاجتهادات القضائية، برتي للنشر، الجزائر، 2016، ص 924.

فالسلطة التقديرية للقاضي هي الحكم في تقدير التعويض في هذه الحالات، خارج الأضرار الجسمانية التي نظم القانون كيفية حساب التعويض، وخارج التعويض عن الأضرار التي تلحق بمركبة الغير التي تحتاج لخبير حتى يقدرها.

فيكون التعويض عند ثقب جدار الغير –مثلا– بحساب مساحة الثقب وحساب عدد الأجور اللازم لإصلاحه مع الاسمنت والرمل إضافة إلى أتعاب البناء. فكل هذا يقدره القاضي حسابيا.

الفرع الثاني: تقدير تعويض الأضرار المعنوية وفق الأمر 74-15

الضـرر المعنوي الذي كان جدال رجال القانون باعتباره ضـرر يوجب التعويض أم لا، قد ألحقه المشرع الجزائري بالتعويض على الضـرر المادي سنة 2005 عند تعديله للقانون المدني بموجب القانون 05-10 مؤرخ في 20 جوان 2005 بنص المادة 182 مكرر.

أما الأمر 74-15 المشار إليه فلم ينص صراحة على التعويض المعنوي عند صدوره لكن يستشف من نص المادة 8 منه التي ضمنت لذوي الحقوق التعويض، فالضرر الذي يلحق ذوي الحقوق إن كان له شق مادي (مالي) إلا أن الشق المعنوي يطغى على الشق المادي. إلى أن جاء القانون 88-31 ونص صراحة على التعويض المعنوي في تعديله للملحق.

سنتناول في هذا الفرع، أولا تقدير التعويض عن الضرر المعنوي الذي يصيب المضرور، ثم وتقدير التعويض عن الضرر المعنوي الذي يلحق ذوي المضرور ثانيا.

أولا: تقدير التعويض عن الضرر المعنوي الذي يصيب المضرور

لفظ الضرر المعنوي يشمل الضرر الذي يصيب المضرور في جسمه وما يترتب على ذلك من آلام جسدية وآلام نفسية وآلام تصيب العاطفة والشعور والحنان[1].

1) حساب التعويض عن الآلام الجسدية

لقد ذكر المشـــرع الجزائري عبارة ضـــرر التألم في الفقرة الثانية من المقطع الخامس من الجدول الملحق بالقانون 88-31، حيث تم ذكرها بصفة مطلقة ولم يحصرها في نوع معين من صور التألم سواء كان تألما نفسيا أو تألما جسديا وما التألم بهذه الصورة إلا صورة من صور

1 – بحماوي الشريف، مرجع سابق، ص 35

الضرر المعنوي الذي يصيب المضرور من حوادث السيارات، ويبدأ هذا التألم الجسماني الناجم عن الضـرر بسـبب الحادث من يوم وقوع الحادث، ويسـتمر أثناء فترة العلاج، وفي هذا الشـأن فرق المشرع بين ضـرر التألم البسيط، وبين ضـرر التألم الهام، وضـرر التألم البسيط هو الذي يصـيب جسـم المصـاب بسـبب حوادث المرور من يوم وقوع الحادث وحتى أثناء فترة العلاج ولكنه يزول مع الانتهاء من فترة العلاج أو خلالها. [1]

أما ضـرر التألم الهام، فهو التألم الذي يصـيب جسم المصـاب بسـبب حوادث المرور من يوم وقوع الحادث، ويسـتمر طوال فترة العلاج وحتى بعد الانتهاء من فترة العلاج، ويبقى من حين لآخر ينتاب جسم المصاب بفترات آلام متوسطة أو حادة، وقد يسيطر هذا الألم على جسم المصاب بصفة دائمة. وبذلك فإن حساب التعويض عن ضرر الآلام الجسمانية البسيطة يختلف عن حساب التعويض عن ضرر الآلام الجسمانية الهامة. [2]

أ) حساب التعويض عن الألم البسيط:

حيث حدده الملحق بمرتين قيمة الأجر الشـهري الوطني الأدنى المضـمون عند تاريخ الحادث[3]غير أن ذلك لا يتم إلا بموجب خبرة طبية يحدد فيها الطبيب الشـرعي المتخصـص هذه الآلام ويبين مداها والمدة التي استغرقتها هذه الآلام حتى يمكن حساب التعويض للمضرور بسببها، فلو كانت الآلام الجسدية متوسطة يحسب التعويض كالآتي: (2×20000) = 40000 دج.

ب) حساب التعويض عن الألم الهام:

نفس الشـيء بالنسـبة في الألم الهام لكن في هذه الحالة التعويض يكون أربع مرات الأجر الشـهري الوطني الأدنى المضـمون. فعند تطبيق المثال السـابق يكون التعويض كالآتي: (4×40000)= 160000 دج.

---

1 – منصـور محمد حسـين، **المضـرور والمسـتفيد من عقد التأمين الإجباري من المسـؤولية المدنية الناشـئة من حوادث السيارات**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 151

2 – المرجع نفسه، ص 152

3 – أنظر المقطع الخامس من ملحق القانون 88–31 السالف الذكر

2) حساب التعويض عن الضرر الجمالي:

الضـرر الجمالي يختلف أثره سـواء من حيث جنس المضـرور وسـنه ومهنته أو من حيث موضـع التشوه وتأثيره على نفسية المصـاب، فكلما كان التشوه ظاهرا كلما كان الإحساس بالألم أكبر خاصـة على الوجه وبصـفة أخص إذا كان الجنس امراة، ولذلك يجب مراعاة هذه الحالات عند تقدير التعويض للمضرور في هذا الشأن. [1]

وإصلاح هذه الأضرار يكون بواسطة العمليات الجراحية على يد طبيب مختص، والتعويض يقدر على حسـاب ما صـرفه المضـرور من مبالغ ومصـاريف العمليات الجراحية الذي رمم الطبيب المختص من خلالها مكان تشوه المصـاب، وبالتالي تسـدد مبلغ العمليات الجراحية إلى المتضـرر جماليا إذا كان قد دفع هذه المبالغ إلى الطبيب الذي أجرى العمليات الجراحية على شرط تقديم الوثائق الطبية الثبوتية التي تثبت ذلك. [2]

ثانيا: تقدير التعويض عن الضرر المعنوي الذي يصيب ذوي الحقوق:

نص المشرع على التعويض على الضـرر المعنوي الذي يصـيب كلا من الأم والأب وزوج (أو الأزواج) وأولاد الضـحية في حدود ثلاثة أضـعاف قيمة الأجر الشـهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث. [3]

وتطبق النسب المعمول بها عند التعويض في حالة وفاة ضحية بالغة.

---

1 – لحاق عيسى، **إلزامية التأمين على السيارات ونظام تعويض الأضرار الناجمة عنها**، المرجع السابق، ص 239

2 – اسعيدة عمار محمود، **التعويض عن الأضرار الجسمانية في القانون المدني**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2015، ص 35

3 – أنظر المقطع الخامس من ملحق القانون 88 –31 السالف الذكر

المبحث الثاني: إجراءات الحصول على التعويض عن حوادث المرور

عند وقوع حادث مرور نتج عنه ضـرر جسـماني أو مادي فإن المتضـرر يتقدم لشـركة التأمين بطلب التعويض ويكون بطريق ودي أو قضـائي، وسـنتطرق في المطلب الاول إلى الإجراءات العادية للحصـول على التعويض، غير انه في حالة عدم تمكن المضـرور جسـمانيا من حصـوله على التعويض من شـركة التأمين في حالات خاصـة كأن يكون المتسـبب في الحادث مجهول أو ليس له عقد تأمين أصـلا، فهنا نلجأ إلى صـندوق ضـمان السيارات وهذا ما سنتحدث عليه في المطلب الثاني

المطلب الأول: الاجراءات العادية للحصول على التعويض عن حوادث المرور

الهدف من إبرام عقد التأمين هو حماية المؤمن له من المسـاءلة المدنية تجاه الغير إذا تحقق الضـرر المؤمن منه وبهذا يكون في مأمن من الإعسار. وأثر التأمين التعويض الذي يراد به محاولة إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الحادث، وهذا عن طريق المطالبة تكريسـا للقاعدة الفقهية التي تقضـي بأن "الحق يطلب ولا يحمل"، سـواء كانت المطالبة ودية أو قضـائية عند فشل التسوية الودية.

وعلى هذا الاسـاس نتطرق إلى التسـوية الودية للتعويض عن حوادث المرور في الفرع الأول، أما الفرع الثاني نعرج على التسوية القضائية للتعويض عن حوادث المرور

الفرع الأول: التسوية الودية للتّعويض عن حوادث المرور

الأصل في التعويض عن أضرار حوادث المرور هي التسوية الودية، حيث يحكم التعويض نظرية الخطر التي تقضـي بالتعويض التلقائي عن الأضـرار التي تتسـبب فيها المركبة المؤمن عليها، لذا يجب علينا **اولا** توضـيح مفهوم التسـوية الودية، ثم التطرق إلى طرق التسـوية الودية ثانيا

أولا: مفهوم التسوية الودية للتّعويض عن حوادث المرور

عند مطالبة الغير بحقه في التعويض تكون العبرة بتحقق الخطر المؤمن منه مع وجوب أن تكون المطالبة أثناء سـريان عقد التأمين لأنه إذا وقعت قبل اكتتاب العقد أو بعد انتهاء مدته فإن المؤمن غير مسـؤول عن التعويض في حالة تحقق الخطر المؤمن عليه لخروجه من نطاق

عقد التأمين. كما يجب أن يكون هذا الخطر مغطى بموجب الضـــمانات التي يشـــملها عقد التأمين.

فبتحقق هذه الشـروط فمبدئيا يتم تسـوية المنازعة وديا عن طريق التراضـي، ونجد أن جل منازعات التأمين التي تكون منصبة على مسألة تنفيذ عقد التأمين أو تفسيره، لاسيما التعويض من المسؤولية في حالة وقوع الخطر أو منازعات تتعلق بدفع قسط التأمين وتحديده وطرق دفعه أو كحالات البطلان...إلخ، تكون محلا للتسوية الودية.

فلهذا نقول أن التســوية الودية للتّعويض عن حوادث المرور هي كل الوســائل غير طريق القضاء التي تكون سبب في جبر الضرر المؤمن عليه أو الغير المتضرر من الحادث.

ثانيا: طرق التسوية الودية **للتّعويض** عن حوادث المرور:

فهنا نميز بين طريقين للتسوية الودية يختلفان من ناحية الإجراءات هذا باختلاف الأضرار الناتجة عن حادث المرور باعتباره ضررا جسمانيا أو ضرر مادي.

1) المصالحة في تعويض الضرر الجسماني:

بادئ ذي بدء نقول أن حادث المرور الجســـماني باعتباره واقعة مادية يترتب عنه أثران قانونيان وهما أثر جزائي وأثر مدني، يتمثل الأثر الجزائي في توقيع عقوبة الحبس أو غرامة مالية أو سحب رخصة السياقة لمدة معينة عن الشخص المسؤول عن الحادث في حالة ارتكابه لخطأ، والأثر المدني يتمثل بالمسـاس بمصـلحة الضـحايا وذوي الحقوق في حالات الإصـابات البدنية أو الوفاة يوجب التعويض عما أصابهم من ضرر.

من خلال نصــوص الأمر 74-15 الســابق الذكر خاصــة المادة 16 منه التي تنص: "**تحدد التعويضـات الممنوحة بالتراضـي أو قضـائيا في إطار حوادث المرور الجسـمانية على أسـاس الجدول الملحق بهذا لقانون.**"، والمادة 19 : " **يتخذ مرسـوم يصـدر بناء على تقرير وزير المالية، يحدد بموجبه الإجراءات المتعلقة بالتحقيق ومعاينة الأضرار.**".

بالإضـــافة إلى المرســـوم 80-35 الذي جاء تطبيقا لنص المادة 19 من الأمر 74-15 نجد أن التسـوية الودية ذكرها المشـرع كطريقة أولى لتحديد التعويض حيث نص في المادة 16 أعلاه "...**بالتراضـي أو قضـائيا...**"، ثم جاء المشـرع بالمرسـوم 80-35 الذي يحدد إجراءات

معاينة حوادث المرور، وفي المادة 4 منه على ضرورة إرسال نسخة من محضر معاينة حادث المرور لشركات التأمين المعنية في أجل 10 أيام.

وفي حالة ارتكاب الحادث من قبل مجهول أو غير مؤمن عليه يرسل المحضر إلى الصندوق الخاص بالتعويضات. ويجوز للمؤمن أن يطلب من الضحية موافاته بكل الشهادات الطبية وخاصة تلك المحددة لتاريخ الشفاء أو استقرار الجروح[1]. كما أنه تعطى للمؤمن صلاحية إخضاع الضحية إلى فحص طبي يجريه طبيب شركة التأمين لتحديد مدة العجز المؤقت عن العمل أو نسبة العجز الجزئي الدائم[2]. فليس الهدف من تلقي شركة التأمين نسخة من محضر التحقيق الابتدائي والشهادات الطبية هو إعلام الشركة بكل الأشخاص الذين يصابون بضرر جسماني، وهو غالبا عجز مؤقت عن العمل أو عجز جزئي، أو أن تكون على إطلاع، حتى قبل تقييد قضية الحادث أمام المحكمة. [3]

لكن ينبغي على شركة التأمين، بمجرد تلقيها نسخة من محضر التحقيق الابتدائي أن تقوم بعرض مبلغ التعويض المقترحة على أساس الملحق والجدول التابع للأمر 74-15 على كل الضحايا باستثناء الحالات الواردة في المواد 13،14،15 من الأمر 74-15 السالف الذكر. [4]

وبهذه الطريقة التي حددها المشرع، يمكن لشركة التأمين أن تؤدي دورها الاجتماعي الإيجابي في حماية ضحايا حوادث المرور، دون انتظار إصدار الحكم النهائي، مادام أن التعويض أصبح حقا مكتسبا، مضمونا من تاريخ وقوع الضرر، سواء انتهت الدعوى العمومية بإدانة المتهم أو ببراءته. وفي حالة رفض الطرف المدني لمبلغ التعويض المقترح من قبل المؤمن، يمكن له أن يرفع دعوى ضد شركة التأمين أو يتأسس كطرف مدنيا أمام المحكمة الجزائية للمطالبة بالتعويض. [5]

1 - أنظر المادة 6 من المرسوم 80-35

2 - أنظر المادة 7 من نفس المرسوم

3 - بن طباق مراد، مرجع سابق، ص 28

4 - المرجع نفسه

5 - المرجع نفسه، ص 29

ويكون دور القاضـي وهو يفصـل في الدعوى المدنية مراقبة ما إذا كانت العروض المقدمة تتماشى مع الجدول المرفق بالقانون، وليس محاسب لشركة التأمين، التي ينبغي أن تقوم بنفسها بالحسابات وتقدمها إلى القاضي. [1]

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن إصـلاح الضـرر عن طريق التعويض بالتراضـي، يؤدي إلى تخلي القاضـي عن الدعوى المدنية، ويسمح بالإسراع في تسوية قضـايا التعويض، ومكافحة تراكم قضايا حوادث المرور أمام المحاكم.

ومن الناحية العملية اسـتقرراي بعض المسـؤولين في شـركة التأمين على قبول الفصـل في المنازعات عن طريق التراضـــي، وهناك عدد كبير في هذه التســـويات أدت إلى إنهاء الدعوى المدنية. [2]

ونشـير إلى أن إجراءات المصـالحة في تعويض الأضـرار الجسـمانية غالبا تبدأ بمحاضـر التحقيق الابتدائي التي يتم إرسالها لشركات التأمين المعنية وهذاراجع لكون حوادث المرور التي ترتب أضـرار جسمانية أغلبها تصـنف جرائم وبهذا تتدخل الضـبطية القضـائية عند حدوثها، هذا وفق المواد 288 و 289 و 444 مكرر من قانون العقوبات [3]

وهناك قرار للمحكمة العليا الصـــادر بتاريخ 1992/02/04 ، تحت رقم 82767 ، الذي جاء في حيثياته: "حيث أن شـركة التأمين لم تسـتدع الضـحية من أجل المصـالحة المنصـوص عليها بالمادة 16 من القانون 88-31 بالرغم من تلقيها نســخة من محضــر التحقيق الابتدائي المرســل من الدرك الوطني. حيث أن تعويض ضــحايا حوادث المرور هو تعويض تلقائي وأن اللجوء إلى القضـــاء مبرر إلا في حالة رفض الضـــحية للتعويض المقترح من قبل المؤمن.". فالمحكمة العليا هنا تعيب على شركة التأمين عدم مبادرتها بإجراء صلح ودي مع الأطراف. [4]

---

1 – بن طباق مراد، المرجع السابق، ص 29

2 – المرجع نفسه.

3 – أمر 66-156 يتضـمن قانون العقوبات ،ج ر عدد 49 ، صـادر 11 جوان 1966 ،156 مؤرخ في 8 جوان 1966 ، معدل ومتمم

4 – زرقط ســفيان، **نظام تعويض الأضــرار الجســمانية الناشــئة عن حوادث المرور في الجزائر**، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشر، الجزائر، 2001-2004 ، ص 23

2) المصالحة في تعويض الضرر المادي:

الضـرر المادي هو الضـرر الذي يلحق إما مركبة المضـرور أو ممتلكاته المنقولة منها أو العقارية.

لم ينص المشــرع على التســوية الودية لتعويض الضــرر المادي على خلاف الضــرر الجســماني، لكن لا مانع من تطبيق الإجراءات الســابقة في حالة الضــرر المادي الذي يلحق الذمة المالية للمضرور. هذا في الحالة التي يصاحب فيها الضرر المادي ضررا جسمانيا.

ففي الحالة التي ينتج عن الحادث أضــــرار مادية فقط، فكل ما يتم هو كتابة التصــــريح بالحادث هذا من خلال نماذج شركات التأمين المعنونة بـ "معاينة ودية لحادث السيارة"[1] تحتوي على مجموعة من البيانات الخاصــة بأطراف الحادث إضــافة إلى مســاحة تســمح بتصــوير الحادث، ومن خلال هذه النماذج تقدر الشــركة مدى مســؤوليتها في التعويض. وعلى أســاس الخبرة التي يحددها الخبير المعتمد لديها تعرض قيمة التعويض على الضحية فإن قبل بالعرض فله ذلك وإن أراد الاحتكام إلى خبير ثاني فله ذلك بشرط أن تقبل الشركة التقدير الذي حدده هذا الخبير، وفي حالة رفضــــها هناك إمكانية لتحديد خبير ثالث يحدد من قبل المحكمة. هذا من جهة الأضرار التي تلحق المركبة.

أما من جهة الأضــــرار التي تلحق ممتلكات المضــــرور غير المركبة، يتدخل المحضــــر القضــائي في عملية تقدير الضــرر، حيث يقوم المضــرور بتكليف محضــر قضــائي بمعاينة الأضــــرار بالخروج إلى مكان الحادث، فعلى أســاس محضــــر المعاينة الذي يعده يمكن تقدير التعويض من قبل شركة التأمين.

أما من حيث أجال معالجة ملفات التعويض من طرف شــركات التأمن فلم ينص المشــرع على ذلك، وهذا فتح مجال لشــركات التأمين أمام التماطل في تســوية الملفات ودفع التعويض لمستحقيه، مما نتج عنه الكثير من الشكاوي في الموضوع ولهذا أصدرت وزارة المالية التعليمة رقم 942 المؤرخة في 2021/03/09 [2]والتي جاء فيها: " تقليص آجال تســـوية ملفات

1 – أنظر وثيقة معاينة ودية لحادث سيارة، وهو نموذج موحد لدى جميع شركات التأمين.

2 – تعليمة رقم 942 المؤرخة في 2021/03/09 الصادرة عن وزارة المالية منشورة في الموقع الإلكتروني:
https://www.mf.gov.dz/images/pdf/instruction_assurances_AR.pdf

التعويض الخاصة بالأخطار البسيطة، لاسيما تلك المتعلقة بتأمين السيارات .... إلى واحد وعشرون (21) يوما كحد أقصى وهذا منذ بداية تاريخ التبليغ عن الحادث إلى غاية دفع التعويض كما يجب ابلاغ المؤمنين لهم بهذا الاجل حتى يتسنى لهم المطالبة به.

الفرع الثاني: التسوية القضائية للتعويض عن حوادث المرور

الهدف الأساسية للتأمين هي الحصول على التعويض بأسهل الطرق وتماشيا مع هذه الغاية تعتبر المصالحة إلزامية بالنسبة لشركة التأمين واختيارية بالنسبة للضحية وذوي الحقوق[1].

أما في حالة عدم الاحتكام إلى التسوية الودية فلا مفر من اللجوء إلى القضاء للحصول على التعويض ومحاولة إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الحادث.

فإن للمتضرر من حوادث المرور، حسب قانون إلزامية التأمين على السيارات، أن يستفيد من العقد المبرم بين المؤمن والمؤمن له وله حق مباشر على التعويض، هذا الحق يخوله دعوى مباشرة قبل المؤمن. [2]

والدعوى المباشرة المقررة للمضرور لا يرفعها باسم مدينه ولحاسبه، وإنما باسمه الخاص ولفائدته بدون أن يشاركه بقية الدائنين، وبذلك تعتبر وسيلة لحماية حق المضرور الخاص تجاه المؤمن، وهي أساس العلاقة بينهما، وجوهر نظام التأمين من المسئولية.

الدعوى المباشرة تهدف أساسا لضمان حصول المضرور على التعويض من خلال التأمين، في حدود حقه في التعويض، ولا يزاحمه في ذلك دائنو المؤمن له. [3]

نتطرق في هذا الفرع لكيفية ممارسة الدعوى المباشرة على شركة التأمين، أولا رفع الدعوى أمام القضاء الجزائي، وثانيا ممارسة الدعوى المباشرة من خلال رفعها أمام القضاء المدني.

---

1 – بوزيدي محمد، **المصالحة في مجال التعويض ضحايا حوادث المرور**، م م ع ع 2، 1992، ص 246.

2 – كيحل كمال، مرجع سابق، ص 200

3 – سمر عبد القادر عساف، **النظام القانوني لعقد التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات**، ط 1، دار الثرية لنشر والتوزيع، الأردن، 2008 ، ص 129 .

أولا: رفع دعوى التعويض أمام القضاء الجزائي:

عند الحديث عن القضـــاء الجزائي فنحن بصـــدد جريمة تســـتوجب حق المجتمع بتوقيع العقوبة، وبحكم أن الغالب في حوادث المرور هي الإصابات الجسدية والتي تقوم على أساسها المســـؤولية الجزائية المتمثلة في القتل والجرح الخطأ بســـبب مخالفة أحكام قانون المرور التي يرتب عليها القانون جزاءا جنائيا، ومن هنا يثار مبدأ تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية[1] وحجية الحكم الجنائي الصادر فيها. [2]

نتطرق لهذه النقطة في حالتين، الحالة العادية لحوادث المرور التي ينتج عنها وفاة الضحية أو تعرضه لأضرار جسمانية ، والثانية استثنائية نتناول فيها نوعين من حوادث المرور التي يطغى عليها القصد الجنائي والتي يتسبب فيها رجال القطاع العسكري.

1) الحالة العادية لطلب التعويض أمام القضاء الجزائي:

هذه الحالة تتميز بعدم وجود نية قصد في التسبب في حادث المرور، فبمجرد وقوع حادث نتج عنه ضـــرر جســـماني، فإن رجال الضـــبطية القضـــائية ينتقلون لعين المكان، ويقومون بالتحريات الأولية الضـرورية لمعاينة الحادث، وتحرير محاضـر تبين فيها مكان الحادث وهوية المتسبب في الحادث، إضافة إلى الضحية أو الضحايا، والوضعية القانونية للسيارة والمسؤول المدني عنها، ولرجال الضبطية القضائية طريقان، إما أن ترسل المحاضر إلى النيابة العامة إذا أسفر الحادث عن حالة الجرح الخطأ، وأما في حالة القتل الخطأ فيقدم المتهم إلى السيد وكيل الجمهورية، مع محضر التحريات الأولية. [3]

فوكيل الجمهورية يكيف وقائع القضـــية ثم يحرك الدعوى العمومية ويحيل القضـــية أمام محكمة الجنح إذا توفيت الضـــحية بتهمة القتل الخطأ وفقا للمادة 288 من ق ع ج، أما إذا تعرضت الضحية لمدة عجز تفوق ثلاثة أشهر أو أصيب بعاهة مستديمة، فيتابع بتهمة جنحة

---

1 – تطبيقا لنص المادة 3 ق إ ج: "يجوز مباشرة الدعوى المدمية مع الدعوى العامة...". أنظر: أمر 66-155 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48 ، صادر في 10 جوان 1966 ، معدل ومتمم

2 – بن دريس حليمة، **المسؤولية المدنية عن حوادث المرور ودور التأمين الإلزامي للسيارات في تغطية هذه المسؤولية**، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 4، جوان 2015، ص 40.

3 – كيحل كمال، مرجع سابق، ص 226.

الجرح الخطأ، المعاقب عليها طبقا للمادة 289 من ق ع ج. كما قد يحيلها لقسم المخالفات إذا كانت مدة العجز أقل من ثلاثة أشهر حسب المادة 442 ق ع ج. [1]

بالرجوع إلى نص المادة 16 مكرر من الأمر 74-15 السابق الذكر التي توجب استدعاء المؤمن أمام الجهات القضائية الجزائية وهذا من أجل مطالبة المضرور بحقه في التعويض وهذه المطالبة تكون مطالبة مدنية يفصل فيها بالتبعية للدعوى الجزائية، وهكذا فإن القاضي الجزائي إذا حكم بإدانة المتهم وتأسست الضحية أو ذوي حقوقها كطرف مدني فيجب عليه أن يفصل في الدعوى المدنية بالتبعية، وهذا تبسيطا للإجراءات، فالقاضي هو أدرى بعناصر الدعوى من خلال سيرها والتحقيق الذي أجري بمناسبتها، وتجنبا لتناقض الأحكام الصادرة بخصوص نفس الوقائع، وفي هذا الشأن يلجأ القاضي الجزائي للنصوص المدنية وتحديد التعويض الممنوح للأطراف المدنية. [2]

في هذه الحالة يستفيد المضرور من الحكم الجنائي القاضي بالإدانة غير أن الأمر يختلف في حالة الحكم بالبراءة للسائق، ففي مسألة حجية الحكم الجنائي أمام القاضي المدني نجد حالتين تتمثل الأولى في أن انتفاء المسؤولية الجنائية لا يتعارض مع ثبوت المسؤولية المدنية، فهذا لا يمنع المضرور من رفع دعواه المدنية باعتبار أن الواقعة تشكل فعلا خاطئا من الناحية المدنية تستوجب التعويض من قبل المسؤول[3].

أما الحالة الثانية التي لا يحوز فيها الحكم الجنائي على الحجية أمام القضاء المدني هو اقتصار حجية الحكم على ما كان الفصل فيه ضروريا لأن القاضي المدني لا يرتبط بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها الحكم وكان فصله فيه ضروريا، فإذا لم يكن كذلك فلا قيمة لما جاء به الحكم أمام المحكمة المدنية ويكون لها أن تقضي بخلاف ذلك. [4]

---

1 - تكاري هيفاء رشيدة، مرجع سابق، ص 313.

2 - المرجع نفسه.

3 - القرار رقم 48561 الصادر في 1988/02/09، م م ع ع 4، 1990 ص 252 "**عن الوجه التلقائي المثار من طرف المجلس الأعلى: مأخوذ من خرق المادة 08 من الامر 74-15 .. حيث إذا كانت الجهات القضائية تتمتع بالسلطة الكاملة في تبرئة المتهم في الدعوى الجزائية فعليهم أن يفصلو رغم حكم البراءة في الدعوى المدنية ..... وهذا تبعا لنص المادة 08 من ذلك الامر التي تسمح تعويض كل حادث أو ذوي حقوقها لكل حادث سير**

4 - بن دريس حليمة، مرجع سابق ، ص 41

نشـير إلى الاختلاف في التعويض عن الأضـرار التي تلحق بالمضـرور أو ذويه، ففي القواعد العامة لا يمكن للقاضـي الجزائي أن يقدر التعويض إلا بعد تقديم المضـرور طلباته، أما في دعوى التعويض بسـبب حوادث المرور ومع نظام التعويض الإلزامي تذوب القاعدة العامة ويقع على القاضي واجب الحكم بهذه التعويضات بالرغم من عدم تحديد هذه الطلبات. [1]

2) الحالات الاستثنائية لطلب التعويض أمام القضاء الجزائي:

عندما يكون الحادث عن قصد فهذه تعتبر الحالة الاستثنائية الأولى، أما الحالة الاستثنائية الثانية وهي التي يكون القضاء العسكري صاحب الاختصاص في النظر في القضية.

لأن محكمة الجنايات والمحكمة العسـكرية، تتبعان قواعد خاصـة، فالأولى لا تحكم في الدعوى المدنية بالتبعية بنفس التشكيلة التي تفصل في الدعوى الجزائية، أما المحكمة العسكرية فلا تفصل في الدعوى المدنية لعدم اختصاصها.

أ) طلب التعويض أمام محكمة الجنايات: قاضـي التحقيق ينظر في وقائع القضـية فإن كانت توحي بوجود قصد أدى إلى القتل المتعمد يحيل القضية لغرفة الاتهام وهي التي تكيف الجهة القضـائية المختصـة بالنظر في القضـية، فمحكمة الجنايات تفصـل في الدعوى المدنية بعد خروج المحلفين، وهذا سـواء كان الحكم يقضـي بإدانة أو براءة المتهم، وهذا حسـب المادة 316 ق إ ج.

ب) طلب التعويض أمام المحكمة العسكرية: في حالة ارتكاب الحادث الذي يأخذ وصف جريمة من قبل أحدى الأسـلاك التابعة لوزارة الدفاع، فالفصـل في القضـية يؤول إلى المحكمة العسكرية، لكن حسب نص المادة 24 من الأمر 71-28 [2] الذي ينضم القضاء العسكري: "لا يبت القضاء العسكري إلا في الدعوى العمومية.".

فهنا المضـرور يأخذ نسـخة من ذلك الحكم الفاصـل في القضـية ويطلب التعويض أمام القضـاء المدني، نشـير فقط في هذه النقطة أنه لا تدخل شـركات التأمين في هذا النوع من

---

1 - حسـان أمجد عبد الفتاح أحمد، **النظام القانوني لتعويض ضـحايا حوادث المرور**، مذكرة لنيل الماجسـتير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان، 2002 ، ص 170

2 - أمر 71-28 مؤرخ في 22 أفريل 1971 يتضمن قانون القضاء العسكري، ج ر عدد 38 ، صادر في 11 ماي 1971 ، معدل ومتمم

القضـايا، بحكم أن المركبات التابعة للدولة لا يؤمن عليها، كما نضـيف أنه من الناحية العملية أثبتت عدم فائدة الطرق الودية في طلب التعويض عن هذا النوع من الحوادث.

ثانيا: رفع دعوى التعويض أمام القضاء المدني:

الاختصاص الأصيل في الفصل في الدعوى المدنية الرامية للتعويض هو القضاء المدني، سوءا كان الفعل المسبب للضرر يأخذ وصف جريمة أم لا. فعند الفصل في القضية نتبع طرق القواعد العامة في المرافعات أمام القضـــاء المدني. وننبه فقط أن القاضـــي عند تطبيقه لقاعدة الخاص يقيد العام فإنه لا يطبق نصـــوص القانون المدني وقانون التأمينات فيما يخص حوادث السيارات، إلا إذا لم يجد نصا يستند عليه الأمر 74-15 السالف الذكر، أو المراسيم التطبيقية له.

المطلب الثاني: دور صندوق ضمان السيارات في تعويض ضحايا حوادث المرور

من المسـتحيل أن تضـمن إلزامية التأمين عن حوادث السـيارات حصـول المتضـررين من حوادث المرور على التعويض في جميع الحالات، ذلك لأن المسـؤول عن الضـرر قد لا يؤمن على مسؤوليته أصـلا، أو قد يؤمن عليها إلا أن العقد الذي أبرمه مع شركة التأمين يكون باطلا أو موقوفا لسبب ما. [1]

أمام هذه الوضـعية، لم يكن المشـرع ليترك المضـرور يعاني الأمرين: الضـرر من جهة وعدم تلقي أي مبلغ مالي يواجه به على الأقل نفقات جبر أضراره المختلفة من جهة ثانية.

لهذه الأسباب وغيرها أنشأ المشرع بموجب المادة 70 من الأمر 69-107 السالف الذكر، الصـندوق الخاص بالتعويضـات[2]. والذي كان هدف إنشـائه هو ضـمان تعويض الأضـرار الجسدية لضحايا حوادث المرور متى استحال عليهم الحصول على تعويض من المسؤول عن الضرر أو المؤمن له. [3] ولهذا سنتناول التعريف بصندوق ضمان السيارات في الفرع الأول من

---

1 - دربال عبد الرزاق، **التعويض عن الأضرار الجسدية في المسؤولية المدنية والتأمينات الاجتماعية دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية**، أطروحة لنيل شهادة دكتورة، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2001 ، ص 308

2 - أخذ الصندوق عدة تسميات تطورت بتطور النظام القانوني الذي يحكمه، واستقر على تسمية صندوق ضمان السيارات

3 - دربال عبد الرزاق، مرجع سابق، 308.

خلال التطرق لتطور المنظومة القانونية له ومن تم التعريف به، وفي الفرع الثاني حالات تدخل الصندوق بتبيان نطاق تدخله وإجراءات الحصول على التعويض

الفرع الأول: مفهوم صندوق ضمان السيارات

صندوق ضمان السيارات يعتبر ألية لتدخل الدولة الاحتياطي لتعويض ضحايا حوادث المرور، في الحالات التي لا يجد فيها المضرور التعويض من قبل الجهات المسؤولة عن جبر ضرره، ففي هذا الفرع سنتناول تطور المنظومة القانونية للصندوق، ثم نحاول تقديم تعريف قانوني له.

أولا: تطور المنظومة القانونية للصندوق:

كان للصندوق الخاص بالتعويضات دور في تعويض ضحايا حوادث المرور حتى قبل صدور الأمر 74-15 السالف الذكر، وهذا ما يؤكده الأمر 69-107 السابق الذكر من خلال المادة 70[1]، ووضع إطاره القانوني من خلال المواد 71 إلى 73 كما أعيد تنظيمه بموجب الأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام تعويض الأضرار، ثم حدد المرسوم التطبيقي 80-37 السابق الذكر كيفية تسييره وأضاف القانون 88-31 المشار إليه بعض العناصر المتعلقة بتمويله[2]، كما أعيد صياغة المواد التنظيمية وصلاحيته بواسطة المادتين 123 و 122 من قانون المالية لسنة 1990[3] الذي كلف صندوق ضمان السيارات بتعويض كل أو جزء من الأضرار اللاحقة بالأشخاص أو السلع غير المؤمنة التي تحدث إثر المظاهرات المخلة بالنظام العام والأمن، ثم تحويل إيرادات ونفقات الصندوق الخاص بالتعويضات إلى صندوق تأمين السيارات وفقا للمادة 226 من قانون المالية لسنة 2002[4]، الذي حل محل الصندوق الخاص بالتعويضات.

---

1 - المادة 70 : " ينشأ صندوق خاص للتعويض لضحايا حوادث السير ...".

2 - أنظر المادة الأولى من المرسوم 80-37 السالف الذكر المعدلة لنص المادة 32 من الأمر 74-15 المشار إليه

3 - قانون 89-26 مؤرخ في 1989/12/31 يتضمن قانون المالية لسنة 1990، ج ر عدد 1، صادر في 1990/01/03

4 - قانون رقم 01-21 مؤرخ في 2001/12/22 يتضمن قانون المالية لسنة 2002 ، ج ر عدد 79 ، صادر في 2001/12/23

وأطلق القانون رقم 02-11 [1] المتضمن لقانون المالية 2003 تسمية جديدة وهذا بموجب المادة 117 منه بصندوق ضمان السيارات، ثم أعيد تحديد قانونه الأساسي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-103[2]، كما أوجد له المشرع قاعدة قانونية في إطار الشريعة العامة وذلك من خلال المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني المعدل والمتمم

ثانيا: تعريف صندوق ضمان السيارات:

صندوق ضمان السيارات هو عبارة عن صندوق مالي يتمتع بالشخصية المعنوية تنشئه الدولة ويخضع لإشراف أحد هيئاتها، يعهد إليه دفع التعويضات المستحقة للمتضررين من الحوادث التي تتسبب بها المركبات أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة، كلما تعذر على المتضرر الحصول على التعويض في حالات تحدد في قانون إنشائه. [3]

والمشرع الجزائري لم يعرف الصندوق، ولكن يمكن تقديم تعريف قانوني له من خلال النصوص المرسوم التنفيذي رقم 04-103 التضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات وتحديد قانونه الأساسي، هو مؤسسة عمومية[4] تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي [5] وهذا ما يسمح له بالتقاضي عن طريق ممثله القانوني كما يسمح له وضع نظامه الداخلي، ومقره بالجزائر العاصمة [6]، وحددت مهامه المادة 4 من ذات المرسوم، التي أنشئ من اجلها وهو وجود الضرر بدون ضمان، مع أحقية حلول الصندوق محل المضرور لمطالبة المتسبب بالضرر بدفع التعويضات التي قام الصندوق بتأديتها عند إمكانية ذلك. [7]

---

1 - قانون رقم 02-11 مؤرخ في 2002/12/24 يتضمن قانون المالية لسنة 2003 ، ج ر عدد 86 ، صادرة فر 2002/12/25

2 - مرسوم تنفيدي رقم 04-103 مؤرخ في 2004/04/05 يتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات وتحديد قانونه الأساسي، ج ر عدد 21 ، صادر في 7 أفريل 2004

3 - عبد المجيد خلف منصور العنزي، مداخلة بعنوان:"توسيع مجال الحماية المقررة للمتضررين من حوادث المركبات من خلال إنشاء صندوق لتعويض الأضرار التي لا تغطيها وثائق التأمين الإجباري"، الجوانب القانونية لتأمين واتجاهاته المعاصرة، المؤتمر السنوي 22 ، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 13 و 14 ماي 2014 ، ص 273

4 - المادة 01، المرسوم التنفيذي رقم 04-103 السابق ذكره، " .. تنشأ مؤسسة عمومية تسمى صندوق ضمان السيارات.."

5 - المادة 2 من نفس المرسوم، "يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالمالية ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

6 - المادة 3 من نفس المرسوم، يحدد مقر الصندوق بمدينة الجزائر.

7 - عبد المجيد خلف منصور العنزي، المرجع السابق، ص 274.

ويعتبر مؤسسة عمومية ذات صبغة اجتماعية، تقوم بدور احتياطي لتعويض المتضرر الذي لا يسعف نظام التأمين الإلزامي في تعويضه. [1]

الفرع الثاني: تدخل صندوق ضمان السيارات في تعويض حوادث المرور

وفق المادة 24 من الأمر 74-15 ألزم المشرع صندوق ضمان السيارات بالتدخل لتعويض الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور عندما ترفض شركات التأمين طلباتهم بسبب الاستثناءات من التعويض المنصوص عليها في الأمر 74-15 والمرسوم التطبيقي 80-37 التي يمكن اعتبارها في نفس الوقت شروط لفتح المجال لتدخل الصندوق لدفع مبالغ التعويض، لكن تدخله ليس مطلقا حيث نجد أشخاص يستفيدون وهناك أشخاص يستبعدهم من ضمان الصندوق وهذا ما نتطرق له أولا، وبعدها نتناول اجراءات مطالبته بالتعويض ثانيا.

أولا: نطاق تدخل صندوق ضمان السيارات:

باستقراء المواد من 6 إلى 10 من المرسوم 80-37 السالف الذكر والمادة 24 من الأمر 74-15 السالف الذكر، ونجد الحالات التي يتدخل فيها الصندوق وكذا كيفية استفادة الأشخاص من الضمان ومن استثناهم القانون من الضمان.

1) نطاق تدخل الصندوق من حيث الموضوع:

لقد ألزم المشرع الجزائري الصندوق بالتدخل لتعويض الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور في حالات خاصة[2] يتم اللجوء فيها إلى صندوق ضمان السيارات بصفة احتياطية لغرض استيفاء التعويض عن الأضرار الجسمانية[3] ، وهذا ما جاء في نص المادة 24 من الأمر 74-15 السالف الذكر، والتي تعتبر شروط لتدخل الصندوق في تعويض حوادث المرور، فهي على النحو الآتي:

---

1 - المرجع نفسه، ص 275.

2 - بوقرة علي، التزام الصندوق الخاص بالتعويضات بتعويض ضحايا حوادث المرور، مجلة التواصل جامعة باجي مختار، عنابة، العدد20، ديسمبر 2007، ص 4.

3 - أمحمد بن أوذينة ، زبيري بن قويدر، تدخل الدولة في تعويض المضرور جسمانيا بين الأصل والاحتياط، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي المجلد 10 عدد01 أفريل 2019، ص 102.

أ) تدخل الصندوق لتعويض الأضرار التي يبقى مسببها مجهولا: وتتحقق هذه الحالة في عدم معرفة السيارة المسؤولة عن الحادث لاسيما في حالة إصابة إنسان من حادث مرور تكون فيه السيارة مجهولة دون أن تترك أي أثر يدل عليها والتي تتحقق في الحالة التي لا يستطيع فيها المصاب أو الشهود معرفة رقم لوحتها أو تسجيلها إذ ليس من العدل أن يكون جزاء سوء حظ المصاب سببا في حرمانه من التعويض، لذا نرى أن المشرع قد راعى هذه الناحية وأعطاها حقها من الاهتمام ولذلك نص على أن الصندوق يعوض المتضررون من حوادث المرور في الأحوال التي لا تعرف هوية المسؤول عن الحادث. [1]

ب) تدخل الصندوق لتعويض الأضرار التي تسببها مركبات غير مؤمن عليها: وتتمثل هذه الحالة في عدم وجود تأمين على السيارة والتي تتجسد في حالة قيادة شخص لسيارة ليس لديها وثيقة تأمين سارية المفعول إما لعدم تجديدها في حالة انقضاء مدة سريانها أو عدم وجود تأمين أصلا.[2]

ج) تدخل الصندوق للتعويض في حالات سقوط الحق في الضمان: بعد أن أقر المشرع الجزائري مبدأ التعويض التلقائي لجميع المضرورين من ضحايا حوادث المرور، أورد بعض الاستثناءات على هذا المبدأ الذي بمقتضاه تمتنع شركات التأمين عن أداء مبالغ التعويض المستحقة للضحايا نتيجة لسقوط الحق في الضمان ليتولى ذلك صندوق ضمان السيارات [3]

د) تدخل الصندوق للتعويض في حالة إفلاس المؤمن وإعسار المؤمن له: يربط شركة التأمين والمؤمن له عقد، أثره الرئيسي حلول الشركة محل المؤمن له المسؤول في حادث المرور بجبر الضرر الذي يلحق الغير، فهنا يمكن أن نتصور عدم إمكانية شركة التأمين من دفع تعويض الأضرار التي يطالب بها الغير أو حتى المؤمن له عن الأضرار الجسمانية التي تصيبه، وهذا بسبب عدم قدرتها المالية بدفع كل التعويض أو جزء منه والذي يثبت بحكم قضائي يشهر فيه إفلاسها وفق القانون. فهنا يعود المضرور من الحادث على المؤمن له لجبر الضرر، بالإضافة إلى عدم ملاءة المؤمن له وبذلك عدم تمكنه من تنفيذ التزامه بجبر

---

1 – لحاق عيسى، **إلزامية التأمين على السيارات ونظام تعويض الأضرار الناجمة عنها**، المرجع السابق، ص 342

2 – المرجع نفسه.

3 – المرجع نفسه، ص 345

الضرر الذي تسبب في إحداثه، فيكون للغير التنفيذ على ممتلكات المؤمن له فإن كانت غير كافية أو عدم تمكنه من التنفيذ لأي سبب كان، فلا يبقى للمضرور إلا العودة على صندوق ضمان السيارات لجبر الأضرار الجسمانية كما جاء في نص المادة 14 من الأمر 74-15 المشار إليه، وهذا بعد إثبات حالة إعسار المؤمن له بمحضر عدم التمكن من التنفيذ أو عدم كفاية ممتلكات المؤمن له يعده المحضر القضائي[1].

و بالنسبة لعدم كفاية الضمان الذي تعهد المؤمن بتغطيته فلا مجال لإعمال هذا الاستثناء كون أن التأمين الإجباري يضمن المسؤولية المدنية بقيمة غير محددة. [2]

2) نطاق تدخل الصندوق من حيث الأشخاص:

هنا نحن بصدد التحدث عن شروط الاستفادة من ضمان الصندوق، وكذا الحالات التي يسقط فيها حق المضرور في التعويض.

أ) شروط الاستفادة من تعويض صندوق ضمان السيارات:

ونتناول هذه الجزئية في حالتين، الحالة الأولى تدخل مركبة مؤمن عليها في الحادث، والحالة الثانية تتمثل في تدخل صندوق ضمان السيارات في حوادث المركبات غير المؤمن عليها.

أ-1) شروط الاستفادة من التعويض في حالة ما إذا كانت المركبة مؤمن عليها:

نستخلص من نص المادة 30 من الأمر 74-15 السابق الذكر شروط الاستفادة من تعويض صندوق ضمان السيارات، وهي كما يلي:

---

1 - القرار رقم 540961 بتاريخ 2010/03/18 م م ع ع 1، 2010 ص 142. جاء في حيثياته، ... التعويضات المحكوم بها يتحملها الطاعن صندوق ضمان السيارات... على اعتبار أن يحل محل المعارض في دفعها ..... أنه من ضمن شروط الاستفادة من تدخل الصندوق في حالة انعدام التأمين إثبات عسر المدين بالتعويضات وانعدام قدرته المالية في دفع التعويضات المقررة للضحية بموجب حكم نهائي حائز قوة الشيء المقضي فيه.

2 - لحاق عيسى، **إلزامية التأمين على السيارات ونظام تعويض الأضرار الناجمة عنها**، المرجع السابق، ص 345

- أن يثبت ضـــحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقهم بأنهم من جنســية جزائرية أو بأن محل إقامتهم يقع بالجزائر إذا كانوا أجانب أو يثبتوا بأنهم من جنسـية دولة سـبق لها أن أبرمت مع الجزائر اتفاق بالمعاملة بالمثل وفقا لما تقضي به الاتفاقية.
- أن يثبتوا أن الحادث الذي نشـأ عنه الضـرر يخول لهم حق المطالبة بالتعويض ضـمن الشـــروط المحدد في المادة 29 من الأمر 74-15 [1] ولا يمكن أن يترتب عنه حق التعويض الكامل من المسؤول أو من جهة أخرى، إذا أمكن للضـحية أو ذوي حقوقها في حالة الوفاة المطالبة بالتعويض الجزئي عن نفس الحادث من رب العمل أو الضـــمان الاجتماعي فلا يلتزم صندوق ضمان السيارات إلا بالتعويض التكميلي عند الاقتضاء.
- أن يثبت أن مسبب الحادث بقي مجهولا أو إذا كان معروفا أن يثبت أنه غير مؤمن له أو سقط ضمانه[2]، أو أنه في حالة إعسار [3] وليس لديه القدرة المالية لإصلاح الضرر كليا أو جزئيا بعد المصـالحة أو على اثر حكم قضـائي يتضـمن الحكم عليه التعويضـات عن الضرر الذي أحدثه[4].
- كما تثبت عدم قدرة المدين بالتعويض بالنسـبة لصـندوق السـيارات من خلال الأخطار الموجهة إليه والذي يلزمه بالدفع والذي يكون متبوعا إما بالرفض الصريح أو الضمني في حالة بقاء الأخطار بدون نتيجة خلال مهلة شهر واحد من تاريخ تبليغ بالأخطار.

أ-2) شروط الاستفادة من التعويض في حالة ما إذا كانت المركبة غير مؤمن عليها:

هذه الحالة التي تتعلق بالمركبة غير المؤمن عليها والتي تخضع لشروط خاصة بالإضافة إلى الشروط السابق ذكرها.

---

1 - المادة 29 من الأمر 74-15 :" عدا حالة ســقوط الحق في الضـــمان الذي يثيره المؤمن وغير المحتج به من طرف الضـــحايا أو ذوي حقوقهم، يتعين على الصـــندوق أن يتحمل في جميع الأحوال الأخرى المنصـــوص عليها في المادة 24 أعلاه، التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية للمرور، والواقعة في الأراضي الوطنية والمسببة من مركبة واحدة أو أكثر، وذلك وفقا للتعريف الوارد في المادة الأولى من هذا الأمر."

2 - أنظر القرار رقم 301127 بتاريخ 2005/05/04 م م ع ع 2، 2006، ص 479.

3 - أنظر القرار رقم 299825 بتاريخ 2005/05/04 م م ع ع 2، 2006، ص 535.

4 - أنظر القرار رقم 332653 بتاريخ 2006/02/22 م م ع ع 1، 2007، ص 627.

فمن نص المادة 26 من الأمر 74-15 السالف الذكر، نجد ضرورة التزام المسؤول عن حادث المركبة غير المؤمن عليها إبلاغ صندوق ضمان السيارات بكل مشروع اتفاق ودي يهدف إلى تحديد أو دفع التعويضات المترتبة عن الأضرار الجسمانية المتسبب فيها خلال مهلة شهر من تاريخ الاتفاق بموجب رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام [1]

حيث تنص المادة 2/10 من المرسوم 80 -37 المشار إليه، على وجوب أن يعلن الصندوق موقفه من المشروع الإتفاقي الودي للتعويض خلال مهلة لا تتجاوز شهرين من تاريخ استلامه.

وفي حالة رفض صندوق ضمان السيارات الاتفاق الودي يجب على المضرور أو ذوي حقوقه ابداء توضيح عزمهم وموقفهم إما ب رفع دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة ضد الصندوق الخاص بالتعويضات إذا ما أرادوا الاحتفاظ بحقوقهم، وإما بقبول اقتراح دفع التعويض من قبل المسؤول المباشر. [2]

ب) الأشخاص المستبعدون من تعويض صندوق ضمان السيارات:

إضافة إلى الحالات التي تناولناها في الفصل الأول لما تطرقنا إلى الحدود الواردة على إلزامية التامين على السيارات، لدينا نص المادة 7 من المرسوم 80-37 السابق الذكر أضافت حالة يستبعد فيها المضرور السائق و/أو المالك الذي يحكم عليه، لقيامه وقت الحادث، بنقل أشخاص أو أشياء غير مطابقة لشروط المحافظة على الأمان المحددة في الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

1 - أنظر المادة 1/10 من المرسوم 80 -37 السالف الذكر، وهذا ما ذهب إليه القرار رقم 1012127 المؤرخ في 2015/11/19 المنشور على موقع المحكمة العليا، في حيثياته ، "..في الموضوع تطبيق القانون رقم 88 - 31, تجدر الإشارة أن المادة 09 من المرسوم رقم 80 - 37 المؤرخ في 16/02/1980 تلزم المؤمن الذي يرغب في إثارة استثناء الضمان طبقا للمادتين3 و4 من المرسوم رقم 80 - 34 المؤرخ في 16/02/1980 أن يقدم تصريحات بذلك مقابل الإشعار بالاستلام, إلى صندوق ضمان السيارات, مع إعلام المصاب في الوقت نفسه أو ذوي حقوقه وبعدم احترام الطاعنة لهذه الإجراءات فإن دفعها بسقوط الضمان غير وجيه بالقبول. و أنظر كذلك القرار رقم 301127 ، سبق ذكره

2 - أنظر المادة 10 الفقرة الأخيرة من نفس المرسوم

ثانيا: اجراءات مطالبة صندوق ضمان السيارات أمام القضاء:

قبل الخوض في إجراءات مطالبة صندوق ضمان السيارات أمام القضاء، نشير إلى أنه هناك سبيل ودي لطلب التعويض من الصندوق حسب ما نصت عليه المادة 10 من المرسوم 80-37 المشار إليه، وهذا من خلال الوثائق التي يعدها الصندوق لذلك، والمعنونة بـــ "نموذج طلب التعويض" و وثيقة التعليمات اللازمة لملأ وثيقة طلب التعويض. [1]

إجراءات مطالبة صندوق ضمان السيارات بالتعويض تكون إما في حالة تدخل الصندوق في الدعوى المرفوعة ضد المسؤول عن إحداث الضرر، وبين الدعوى المرفوعة ضد الصندوق من المصابين أو ذوي حقوقهم.

1) تدخل صندوق ضمان السيارات في الدعوى:

وفقا لنص المادة 11 من المرسوم 80-37 السالف الذكر، تقضي بإمكانية تدخل صندوق ضمان السيارات أمام القضاء المدني أو حتى أمام المحاكم الجزائية، في جميع الدعاوى القائمة بين المصابين جسمانيا بحوادث المرور أو ذوي حقوقهم من جهة، وبين المسؤولين عن الأضرار غير المضـــمونين بتأمين على الســـيارة أو بتأمين متنازع فيه من قبل المؤمن من جهة أخرى، بقصـــد العمل على المحافظة على حقوقه، طبقا للتشـــريع والتنظيم الجاري به العمل. وبالتالي يمكنه بالنسبة لحماية مصالحه، أن يستخدم طرق الطعن الممنوحة له بموجب الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

كما يتم اسـتدعاء الصـندوق لإدخاله في الخصـومة من أجل الحكم عليه بمبلغ التعويض الذي تقضـي به المحكمة بوصـفه مسـؤولا احتياطيا[2] تنص المادة 12 من المرسـوم 80-37 السالف الذكر: "يتعين على المصابين أو ذوي حقوقهم أن يوجهوا ضمن ظرف موصى عليه مع الإشـعار بالاسـتلام، نسـخة عن كل عريضـة بافتتاح الدعوى تهدف لرفع القضـية أمام المحاكم المختصة بطلب تعويض موجه منهم ضد مرتكب الحادث، عندما لا يكون مضمونا بتأمين على السيارة.

---

1 - أنظر نموذج طلب التعويض لدى صندوق ضمان السيارات

2 - أنظر المادة 16 مكرر من الأمر 74-15 السالف الذكر

ويجب أن يرفق هذا السـند بالمعلومات المتعلقة بتاريخ الحادث ومكان وقوعه، ومميزات المركبة والسلطة التي حررت التقرير أو محضر التحقيق.".

وهذا حتى يتمكن صندوق ضمان السيارات من التدخل في الدعوى المدنية، أما في الحالة التي يطلب المضـرور التعويض أمام القضـاء الجزائي بدعوى مدنية تبعية، فإضـافة إلى تبليغ الصـندوق برسـالة موصـى عليها مع الإشـعار بالاسـتلام، يجب أن تتضـمن هذه الرسـالة علاوة على البيانات المشـار إليها في المادة 12 ، الاسم واللقب والعنوان لكل من السـائق و/أو المالك المسؤول عن الأضرار وكذلك الجهة القضائية الناظرة في الدعوى العمومية وتاريخ الجلسة. [1]

عند القيام بتبليغ صـندوق ضـمان السـيارات وفق ما جاء في المادتين 12 و 13 من المرسوم 80-37 ، فإن الحكم القضائي الصادر في قضية التعويض يعد حجة على الصندوق ولو لم يتدخل في الدعوى المرفوعة، وهذا ما يسـهل على المضـرور حصـوله على التعويض. وكما يعد كل بيان غير صحيح يكون مدرج في التبليغات، يؤدي في حالة سوء نية المصاب أو ذوي حقوقه، إلى الرفض الجزئي أو الكلي لطلب التعويض من صندوق ضمان السيارات. ويقع إثبات سوء نية المصاب أو ذوي حقوقه على عاتق الصندوق. وهذا ما جاء في نص المادة 14 من نفس المرسوم.

وللعلم فإن الصندوق الوطني لا يعتبر ضامنا لا للمتهم ولا للمسؤول المدني لإنعدام العلاقة التعاقدية أنظر مبدأ القرار 301127 بتاريخ 2005/05/04 السابق ذكره

2) الدعوى المقامة ضد صندوق ضمان السيارات[2]

بانقضـاء مهلة الشـهرين الممنوحة للصـندوق لإبداء الموافقة بشـأن الطلب المقدم من طرف الضـحية أو ذوي حقوقه بالموافقة أو الرفض جاز لهم رفع دعوى ضـد الصـندوق أمام المحكمة المختصـة[3] ، ونفس الشـيء في حالة اختلاف الصـندوق مع المضـرور أو ذوي حقوقه بشـأن تحديد التعويض. [4]

---

1 - أنظر المادة 13 من المرسوم 80-37 المشار إليه

2 - لحاق عيسى، **إلزامية التأمين على السيارات ونظام تعويض الأضرار الناجمة عنها**، المرجع السابق، ص 352

3 - أنظر المادة 10 من المرسوم 80-37 السالف الذكر

4 - أنظر المادة 16 من نفس المرسوم

في الأخير نشـير إلى أن تقادم دعوى مطالبة الصـندوق بالتعويض في الحالة التي يكون المسـؤول عن الضـرر مجهولا ب 5 سـنوات من تاريخ وقوع الحادث [1]. أما في الحالة التي يكون فيها المسؤول معروفا فتتقادم ب 5 سنوات من تاريخ الحادث أو من تاريخ الحكم القضائي الذي اكتسب قوة الشيء المقضي فيه، غير أن مهلة 5 سنوات السالف ذكرها لا تسري في هذه الحالة ولا في الحالة السابقة إلا من يوم علم المعنيين بالضرر الحاصل من جراء الحادث. [2]

1 – أنظر المادة 14 من نفس المرسوم

2 – أنظر المادة 17 من نفس المرسوم

الخاتمة

نتيجة لتزايد حوادث المركبات وبذلك تزايد أعداد المضـــرورين من جراء تلك الحوادث، أقام المشرع الجزائري المسؤولية المدنية الناتجة عن حوادث السيارات على أساس موضوعي قوامه حصـول الضـرر الذي يترتب عنه الالتزام بضـمان التعويض إلى المضـرور أو ذوي حقوقه في كل الحالات تعويضـا تلقائيا، وجعل تقدير التعويض يتم وفق جدول معد لذلك مسبقا، ولا سلطة للقاضـي في تقدير التعويض في مثل هذه المسؤولية، وهذا منذ صـدور الأمر 74-15 المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31 والمتعلق بإلزامية التأمين على الســـيارات وبنظام التعويض عن الأضـرار الجسمانية للضـحية أو ذوي حقوقها، وخاصـة بعد صـدور المراسيم التطبيقية له سنة 1980.

وهذا يعتبر نتاج التطور في تأسيس المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات على مستوى القضـــاء الفرنســـي، فمن المســـؤولية التقليدية المبنية عن الخطأ الواجب الإثبات إلى الخطأ المفترض في جانب المســـؤول عن الحادث القابلة للدحض بإثباته عدم خطئه، ثم تبني نظرية الضـرر التي لا يمكن التملص منها إلا بإثبات السبب الأجنبي، إلى أن تدخل المشرع وأسسها على أسـاس نظرية المخاطر مفادها التعويض التلقائي حيث يتضـامن الأشـخاص المسـتعملون للمركبات في تعويض المضرورون من حوادثها.

وبذلك أصـبح الحق في التعويض عن الأضـرار الجسـمانية غير مرتبط بأحكام المسؤولية المدنية التقليدية، إلا أن أحكام هذه الأخيرة قد مهدت لظهور القانون الخاص بالمسؤولية المدنية عن حوادث السيارات السابق الإشارة إليه، وأصـبح لا يشـترط في ذلك سوى تدخل المركبة في الحادث الضار، بالإضافة إلى التأمين عليها تأمينا اجباريا.

المشـرع تكفل بالمصـاب من حوادث السـيارات أو ذوي حقوقه من خلال إقامته للمسؤولية في ذلك على أسـاس نظرية الضـمان، حتى ولو بقي المسؤول عن الأضـرار مجهولا، أو سـقط حقه في الضـمان وقت الحادث، أو كان ضـمانه غير كافيا، أو كان غير مؤمن عليه أو ظهر غير مقتدر كليا أو جزئيا، بل حتى خطأ الضـــحية نفســـه يعطيه الحق في التعويض، ولا تهم المسؤولية الجزائية أثناء الفصـل في الدعوى إلا في حالات استثنائية نصـت عليها المواد 13-14-15 من الأمر 74 -15، حيث تتدخل الدولة احتياطيا في هذه الحالة عن طريق صـندوق ضمان السيارات.

وبهذا تيسر لنا معرفة أن التأمين الإلزامي الهدف منه هو حماية المضرور، حيث يتم بين المؤمن وهو شركة التأمين وبين المؤمن له وهو طالب التأمين وفي الغالب يكون مالك المركبة. حيث أولى المشرع لمسألة إلزامية تأمين السيارات عناية بالغة من خلال إرساء إطار قانوني ينظم هذا المجال.

كما تناول الأمر المنظم للتأمين الإلزامي، التعويض من كل جوانبه وبكل أصنافه وخاصة فيما يتعلق بتقدير التعويض عن الأضرار الجسمانية الذي أخضعه المشرع إلى التعويض القانوني وفق ما جاء به ملحق، عكس ما كان معمولا به في القانون المدني الذي يخضعه للسلطة التقديرية للقاضي.

فمن خلال دراستنا لهذا الموضوع يتبين لنا أن المضرورين من حوادث السيارات قد ضمنوا حقهم في التعويض التلقائي عن الأضرار دون عناء إثبات خطأ المسؤول في الحادث ولا يمكن دفع المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي. كما توصلنا الى بعض النتائج والمتمثلة في:

- يلاحظ أن الأساس الذي تبنى عليه عملية التعويض اختلف من مرحلة لأخرى إلى أن استقر على نظرية الضمان.
- وأن نظرية الضمان لا تطبق على إطلاقها، حيث يعتد بالخطأ الذي يرتكبه المضرور في حادث المرور، عند تعويضه للأضرار المادية فيكون للمؤمن رفض ضمان الأضرار المادية في حالة ثبوت خطئه.
- كما أن التأمين الإلزامي للسيارات جاء خصيصا لحماية المضرور بدنيا من هذه الحوادث.
- الأمر 74-15 يحث على التسوية الودية لجبر الأضرار التي تلحق بالمضرور.
- جاء في عنوان الأمر المنظم لإلزامية التأمين مصطلح السيارات فللوهلة الأولى نقول أن هذا الأمر محصور فقط في السيارات، لكن يقصد المركبات حسب نص المادة الأولى.

كما نشير إلى بعض التوصيات فيما يخص هذا الموضوع:

- من الأفضل تغيير تسمية السيارات في الأمر 74-15 إلى المركبات.
- يكون من الضروري أن يلعب المؤمن دورا فعالا في الوقاية من حوادث السيارات، بالضغط على المؤمن له من أجل الحصول على أكبر درجة من العناية، وذلك مثلا بالزيادة في

أقساط التأمين بالنسبة للذين يرتكبون عدد معين من الحوادث خلال مدة التأمين، أو بمنح امتيازات أو تخفيضات للذين يرتكبون حوادث بسيطة أو لا يرتكبون حوادث سيارات.

- تصحيح الأخطأ الوارد في النصوص والتي تقلب المفهوم رأسا على عقب.

وفي الختام نرجو أن نكون قد وفقنا في دراسة هذا الموضوع ولمسنا جميع الجوانب المتعلقة بالتعويض المدني لحوادث المرور.

قائمة المصادر والمراجع

أ) قائمة المصادر

أ-1) النصوص التشريعية

1) القانون رقم 02-11 مؤرخ في 2002/12/24 يتضـــمن قانون المالية لســـنة 2003، الجريدة الرسمية، العدد 86، صادرة في 2002/12/25
2) القـانون رقم 01-14 مؤرخ في 19 أوت 2001، يتعلق بتنظيم حركـة المرور عبر الطرق وســـلامتها وأمنها، الجريدة الرســـمية، العدد 46، صـــادر في 19 أوت 2001، معدل ومتمم
3) القانون رقم 01-21 مؤرخ في 2001/12/22 يتضـــمن قانون المالية لســـنة 2002، الجريدة الرسمية، العدد 79، صادرة في 2001/12/23
4) القانون رقم 89-26 مؤرخ في 1989/12/31 يتضـــمن قانون المالية لســـنة 1990، الجريدة الرسمية، العدد 1، صادرة في 1990/01/03
5) القانون رقم 80-07 المؤرخ في 1980/08/09 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرســـمية، العدد 33، صادرة في 12 أوت 1980 .
6) القانون رقم 62-157 مؤرخ في 1962/12/31 المتعلق بسريان التشريع الفرنسي النافذ إلى غاية 1962/12/31 إلا ما يتعارض مع الســيادة الوطنية، الجريدة الرســمية، العدد 2، صادرة في 1963/01/10
7) الأمر رقم 96-17 ممضـــــي في 06 يوليو 1996، يعدل ويتمم القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضـــــان 1403 الموافق 2 يوليو ســـــنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، لجريدة الرسمية عدد 42 مؤرخة في 07 يوليو 1996.
8) الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالتأمينات، الجريدة الرســـمية، العدد 13، صادر في 8 مارس 1995، معدل ومتمم.
9) الأمر رقم 75-58 مؤرخ 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.
10) الأمر رقم 74-15 مؤرخ في 30 جانفي 1974 يتعلق بإلزامية التأمين على الســـيارات ونظام التعويض عن الأضـــرار، الجريدة الرســـمية، العدد 15، صـــادر في 19 فيفري

1974، معـدل ومتمم بـالقـانون رقم 88-31 المؤرخ في 1988/07/19، الجريـدة الرسمية، العدد 29، صادر في 1988/07/20.

11) الأمر رقم 73-29 مؤرخ في 1973/07/05 يتضـــمن إلغاء القانون رقم 62-157 مؤرخ في 1962/12/31 الرامي إلى التمديد حتى إشــعار آخر لمفعول التشــريع النافذ إلى غاية 1962/12/31، الجريدة الرسمية، العدد 62، صادر في 1973/08/03

12) الأمر رقم 71-28 مؤرخ في 22 أفريل 1971 يتضـــمن قانون القضـــاء العســـكري، الجريدة الرسمية، العدد 38، صادر في 11 ماي 1971، معدل ومتمم

13) الأمر رقم 69-107 مؤرخ في 1969/12/31 يتضـــمن قانون المالية لســـنة 1970، الجريدة الرسمية، العدد 107 صادرة في 1969/12/31

14) الأمر رقم 66-156 يتضـمن قانون العقوبات، الجريدة الرسـمية، العدد 49، صـادر 11 جوان 1966 ،156 مؤرخ في 8 جوان 1966، معدل ومتمم

15) الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضـــمن قـانون الإجراءات الجزائيـة، الجريدة الرسمية، عدد 48، صادرة في 1966/06/10، معدل ومتمم

16) المرسوم التنفيذي رقم 04-381 مؤرخ في 28 نوفمبر 2004، يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق، الجريدة الرسمية، العدد 76، صادرة في 2004/11/28

17) المرســوم التنفيذي رقم 04-103 مؤرخ في 2004/04/05 يتضــمن إنشــاء صــندوق ضــمان الســيارات وتحديد قانونه الأســاســي، الجريدة الرســمية، العدد 21، صــادرة في 2004/04/07

18) المرسـوم التنفيذي رقم 80-34 مؤرخ في 1980/02/16 يتضـمن تحديد شـروط تطبيق المـادة 7 من الأمر 74-15 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزاميـة التـأمين على الســـيارات وبنظام التعويض عن الأضـــرار، الجريدة الرســـمية، العدد 8، صـــادرة في 1980/02/19

19) المرسوم التنفيذي رقم 80-35 مؤرخ في 1980/02/16 يتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصـــة بإجراءات التحقيق في الأضـــرار ومعاينتها، التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر 74-15 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على الســـيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، الجريدة الرسمية، العدد 8، صادرة في 1980/02/19

20) المرسوم التنفيذي رقم 80-36 مؤرخ في 1980/02/16 يتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسبة العجز ومراجعتها، التي تتعلق بالمادة 20 من الأمر 74-15 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، الجريدة الرسمية، العدد 8، صادرة في 1980/02/19

21) المرسوم التنفيذي رقم 80-37 مؤرخ في 1980/02/16 يتضمن تحديد شروط تطبيق المادتين، 34-هـ و36 من الأمر 74-15 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، الجريدة الرسمية، العدد 8، صادرة في 1980/02/19

22) تعليمة رقم 942 المؤرخة في 2021/03/09 متعلقة بالمعالجة الصارمة لملفات التعويض، وزارة المالية.

23) وثيقة معاينة ودية لحادث سيارة

أ-2) القرارات القضائية

1) القرار رقم 1379282 بتاريخ 2021/04/22، https://www.coursupreme.dz

2) القرار رقم 1332108 بتاريخ 2020/11/19، مجلة المحكمة العليا، ع 02 ،2020.

3) القرار رقم 1336667 بتاريخ 2020/11/19، مجلة المحكمة العليا، ع 02، 2020.

4) القرار رقم 1195712 بتاريخ 2018/05/24 https://www.coursupreme.dz

5) القرار رقم 1190857 بتاريخ 2018/04/19، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، 2018.

6) القرار رقم 1177340 بتاريخ 2018/03/22 https://www.coursupreme.dz

7) القرار رقم 1146860 بتاريخ 2017/10/19 https://www.coursupreme.dz

8) القرار رقم 1094901 بتاريخ 2017/06/22، https://www.coursupreme.dz

9) القرار رقم 1105434 بتاريخ 2017/03/23 https://www.coursupreme.dz

10) القرار رقم 1054529 بتاريخ 2016/06/23، https://www.coursupreme.dz

11) القرار رقم 1068697 المؤرخ في 2016/06/22، مجلة المحكمة العليا، ع 2، 2016

12) القرار رقم 1032281 بتاريخ 2016/02/18 ،https://www.coursupreme.dz

13) القرار رقم 1012184 بتاريخ 2015/11/19 https://www.coursupreme.dz

14) القرار رقم 1012127 بتاريخ 2015/11/19 https://www.coursupreme.dz

15) القرار رقم 1000098 بتاريخ 2015/10/22، https://www.coursupreme.dz
16) القرار رقم 0685822 بتاريخ 2014/01/30 مجلة المحكمة العليا، ع01، 2015.
17) القرار رقم 0900410 بتاريخ 2013/10/24، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2013.
18) القرار رقم 726098 بتاريخ 2012/12/16 مجلة المحكمة العليا، العدد 02 ،2012.
19) القرار رقم 836163 بتاريخ 2012/10/18، مجلة المحكمة العليا عدد 02، 2012
20) القرار رقم 724804 بتاريخ 2012/01/19 مجلة المحكمة العليا، العدد 1، 2012.
21) القرار رقم 733363 بتاريخ 2012/01/19 مجلة المحكمة العليا، العدد 01 ، 2012.
22) القرار رقم 580795 بتاريخ 2011/07/22 مجلة المحكمة العليا، العدد 2 2011.
23) القرار رقم 601333 بتاريخ 2011/06/23 مجلة المحكمة العليا، العدد 02 ، 2012.
24) القرار رقم 535381 بتاريخ 2010/04/29 مجلة المحكمة العليا، العدد 02 ، 2011.
25) القرار رقم 540961 بتاريخ 2010/03/18 مجلة المحكمة العليا عدد 1، 2010.
26) القرار رقم 567390 بتاريخ 2009/11/05، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2009.
27) القرار رقم 481801 بتاريخ 2009/07/29 مجلة المحكمة العليا، العدد 02 ، 2011.
28) القرار رقم 435374 بتاريخ 2008/12/24، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2009.
29) القرار رقم 332653 بتاريخ 2006/02/22 مجلة المحكمة العليا عدد 1، 2007.
30) القرار رقم 301127 بتاريخ 2005/05/04 مجلة المحكمة العليا عدد 2، 2006.
31) القرار رقم 299825 بتاريخ 2005/05/04 مجلة المحكمة العليا عدد 2، 2006.
32) القرار رقم 297918 بتاريخ 2005/02/08، مجلة المحكمة العليا عدد 1، 2005.
33) القرار رقم 287399 بتاريخ 2004/02/10 مجلة المحكمة العليا عدد 2، 2004.
34) القرار رقم 266689 بتاريخ 2003/12/02 مجلة المحكمة العليا عدد 01، 2004.
35) القرار رقم 230684 بتاريخ 2001/03/13، المجلة القضائية، عدد 1، 2002.
36) القرار رقم 48561 بتاريخ 1988/02/09، المجلة القضائية، العدد 4، 1990.
37) القرار رقم 48561 بتاريخ 1988/02/09، المجلة القضائية، عدد 4، سنة 1990.
38) القرار رقم 36649 بتاريخ 1986/03/11، المجلة القضائية، عدد 2، سنة 1989.
39) القرار رقم 38154 بتاريخ 1986/3012، المجلة القضائية، عدد 3، سنة 1989.

ب) قائمة المراجع

ب-1) الكتب المتخصصة

1) الشـــركة الوطنية للتأمين، **الشـــروط العامة لعقد تأمين الســـيارات**، تأشـــيرة رقم 01/و.م/م.ع.خ/م.ت/ مؤرخة في 2010/03/15.
2) الطباخ شريف، **التعويض في حوادث السيارات**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003.
3) لؤي ماجد ذيب أبو الهيجاء، **التأمين ضد حوادث السيارات**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.
4) منصور محمد حسين، **المضرور والمستفيد من عقد التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
5) مبروك حسين، **قانون التأمينات مدعم بالاجتهادات القضائية**، برتي للنشر، الجزائر، 2016
6) بديع أحمد السيفي، **التأمين علما وعملا**، ط 1، مطبعة الزهراء، بغداد، 1976.
7) بن خروف عبد الرزاق، **التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري: التأمينات البرية**، ج 1، ط 4، دار ابن بطوطة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
8) بن وارث محمد، **دروس في قانون التأمين الجزائري**، دار هومه، الجزائر، 2011.
9) جديدي معراج، **مدخل لدراســـة قانون التأمين الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
10) جيلالي بغدادي، **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، ج 1، طبع المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار وحدة الطباعة بالرويبة، الجزائر، 1996.
11) راشد راشد، **التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التامينات الجزائري المؤرخ في 09 أوت 1980**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
12) سمر عبد القادر عساف، **النظام القانوني لعقد التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات**. ط 1، دار الثرية لنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
13) الشـــواربي عبد الحميد وعز الدين الدناصـــوري، **المســـؤولية المدنية في ضـــوء الفقه والقضاء**، ج 1، منشأة المعارف، مصر، 2004.

14) علي بن هادية، وآخرون، **القاموس الجديد للطلاب معجم عربي مدرسي ألفبائي**، ط 3، الشركة التونسية للتوزيع –تونس– والشركة الوطنية لنشر والتوزيع –الجزائر –، 1982.
15) علي علي سليمان، **دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري: المسؤولية عن فعل الغير والمسؤولية عن فعل الأشياء والتعويض**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.
16) غازي خالد أبو عرابي، **أحكام التأمين**، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
17) النقيب عاطف، **النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي: الخطأ والضرر**، ط 3، منشورات عوديات، بيروت، 1984.

البحوث الجامعية

ب–2) أطاريح الدكتوراه

1) محمودي فاطيمة، **المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات دراسة مقارنة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011.
2) لحاق عيسى، **إلزامية التأمين على السيارات ونظام تعويض الأضرار الناجمة عنها**، أطروحة لنيل شهادة دكتورة في الحقوق تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم سياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.
3) كيحل كمال، الاتجاه الموضوعي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ودور التأمين، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.
4) زرقط سفيان، **نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر**، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشر، الجزائر، 2001–2004.
5) دربال عبد الرزاق، **التعويض عن الأضرار الجسدية في المسؤولية المدنية والتأمينات الاجتماعية دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية**، أطروحة لنيل شهادة دكتورة، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2001.

6) تكاري هيفاء رشيدة، **النظام القانوني لعقد التأمين دراسة في التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 19 ديسمبر 2012.

7) بعجي محمد، **المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث السيارات**، أطروحة لنيل شهادة دكتورة في الحقوق فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.

ب-3) رسائل الماجستير

1) محمد علي مشبب القحطاني، **أحكام حوادث المرور في الشريعة الإسلامية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1988.

2) لحاق عيسى، **الاستثناءات الواردة على المبدأ تعويض ضحايا حوادث المرور**، مذكرة ماجستير، قانون خاص، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2005/2004.

3) شاهر فيحان الحربي، **التعويض عن الخسارة المادية في حوادث المرور**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمينة، 2013.

4) سالم بن عبد الله إبراهيم العثمان، **التأمين ضد حوادث السيارات في المملكة العربية السعودية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمينة، 2010.

5) حسان أمجد عبد الفتاح أحمد، **النظام القانوني لتعويض ضحايا حوادث المرور**، مذكرة لنيل الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان، 2002.

6) بشوع علاوة، **التامين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في. القانون الخاص، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006.

7) بحماوي الشريف، **التعويض عن الأضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية والأســـاس الحديث**، مذكرة لنيل شـــهادة الماجســـتير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

8) أمجد عبد القادر أحمد حســان، **النظام القانوني لتعويض ضــحايا حوادث المرور**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2001-2002.

9) اسعيدة عمار محمود، **التعويض عن الأضرار الجسمانية في القانون المدني**، مذكرة لنيل شــهادة الماجســتير في القانون الخاص، كلية الدراســات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2015.

ب-4) المقالات العلمية

1) محمد بن إبراهيم الصــائغ، **توجيهات وإجراءات قضــائية في قضــايا الحوادث المرورية**، مجلة العدل، ع 8، العربية السعودية، 2009.

2) غوطي خليدة، **نطاق التأمين من المسـؤولية المدنية عن حوادث السـيارات في الجزائر**، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، مخبر النظام القانوني للعقود والتصرفات في القانون الخاص بجامعة خميس مليانة، ع4، 2021.

3) دبيح ميلود، **حقوق ضحايا حوادث المرور في التشريع الجزائري الايجابيات والاختلالات**، دفاتر السياسة والقانون، عدد 7، جوان 2013.

4) خليل ابراهيم محمد، **تنازع القوانين في المســـؤولية التقصـــيرية الناجمة عن حوادث الســـيارات (دراســـة مقارنة)**، مجلة الرافدين للحقوق، عدد 32، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، 2007.

5) بومدين محمد، **المســـؤولية عن تعويض أضـــرار حوادث المرور بين القانون المدني وقانون إلزامية التأمين على السيارات**، مجلة القانون والمجتمع، ع 1، أفريل 2013.

6) بوقرة علي، التزام الصندوق الخاص بالتعويضات بتعويض ضحايا حوادث المرور، مجلة التواصل جامعة باجي مختار، عنابة، العدد20، ديسمبر 2007.

7) بوزيدي محمد، **المصـــالحة في مجال التعويض ضـــحايا حوادث المرور**، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 1992.

8) بن طباق مراد، **تعويض الأضرار الجسمانية لحوادث السيارات**، المجلة القضائية، عدد 4، لسنة 1991.

9) بن دريس حليمة، المسـؤولية المدنية عن حوادث المرور ودور التأمين الإلزامي للسـيارات في تغطية هذه المسؤولية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 4، جوان 2015.

10) بن أوذينة أمحمد، زبيري بن قويدر، تدخل الدولة في تعويض المضـــرور جســـمانيا بين الأصـــل والاحتياط، مجلة العلوم القانونية والســـياســـية، جامعة عمار ثليجي، المجلد 10 عدد01 أفريل 2019

ب-5) المؤتمرات والندوات العلمية

1) تسبية أعمر، **سقوط حق المؤمن له في الضمان**، يوم دراسي حول: قانون التأمينات – دراسة نقدية–، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 13 جوان 2013.

2) رجدال أحمد، **القواعد القانونية المتعلقة بالتعويض عن أضـــرار حوادث المرور في التشـــريع الجزائري**، مختارات من أشـــغال الملتقى الوطني حول: مســـتقبل المســـؤولية المدنية، يوم 28 جانفي 2020، مســـطرة إجرائية، الجزء الثاني، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2020.

3) عبد المجيد خلف منصـــور العنزي، مداخلة بعنوان: "توســـيع مجال الحماية المقررة للمتضـررين من حوادث المركبات من خلال إنشـاء صـندوق لتعويض الأضـرار التي لا تغطيها وثائق التأمين الإجباري"، الجوانب القانونية لتأمين واتجاهاته المعاصـرة، المؤتمر السنوي 22، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 13 و14 ماي 2014.

ب-6) المواقع الالكترونية

http://rocknlaw.fr/le-gardien-et-la-responsabilite-du-fait-des-choses-en-droit-civil

موقع المجلس الوطني للتأمينات https://www.cna.dz

إحصائيات المتعلقة بالتأمينات التابع للمجلس الوطني للتأمينات https://www.bdcs.dz/

موقع المحكمة العليا الجزائرية https://www.coursupreme.dz

ب-7) المراجع باللغة الاجنبية

1) MRABTI Abdelkader, **L'évolution de la réparation des dommages résultant des accidents de la circulation routière**, Revue Algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, Volume XXXI, N° 2, 1993.
2) Revue Algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, **Jurisprudence** ,Volume VIII, N° 1, Mars 1971

فهـرس

المحتويات

شكر وتقدير

قائمة المختصرات

مقدمـة

الفصل الأول

المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات وإلزامية التأمين

تمهيد 7

المبحث الأول: مراحل تطور المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات..... 8

المطلب الأول: المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات على المستوى القانوني..... 8

الفرع الأول: المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات قبل صدور الأمر 74- 15 9

أولا: الخطأ الشخصي كأساس للمسؤولية المدنية عن حوادث السيارات:..... 9

1) مفهوم حادث المرور :.....10

2) الخطأ في حوادث السيارات:.....11

ثانيا: حراسة الأشياء غير الحية كأساس للمسؤولية عن حوادث السيارات:.....14

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات بعد صدور الأمر 74-15 17

أولا: تطبيق القانون المدني على المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات:.....18

ثانيا: تطبيق أحكام الأمر 74-15 على حوادث السيارات.....19

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات على مستوى القضاء 22

الفرع الأول: تطبيقات القضاء قبل 1980/02/20.....23

أولا: تطبيق القضاء لأحكام القانون المدني الفرنسي:.....23

1) نظرية الخطأ:.....23

2) نظرية الضرر:.....24
ثانيا: تطبيقات القضاء لأحكام القانون المدني الجزائري:.....25
الفرع الثاني: تطبيقات القضاء بعد 1980/02/20.....25
أولا: تطبيق أحكام القانون المدني بعد 1980/02/20.....26
ثانيا: تطبيق أحكام الأمر 74-15.....27
المبحث الثاني: إلزامية تأمين المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات.....29
المطلب الأول: القاعدة العامة في إلزامية تأمين المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات 29
الفرع الأول: إلزامية التأمين على السيارات من حيث الموضوع.....30
أولا: مجال تطبيق الإلزامية من حيث الموضوع:.....30
1) المركبة الخاضعة لإلزامية التأمين:.....30
2) الأضرار المضمونة.....32
3) الحدود المكانية لإلزامية تأمين المسؤولية عن حوادث السيارات: 35
ثانيا: شروط تطبيق الأمر 74-15.....36
1) وجود مركبة مؤمن عليها:.....36
2) حدوث ضرر بسبب المركبة: 36
الفرع الثاني: إلزامية التأمين على السيارات من حيث الأشخاص 37
أولا: الأشخاص الخاضعون للتأمين الإجباري على السيارات.....37
1) مالك السيارة:.....37
2) مكتتب عقد التأمين:.....37
3) السائق وحارس السيارة.....38
ثانيا: الأشخاص المستفيدون من الضمان.....40
1) أشخاص من الغير: 40

2) أشخاص ليسوا من الغير:.....40
المطلب الثاني: حدود ضمان المسؤولية المدنية في حوادث المرور.....41
الفرع الأول: المركبات التي لا تخضع لإلزامية التامين:.....41
1) المركبات المملوكة للدولة:.....41
2) المركبات التي تسير على السكك الحديدية:.....42
الفرع الثاني: حالات الاستثناءات وسقوط الحق في تعويض حوادث المرور 42
أولا: الاستثناء من الضمان:.....43
1) الاضرار المستثناة من الضمان بحكم القانون 43
2) الاضرار المستثناة من الضمان بموجب عدم الاتفاق 44
ثانيا: سقوط الحق في الضمان.....45
1) السائق في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة:
.....45
2) السارق وشركاؤه المساهمون معه.....46
3) السائق أو المالك الناقل لأشخاص بعوض دون إذن قانوني: 46
4) سقوط حق الضمان لأشخاص بسبب مهنهم:.....47

الفصل الثاني

تقدير وإجراءات التعويض في حوادث المرور المرور

تمهيد:.....49
المبحث الأول: تقدير تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور 50
المطلب الأول: تقدير تعويض أضرار حوادث المرور خارج الأمر 74-15 50
الفرع الأول: مفهوم التعويض عن حوادث السيارات.....51
أولا: تعريف التعويض عن حوادث السيارات:.....51

ثانيا: عوامل تحديد قيمة التعويض في حوادث المرور:.....52
1) التعويض المتفق عليه في عقد التأمين:.....52
2) الضرر الذي يلحق المؤمن له أو المستفيد:.....53
3) قيمة السيارة محل التأمين:.....53
الفرع الثاني: تعويض أضرار حوادث السيارات خارج التأمين الإلزامي 53
أولا: ضمانات تغطي كل الأضرار:.....54
1) تعويض أضرار تأمين جميع الأخطار:.....54
2) الضمان المتعلق بالسرقة:.....55
3) الضمان في حالة الحرائق والإنفجارات:.....55
ثانيا- ضمانات تغطي جزء من الأضرار:.....55
1) ضمان أضرار التصادم:.....56
2) ضمان انكسار الزجاج:.....56
المطلب الثاني: تقدير تعويض أضرار حوادث المرور وفق الأمر 74-15 56
الفرع الأول: تقدير تعويض الأضرار المادية وفق الأمر 74-15.....57
أولا: تقدير تعويض الأضرار الجسمانية:.....57
1) حساب تعويض العجز الكلي المؤقت عند العمل:.....57
2) حساب التعويض عن العجز الجزئي الدائم أو الكلي: 60
3) حساب التعويض في حالة وفاة الضحية:.....60
ثانيا: تقدير تعويض الأضرار التي تلحق ممتلكات الغير:.....63
1) تقدير تعويض الضرر المادي الذي يلحق مركبة الغير:.....64
2) تقدير تعويض الأضرار التي تلحق الأموال العقارية والمنقولة للغير ماعدا المركبة:
.....64

الفرع الثاني: تقدير تعويض الأضرار المعنوية وفق الأمر 74-15 65
أولا: تقدير التعويض عن الضرر المعنوي الذي يصيب المضرور 65
1) حساب التعويض عن الآلام الجسدية.....65
2) حساب التعويض عن الضرر الجمالي:.....67
ثانيا: تقدير التعويض عن الضرر المعنوي الذي يصيب ذوي الحقوق:.....67
المبحث الثاني: إجراءات الحصول على التعويض عن حوادث المرور.....68
المطلب الأول: الاجراءات العادية للحصول على التعويض عن حوادث المرور 68
الفرع الأول: التسوية الودية للتّعويض عن حوادث المرور.....68
أولا: مفهوم التسوية الودية للتّعويض عن حوادث المرور 68
ثانيا: طرق التسوية الودية للتّعويض عن حوادث المرور: 69
1) المصالحة في تعويض الضرر الجسماني:.....69
2) المصالحة في تعويض الضرر المادي:.....72
الفرع الثاني: التسوية القضائية للتعويض عن حوادث المرور.....73
أولا: رفع دعوى التعويض أمام القضاء الجزائي:.....74
1) الحالة العادية لطلب التعويض أمام القضاء الجزائي:.....74
2) الحالات الاستثنائية لطلب التعويض أمام القضاء الجزائي:.....76
ثانيا: رفع دعوى التعويض أمام القضاء المدني:.....77
المطلب الثاني: دور صندوق ضمان السيارات في تعويض ضحايا حوادث المرور 77
الفرع الأول: مفهوم صندوق ضمان السيارات.....78
أولا: تطور المنظومة القانونية للصندوق:.....78
ثانيا: تعريف صندوق ضمان السيارات:.....79
الفرع الثاني: تدخل صندوق ضمان السيارات في تعويض حوادث المرور.....80

أولا: نطاق تدخل صندوق ضمان السيارات:.....80
1) نطاق تدخل الصندوق من حيث الموضوع:.....80
2) نطاق تدخل الصندوق من حيث الأشخاص:.....82
ثانيا: اجراءات مطالبة صندوق ضمان السيارات أمام القضاء:.....85
1) تدخل صندوق ضمان السيارات في الدعوى:.....85
2) الدعوى المقامة ضد صندوق ضمان السيارات.....86
الخاتمة.....88
قائمة المصادر والمراجع.....92
فهرس المحتويات.....103

ملخص

حوادث المرور من بين أهم الموضـوعات التي تهم الفرد والمجتمع، خاصـة رجال القانون ومسـتعملي المركبات، وهذا بالنظر لما تخلفه هذه الحوادث من خسـائر اقتصـادية ومآسـي اجتماعية، بسبب الاضرار التي تخلفها، والصعوبات التي تواجه سبيل المضرور عند طلبه جبر الضرر اللاحق به وتعويضه، وذلك حتى بعد تبني الأساس الموضوعي للمسؤولية المدنية وهو الذي يبنى عليه تعويض المتضـرر في أسـرع وقت، وإجراءات سـهلة إما عن طريق شـركات التأمين كأصـل أو احتياطيا عن طريق صـندوق ضـمان السـيارات، إذ تعتبران من الآليات المستحدثة لإنصاف المضرور.

كمات مفتاحية: الضرر، التعويض، التأمين، المسؤولية، حوادث المرور

Abstract:

Traffic accidents are among the most important topics that matter to the society as a whole and its individuals in particular, including Law and road users. This is due to the social psychological and even economic tragedies it causes. Traffic accidents also results in creating difficulties and obstacles for the victim who tend to compensate the loss he confronted. Regarding that it's the driver's objective liability to pay back the victim's loss as soon as possible, through the easiest procedures, either with insurance companies or with cars guarantee fund.

Keyword: Damage, compensation, insurance, responsibility, traffic accidents.